المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات

(جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (العالمية) في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة

الآء بنت مجرب بن جبل السلمي

إشراف فضيلة الدكتور

مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عنوانها: المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات، جمعًا ودراسة.

ويعد القياس من الأصول المهمة التي يجب على الباحثين الاهتمام بها؛ إذ هو المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا؛ ومنهم: الإمام الفقيه المتفنن القاضي الشافعي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي الكبير الذي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي وأكبرها حجمًا.

وقد حوت الرسالة مقدمة، وتمهيدًا، وفصلين، وخاتمة. ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد فقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ أولها: نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي وحياته العلمية، وثانيها: التعريف بكتاب الحاوي، وثالثها: حقيقة القياس، وحجيته، وأركانه، وأقسامه.

والفصل الأول في التطبيقات القياسية في كتاب الرضاع، وقسمته إلى ثلاثة مباحث: أولها: صفة الرضاع المحرم، وثانيها: الرضاع بغير الارتضاع، والرضاع من البهيمة والميتة، وآثار الرضاع، وثالثها: ما يثبت به الرضاع، وأحكام رضاع الخنثى.

والفصل الثاني في التطبيقات القياسية في كتاب النفقات، وقسمته إلى خمسة مباحث: أولها: نفقة الزوجات وقدرها، وثانيها: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات، والأحوال التي لا تجب، وثالثها: إعسار الزوج بالنفقة، ونفقة المطلقة، والملاعن منها، والحامل، ورابعها: نفقة الأقارب، وخامسها: حضانة الطفل وكفالته، ونفقة المماليك والحيوان.

وتناولت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، وتوصيات البحث، ومن أهم النتائج: مكانة الماوردي العلمية، والقيمة العلمية لكتابه الحاوي الكبير، وأنواع الأقيسة وتمييزها عن بعض، وأن أغلب الأقيسة التي اعتمد عليها الماوردي هي أقيسة شبهية، ثم أوصيت الباحثين بدراسة تخريج الفروع على الأصول عند الماوردي.

وقد ذيلت الرسالة بفهارس متنوعة؛ تسهيلاً للوصول إلى المعلومة المرجوة.

هذا وأسأل الله عز وجل الهدى والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم المعاد.

الطالبة:	المشرف:	عميد الكية:
الآء بنت مجرب بن جبل السلمي	د. مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

Thesis abstract

Praise to Allah , and peace be upon his Messenger, his family, companions and followers:

This thesis is presented to attain the Master's Degree in Principles of jurisprudence from the faculty of Sharia and Islamic studies at Umm Ulqura University , entitled, the jurisprudence issues based on qiyaas or (analogy) in view of Almawardi in the Alhawi book in the parts of baby feeding and alimony expenses by means of assembling and studying .

qiyaas or (analogy) is regarded as the most important fundamentals that must occupy the interest of the researchers as it is the fourth source of Islamic law after the Holy Koran , the Sunnah , Ijmaa or (Scholarly consensus) . The scholars have been and are still interested in it including the knowledgeable scholar Imam Alqadhi Alshafei Abu Alhassan Almawardi ,, the author of the Alhawi book that is considered the most important book of Alshafei Doctrine and it is in large volumes .

The thesis contains an introduction , a preface , two chapters and a conclusion . In the introduction , I mentioned the importance of the topic , the reasons for its selection , the previous pertaining studies , the research approach and plan . The preface is divided into three studies . First: a pamphlet on the Imam Almawardi , his scholastic life . Second : definition of the book entitled , Alhawi . Third , the definition of qiyaas or (analogy) , its importance and components .

Chapter one deals with the qiyaas applications in the part of baby feeding and I divided it into three sections as forth : first definition of illegal baby feeding . Second , unnatural baby feeding like feeding by animals or the dead and their effects . Third,, the legal positions of baby feeding and the baby feeding of the third sex .

Chapter two : deals with the qiyaas applications in the part of alimony expenses and I divided it into five studies **. First** : the expenses of the wife and their amount . **Second** , The conditions that necessitate paying expenses to wives and the conditions that don't necessitate payng expenses . **Third** ,, The incompetence of the husband to pay marital expenses , the expenses payable to ex-wives including the ones whose husbands accuse of adultery , the pregnant . **Fourth** : The expenses payable to the relatives . Fifth , kid custody and patronage beside the expenses of slaves and animals .

In the conclusion , I dealt with the main results I reached in my research including : grasping the scholastic position of Almawardi and the scholastic value of his book Alhawi , grasping of the types oof qiyaas and distinction between them and most of qiyaas issues that Almaradi used to base his issues on them were analogous . Then , I recommended the researchers to study the science of ordering branches according to fundamentals of Almawardi ,.

I **concluded** the thesis with a variety of indexes to make it easy to reach the targeted information .

I beg My Lord's Pardon to guide me to the true path and peace be upon our prophet Muhammad , his family and companions and his followers till the Day of Resurrection .

شكر وتقدير

الحمد للّه أحق من شُكِر، وأولى من حُمِد، وأكرم من تفضَّل، وأرحم من قُصِد، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير مولود ولد، أما بعد:

فإني أتوجه بالشكر والدعاء لوالديّ، كُنْه الحياة، ودرب النَّجَاة، لم يفتئا يعلماني ويربياني ويمداني بدعواتهما المباركة في سحر الليل وأطراف النهار، يا رب فاحفظهما، واغفر لي تقصيري في حقهما.

وأثني بشكري لإخوتي على كل ما أهدوني من حب، ودعاء، ومساندة، وعطاء، ففرحي فرحهم، وسعادتي سعادتهم، أسأل اللّه أن يرينيهم في موقف تقر عينا والداي، وعيناي بهم.

وخالص الشكر لشيخي ومعلمي فضيلة الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، تَضَلَّع في العلم فتواضع، فكان رحب الصدر، جاد علي بالكثير من علمه ووقته وجهده، فأسأل اللّه أن يجزيه عني خير الجزاء، ويجزل له المثوبة والعطاء.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وإسداء النصح، والتوجيه، والتصويب، وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن محمد القرني، وفضيلة الدكتور فضل اللّه الأمين فضل اللّه.

ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى متمثلة في عميدها وأعضاء هيئة التدريس فيها.

فلكل هؤلاء ولكل من أسدى إليّ معروفًا أو توجيهًا أو نصحًا لا أجد خيرًا من:

جزاكم اللّه خيرًا

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين مُحَمَّد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه أهم ما يتناوله: الأسس التي تتم بها مواجهة ما يطرأ على المجتمع من المستجدات والحوادث، فمن هنا تعد قواعد أصول الفقه العمود الفقري للتشريع الإسلامي، فكان أكثر العلوم نفعًا، ولا يستغني عنه طالب العلم؛ لما له من أثر في توسيع الأفق الفكري له، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة والآراء المتنوعة، فيدرك أن للعلماء أسسًا وأصولًا علمية وموضوعية اتخذوها وسيلة في اجتهادهم للوصول إلى حكم الله تعالى فيما يعرض لهم من مسائل.

ومن أهم هذه المباحث القياس، فهو المصدر الرابع من المصادر التشريعية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة بعد الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومباحث القياس تعتبر ذروة مباحث الأصول وأدقها؛ وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث الجديدة التي تحتاج إلى معرفة حكمها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره، وسدد الله رأيه؛ ولذلك وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة بينة مطردة لا لبس فيها ولا غموض، تغطي كل النوازل، وتشمل كل ما يحدث من الوقائع. والعلة ذروة مباحث القياس في مسالكها، وأقسامها، وهي أسُّه وعماده.

ولهذه الأهمية لمباحث القياس، وهذا التشعب، وهذه الدقة فيها، احتلت المكانة العالية في مباحث الأصول.

والقياس ذو خطر عظيم، ومنصب جليل في هذه الشريعة الغراء؛ إذ هو عكاز الفقيه الذي يتوكأ عليه إذا لم يجد نصًّا في المسألة التي يريد معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا إجماع يبين هذا الحكم.

ولولا القياس لبقيت كثير من النوازل —بعد عصر التنزيل– بلا حكم يبين مراد الله فيها.

وقد اقتضت حكمة الله —ﷻ– أن تكون النصوص الشرعية محصورة من حيث العدد، في حين أن الوقائع والحوادث – التي تجري في حياة الناس – لا حصر لها، وهي متجددة متكاثرة على تعاقب الأيام

والليالي، يرجع المجتهد في معرفة حكمها إلى أصول وقواعد مجملة حتى تتفق مع مصالح الناس ومع أحوالهم في جميع الأزمنة والأمكنة. والمطلوب من فقهاء الإسلام أن يبينوا للناس حكم الله تعالى في كل واقعة من وقائع الحياة، وإن لم يكن حكمها منصوصًا عليه؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تنحصر في الشعائر التعبدية؛ وإنما هي منهج الله -ﷻ- الذي ينظم حياة البشر بكل جوانبها، ومختلف نواحيها، وما من حركة يتحركها الإنسان في حياته إلا وقد وضع الشارع -ﷻ- لها حكمًا يبين مراد الله فيها من حل وحرمة وغيرهما من أحكام الشرع الحنيف، فكان لا بد من أداة يتمكن بها الفقهاء المجتهدون من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المحصورة من خلال النصوص المحصورة، وكل أداة من هذه الأدوات تمثل أصلًا من أصول الفقه التي يتمكن المجتهد من خلالها معرفة حكم الله في النازلة. ويقع القياس على رأس هذه الأدوات؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، وهو الذي يمكن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزًا عن بيان مراد الحق للخلق مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة.

قال **القاضي ابن العربي**: " وأرشق عبارة تدل على المعنى : ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء حتى قال: النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود ". (١)

وعلى هذا فتشريع القياس، وأمر المجتهدين باللجوء إليه، إنما هو مظهر من مظاهر حكمة الله -ﷻ- المنبثة في الكون المنظور، والشرع المسطور. فبهذا القياس يحفظ الإله العظيم شرعه الحكيم صالحًا لكل زمان ومكان وشخص وحال، فلا يبقى لأحد من العالَمين حجة في عدم اتباع هذا الشرع المبين، ولا يبقى لأدعياء التقدمية ومسايرة العصر مجالٌ للزعم بأنَّ مسايرة العصر تقتضي البعد عن الموروث الذي عفا عليه الزمان، والارتماء في أحضان المناهج البشرية الضالة.

هذا وقد بلغ من أهمية القياس أن النبي -ﷺ- طبقه تطبيقًا عمليًّا حين أجراه بنفسه في بعض الوقائع ليعلمه أصحابه، ويدربهم عليه، وهذا إنما يدل على معرفته -ﷺ- بمسيس حاجة الأمة من بعده لهذا الدليل العظيم ، وقيامه -ﷺ- بتحصين مستقبل المنهج الفقهي الإسلامي، وذلك بإمداده بأداة تجدد حيويته عبر العصور.

قال **إمام الحرمين** في بيان أهميته: "وهو – على التحقيق – بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار". (٢)

---

(١) المحصول لابن العربي (ص١٢٥)

(٢) البرهان للجويني (٢/٢٣)

وقال –رحمه الله تعالى– : " القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع – التي يتوقع وقوعها – لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال.

فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه ". (١)

وما زال العلماء في كتبهم الفقهية يلجؤون إلى القياس في إثبات الأحكام الشرعية؛ **ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي** (ت ٤٥٠هـ)، الذي قال عنه **السبكي** : "كان إمامًا جليلًا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر الفنون". (٢)

وقد صنف في علم الفقه كتبًا قيمة؛ منها: كتابه الشهير **(الحاوي الكبير)** في فقه الشافعية الذي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي، وأكبرها حجما، فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها، ومصدر كبير من مصادر الفقه الإسلامي لا يكاد يستغني عنه المنتهي فضلًا عن المبتدئ، شهد له العلماء الذين سبروا غوره، وامتحنوا كنوزه بالفضل والتقدم على غيره.

وقد اعتنى بهذا الكتاب المعاصرون، ودرسوه بالتحقيق، واستخراج الفروق الفقهية المبثوثة فيه ، وأيضًا استخراج المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية. فدراسة الحاوي واستخراج كنوزه ليس بدعًا في المشاريع البحثية، ولا غرو في ذلك فالحاوي عمدة الفقهاء الذين جاؤوا بعد الماوردي؛ حيث اعتمدوا عليه، واقتبسوا منه.

(١) البرهان للجويني (٣/٢)

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)

ولما كان هذا الكتاب ومؤلفه بهذه المكانة العلمية اقترح بعض المشايخ الفضلاء على القسم الموقر أن يكون هذا الكتاب (الحاوي الكبير) مشروعاً لطلاب وطالبات الماجستير ليجمعوا من خلاله المسائل الفقهية المبنية على القياس. وقد وافق القسم الموقر على فكرة المشروع، وها أنا ذا أتقدم لمشايخي وأساتذتي بالجزء من هذا المشروع المبارك -إن شاء الله - وهو (**المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات – جمعًا ودراسة –**) سائلة الله تعالى التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. القيمة العلمية لكتاب الحاوي للماوردي في الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة والذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالجودة والإتقان .
٢. تعلق الموضوع بإمام في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وصاحب التصانيف الحسان، والمشهود له بالتبحر والمعرفة التامة بمذهب الشافعي -رحمه الله- .
٣. أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة؛ فبالقياس تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها.
٤. شدة الحاجة وأهمية هذا العلم للطالب في المرحلة العليا؛ فبه يحصل له معرفة حقائق الأحكام وعللها، كما يحصل له معرفة الصحيح والفاسد من الأقيسة؛ حتى يكون مسلكه في معرفة الاستنباط والاستدلال قائمًا على طريقة صحيحة سليمة.
٥. كثرة ما يحتويه كتاب الحاوي من أقيسة بأنواعها، فالبحث في هذا الموضوع يساعد الطالب على الإتقان في تخريج حكم الفروع على القياس، والوقوف على أنواع الأقيسة عند الفقهاء، ومعرفة الأقيسة التي يبني عليها الإمام فروع المذهب.
٦. يعد الإمام الماوردي من أصحاب الطبقة الثالثة، وهم أصحاب الوجوه، وهم من كان اجتهاده مقيدًا بنصوص الإمام وقواعده وأصوله، وتسمى أقوالهم: " الوجوه في المذهب " .
٧. يعتبر كتاب الحاوي من أهم مصادر مذهب الشافعي القديم؛ فالحاوي شرح لمختصر المزني، اختصره من إملاءات الشافعي.

لأهمية هذا وقع الاختيار عليه في المسائل الفرعية المبنية على القياس.

الدراسات السابقة :

١. المنهج الأصولي عند الإمام الماوردي.

ماجستير، جامعة المنيا – مصر. الباحث: ياسر أحمد حسن عبدالرحيم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٢. المباحث الأصولية عند الماوردي من خلال تفسيره (النكت والعيون).

ماجستير، الجامعة العراقية. الباحث: مُحَمَّد محمود مُحَمَّد، ٢٠٠٩م .

٣. أدلة الأحكام عند الماوردي جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود. الباحث: عبداللطيف سعود الصرامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٤. دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والترجيح عند الماوردي جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود. الباحث: عبدالقادر ياسين الخطيب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥. المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عند الماوردي جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود. الباحث: أحمد بن عايل معافا، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

التعليق على الدراسات السابقة :

أما الدراسة الأولى فحاصلها: بيان المنهج الأصولي الذي يسير عليه في استنباط الأحكام، فهو أشبه بأصول مذاهب الأئمة وخاصة أصول مذهب الشافعي في ترتيب الأدلة وما يتعلق بدلالات الألفاظ.

وهذا يخالف مشروعنا تمامًا؛ فهو خاص بالمسائل الفقهية المخرجة على دليل القياس في كتاب الحاوي؛ فضلا عن الدراسة التطبيقية في مشروعنا.

أما الدراسة الثانية فواضح من عنوانها الفرق بينها وبين مشروعنا؛ فهي خاصة بدراسة المباحث الأصولية، ومنها القياس في تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، وهذه الدراسة خاصة في الفروع المبنية على القياس عند الماوردي في كتابه (الحاوي) وهو من كتب الفروع، فالتطبيق فيه سيكون واضحًا أكثر من الدراسات النظرية.

والدراسة الثالثة خاصة بدراسة أدلة الأحكام ومنها القياس، وهي تعد جمع وتوثيق ودراسة فقط، بخلاف موضوعنا فهو تطبيق على أكبر مصنفات الماوردي، ودراسة خاصة في الفروع المبنية على القياس عند الماوردي في كتابه (الحاوي).

والدراسة الرابعة خاصة بمباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح، ومشروعنا خاص بالفروع المبنية على القياس عند الماوردي في كتابه (الحاوي).

والدراسة الخامسة دراسة نظرية خاصة بالمقدمات الأصولية ومباحث الحكم الشرعي، ومشروعنا دراسة خاصة في الفروع المبنية على القياس عند الماوردي في كتابه (الحاوي).

وعليه تعد هذه الدراسة جديدة وغير مسبوقة، ومتعلقة بموسوعة فقهية من خلالها يتمرن الباحثون على طريقة التعرف على أحكام النوازل.

منهج البحث :

ينقسم منهج البحث إلى منهج خاص ومنهج عام على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الخاص، ويتضمن الآتي:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتَّبَعَ فيه منهج استقرائي تحليلي، يبدأ باستقراء جزئيات الفروع الفقهية المبنية على القياس، وتصنيفها، وترتيبها، ثم تحليل القياس فيها، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي:

١. **الاستقراء التام للمسائل المبنية على القياس في الجزء المقصود في البحث عن طريق العبارات والألفاظ الدالة على ذلك** ، ولقد تنوعت الألفاظ التي تدل على القياس على النحو الآتي:

- لفظ : (القياس) وما اشتق منه؛ نحو : (قياسًا على كذا) ، أو (بالقياس) ، أو (قسنا كذا على كذا) ، أو (نقيس) ، ونحو ذلك.
- لفظ : (مثل نحو)، وهو مثله في الحكم.
- لفظ : (شبه نحو)؛ فهو شبهه، أو يشبهه، أو شبيهه.
- لفظ : (لا فرق)؛ فإنه يدل على مساواة الفرع للأصل.
- لفظ : (كذا كذا)؛ أعني كاف التشبيه.
- لفظ : (سواء)، أو (استويا).

- لفظ : (الأَولى)، نحو : (هو أَولى) ، أو (من طريق الأَولى).
- لفظ : (إذا جاز كذا جاز كذا).
- لفظ : (هو في معنى كذا) ، أو (في معناه).

٢. النص على حكم المسألة في عنوانها.

٣. دراسة المسألة، وتكون على النحو الآتي:

أ. التمهيد للمسألة بتصويرها وتوضيحها بصورة موجزة إن احتاج المقام لذلك.

ب. ذكر نص كلام الماوردي في المسألة.

ج. بيان وجه استدلال الماوردي بالقياس على حكم المسألة.

د. إجراء القياس مع بيان أركانه.

هـ. ذكر نوع القياس.

و. ذكر الاعتراضات التي أوردها الماوردي على هذا القياس، والجواب عنها.

ثانياً : المنهج العام، ويشمل:

أولاً: منهج التعليق والتهميش ، ويكون في ضوء النقاط الآتية:

١. أبين رقم الآيات وأعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم:(....) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم :(...) من سورة (كذا).

٢. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :

أ. أبين من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أخرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه فأذكر ما ورد في معناه.

ب. أحيل على مصدر الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ج. إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

د. إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر الحكم الذي قاله أهل الحديث فيه.

٣. أعزو الأشعار –إن وجدت– إلى مصادرها من ديوان الشاعر، أو كتب الأدب.

٤. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥. أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦. أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٧. أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨. أبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في البحث، كذلك الألفاظ الاصطلاحية.

٩. أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث باستثناء الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة.

١٠. أعرف تعريفًا مختصرًا بالفرق الوارد ذكرها في صلب البحث.

١١. أحيل إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة " انظر...." .

١٢. أكتب عبارة "المصدر نفسه" إذا تكررت الإحالة إلى المصدر نفسه مباشرة دون أن يتخلل ذلك مصدر آخر، أو انتقال من صفحة إلى أخرى.

١٣. وضع فهارس علمية كما هو المتبع في البحوث العلمية.

ثانياً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وأراعي فيه الأمور الآتية:

١. أعتني بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢. أعتني بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. أعتني بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.

٤. أعتني بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.

٥. أضع عند نهاية كل مسألة أو مطلب أو مبحث ... إلخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ. أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿ ... ﴾.

ب. أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين بهذا الشكل « ... ».

ج. أضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص بهذا الشكل "...".

خطة البحث :

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين:

المقدمة: تشتمل على : أهمية الموضوع ، وسبب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي. وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : نشأته العلمية.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : مؤلفاته.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الحاوي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موضوعاته.

المطلب الثاني: أهميته.

المبحث الثالث : حقيقة القياس، وحجيته، وأركانه، وأقسامه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القياس عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الثاني : حجية القياس عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الثالث : أركان القياس، وشروطه عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الرابع : أقسام القياس عند الماوردي والأصوليين.

الفصل الأول : التطبيقات القياسية في كتاب الرضاع. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرضاع المحرم وصفته. وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ثبوت الحرمة في الأم المرضعة.

المطلب الثاني: ثبوت الحرمة في الأخت من الرضاع.

المطلب الثالث: ثبوت الحرمة من لبن الفحل.

المطلب الرابع: ثبوت الحرمة في البنات من الرضاع.

المطلب الخامس: ثبوت الحرمة في الخالات والعمات من الرضاع.

المطلب السادس: ثبوت الحرمة في الرضاع من جهة الأبوين جميعًا.

المطلب السابع: عدم ثبوت الحرمة في لبن الفحل الخارج منه.

المطلب الثامن: تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين.

المطلب التاسع: عدم ثبوت الحرمة بالرضاع المجرد عن عدد.

المطلب العاشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لنفس أو لهث أو ازدراد ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة.

المطلب الحادي عشر: لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة.

المطلب الثاني عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت قليل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة.

المطلب الثالث عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت طويل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعتان.

المبحث الثاني: الرضاع بغير الارتضاع، والرضاع من البهيمة والميتة، وطريان الرضاع على النكاح، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ثبوت حرمة الرضاع بالوجور.

المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بالسعوط.

المطلب الثالث: ثبوت حرمة الرضاع باللبن المختلط مطلقًا.

المطلب الرابع: ثبوت التحريم باللبن المجبن والمغلي.

المطلب الخامس: ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها قبل موتها.

المطلب السادس: عدم ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها بعد موتها.

المطلب السابع: ثبوت حرمة الرضاع إن أرضعت من تحرم عليه ابنتها زوجته الصغيرة.

المطلب الثامن: من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول فلها على زوجها نصف مهرها المسمى.

المطلب التاسع: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن كانت المرضعة المحرمة مدبرة.

المطلب العاشر: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن أذن لزوجته المرضعة المحرمة.

المطلب الحادي عشر: وجوب الضمان على المرضعة المحرمة.

المطلب الثاني عشر: وجوب ضمان نصف مهر المثل للزوج على المرضعة المحرمة.

المطلب الثالث عشر: استحقاق الزوجة الكبيرة لجميع المهر إن أفسدت نكاحها بعد الدخول، وسقوط مهرها إن أفسدته قبل الدخول.

المبحث الثالث: ما يثبت به الرضاع، وأحكام رضاع الخنثى. وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: عدم حرمة المرضعة على أبي المرتضع.

المطلب الثاني: عدم ثبوت التحريم في الرضاع المشكوك في عدده.

المطلب الثالث: عدم ثبوت حرمة الرضاع لولد الرضاع بلبن الزاني من جهته.

المطلب الرابع: قيام والد الواطئ مقام ولده في القيافة.

المطلب الخامس: انتفاء بنوة الرضاع من جهة الملاعن، وثبوتها بعد رجوعه عن اللعان.

المطلب السادس: ثبوت حرمة الرضاع من لبن ولد الزوج المطلق من جهة المطلق.

المطلب السابع: قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع.

المطلب الثامن: عدم قبول شهادة النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ.

المطلب التاسع: اشتراط معاينة التقام المولود لثدي المرأة في الشهادة في الرضاع.

المطلب العاشر: عدم اشتراط مشاهدة وصول اللبن إلى الجوف في الشهادة في الرضاع والاكتفاء بالاستدلال.

المطلب الحادي عشر: عدم ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم الرجال.

المطلب الثاني عشر: ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء قبل التزويج.

الفصل الثاني : التطبيقات القياسية في كتاب النفقات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نفقة الزوجات وقدرها. وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

المطلب الثاني: عدم وجوب نفقة أكثر من خادم للزوجة على الزوج.

المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة أجرة الخادم إن خدمت نفسها، ولو اشترطت ذلك.

المطلب الرابع: وجوب نفقة الولد على أمه الحرة إن كان أبوه مكاتبًا.

المطلب الخامس: تقدير نفقة الزوجة بقدر معين.

المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة بمدين في كل يوم للموسر، ومد للمعسر.

المطلب السابع: جنس النفقة هو الغالب من قوت بلد الزوجين.

المطلب الثامن: تساوي نفقة الزوجة مع نفقة خادمها إن كان الزوج معسرًا.

المطلب التاسع: التزام الزوج بما تحتاجه الزوجة من زينة دون ما تحتاجه من دواء.

المطلب العاشر: وجوب كسوة الزوجة على الزوج.

المطلب الحادي عشر: يفرض لخادم زوجة الموسر من الكسوة أدون مما يفرض لزوجة المتوسط.

المطلب الثاني عشر: يفرض لخادم زوجة المتوسط من الكسوة مثل ما يفرض لزوجة المقتر.

المطلب الثالث عشر: عدم جواز اقتصار الزوجة على أكل ما لا يشبعها.

المطلب الرابع عشر: عدم صيرورة جهاز المنازل على النساء عرفًا معتبرًا وإن أَلِف الناس ذلك.

المطلب الخامس عشر: وجوب فراش خادم الزوجة على الزوج.

المطلب السادس عشر: عدم لزوم الزوج لبدل قوت زوجته إن دفعه إليها فسرق منها أو تلف في إصلاحه.

المطلب السابع عشر: استحقاق الزوجة بدل الكسوة إذا بقيت بعد انقضاء مدتها لصيانة لبسها.

المبحث الثاني: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات، والأحوال التي لا تجب. وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: استحقاق الزوج الرجوع بالنفقة على زوجته إن عجل لها قوت الشهر فطلقها ليومها.

المطلب الثاني: ثبوت النفقة لمن بذلت نفسها لزوجها قبل بلوغها.

المطلب الثالث: عدم سقوط النفقة عن الزوج إن كان تعذر الاستمتاع من جهته.

المطلب الرابع: عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض.

المطلب الخامس: جواز شهادة النساء الثقات حال الإيلاج.

المطلب السادس: سقوط النفقة عمن أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرمًا لا يقدر عليها.

المطلب السابع: ثبوت النفقة لمن أحرمت بالحج بإذن زوجها وإن لم يكن زوجها معها.

المطلب الثامن: ثبوت النفقة لمن صامت يوم تطوع ودعاها زوجها للاستمتاع في آخر النهار فامتنعت.

المطلب التاسع: ثبوت النفقة لمن صامت صيام نذر معين الزمان قد تقدم عقده على عقد نكاحها.

المطلب العاشر: تقديم قضاء الفروض المؤقتة على حق الزوج.

المطلب الحادي عشر: ليس للزوج منع زوجته من أداء السنن المختصة بوقت في منزلها.

المطلب الثاني عشر: للزوج منع زوجته من أداء صلاة التطوع المبتدأ، وله قطعها بعد الدخول فيها.

المطلب الثالث عشر: سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

المطلب الرابع عشر: تقسيط نفقة الزوجة الرقيقة إن مكن السيد زوجها منها ليلاً ومنعه منها نهارًا.

المطلب الخامس عشر: الأخذ بقول الزوجة فيما اختلف فيه الزوجان بعد الدخول في قبض حقوق الزوجية.

المطلب السادس عشر: استواء إنكار الزوجة لقبض حقوق الزوجية؛ سواء قبل الدخول أو بعده.

المطلب السابع عشر: سقوط نفقة الزوجة الوثنية أو المجوسية إن أسلم زوجها بعد الدخول ولم تسلم حتى انقضت عدتها.

المطلب الثامن عشر: سقوط نفقة الزوجة إن ارتدت بعد الدخول.

المبحث الثالث: إعسار الزوج بالنفقة، ونفقة المطلقة، والملاعن منها، والحامل. وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التزام السيد نفقة العبد، وباقي نفقة زوجة العبد إن قصر كسب العبد عن نفقة زوجته.

المطلب الثاني: تقدير نفقة العبد على زوجته بمد واحد.

المطلب الثالث: ثبوت خيار الفسخ لمن أعسر زوجها بنفقتها.

المطلب الرابع: للحاكم التصرف في مال الزوج الموسر إذا امتنع من نفقة زوجته أو حبسه حتى ينفق عليها.

المطلب الخامس: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة إن أعسر الزوج بنفقة خادمها.

المطلب السادس: عدم سقوط خيار الفسخ للزوجة إن خيرت في إعساره بنفقتها فاختارت المقام رضًا بعسرته.

المطلب السابع: سقوط نفقة المبتوتة.

المطلب الثامن: استحقاق الزوجة بالفسخ السكنى دون النفقة.

المطلب التاسع: عدم وجوب النفقة والسكنى للحائل بعد فسخ النكاح الفاسد.

المطلب العاشر: عدم ثبوت النفقة للحامل التي انتفى حملها باللعان.

المطلب الحادي عشر: وجوب نفقة الملاعنة إذا أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان.

المطلب الثاني عشر: للزوج الرجوع بنفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بحكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها.

المطلب الثالث عشر: للزوج الرجوع في نفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بغير حكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها إن اشترط تعجيل النفقة.

المبحث الرابع: نفقة الأقارب. وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد على الآباء.

المطلب الثاني: وجوب النفقة على الجد إذا أعسر بها الأب أو عدم.

المطلب الثالث: وجوب النفقة على الأم إذا أعسر بها الأب والجد وآباء الجد أو عدموا.

المطلب الرابع: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى إن اجتمعا في تحمل النفقة وهما يدليان بشخص واحد.

المطلب الخامس: سقوط نفقة الجارية بالبلوغ.

المطلب السادس: وجوب نفقة الوالد على ولده.

المطلب السابع: وجوب نفقة الأم على ولدها.

المطلب الثامن: عدم اشتراط اجتماع الدين في وجوب نفقة الوالد على ولده.

المطلب التاسع: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت.

المطلب العاشر: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها الابن.

المطلب الحادي عشر: إن كان للرجل ابن وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن إن أعسر بها الابن.

المطلب الثاني عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن دون البنت.

المطلب الثالث عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها ابن الابن.

المطلب الرابع عشر: سقوط النفقة فيمن عدا الوالدين و المولودين من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم.

المطلب الخامس عشر: عدم سقوط نفقة الزوجة بالتأخير.

المطلب السادس عشر: عدم جواز تأجير الزوجة نفسها لرضاع غير ولدها أو خدمة غير زوجها.

المطلب السابع عشر: لا يحق للأب إجبار الأم على رضاع ولدها بعد الفرقة.

المطلب الثامن عشر: للأب أن يسترضع لابنه غير أمه بأجرة المثل إن طلبت الأم رضاعة ولدها بأكثر من أجرة المثل.

المبحث الخامس: حضانة الطفل وكفالته، ونفقة المماليك والحيوان. وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تخيير الولد بعد سبع سنين بين كفالة أمه و أبيه.

المطلب الثاني: ارتفاع الكفالة عن الجارية بالبلوغ.

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الكافل.

المطلب الرابع: اشتراط العدالة في الكافل.

المطلب الخامس: عدم سقوط تخيير الولد في الكفالة بالسفر القريب.

المطلب السادس: أحقية الأم بكفالة ولدها إن لم يختر الولد أحد الأبوين لكفالته.

المطلب السابع: أحقية الأم بتمريض بنتها إن مرضت في منزل أبيها.

المطلب الثامن: استحقاق الأم لكفالة ولدها المخبول.

المطلب التاسع: عودة حق الحضانة للأم بموت زوجها أو الطلاق.

المطلب العاشر: عودة حق الحضانة للأم بالطلاق الرجعي.

المطلب الحادي عشر: عدم وجوب السكنى للغلام بعد البلوغ على أبويه.

المطلب الثاني عشر: عدم إجبار الأبوين على سكنى الجارية إذا امتنع أحدهما لسقوط مؤنة السكنى.

المطلب الثالث عشر: تقديم الأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة.

المطلب الرابع عشر: استحقاق العمات للحضانة إن عدمت الخالات.

المطلب الخامس عشر: عدم استحقاق الذكور غير الوارثين للحضانة.

المطلب السادس عشر: إذا انتقل العصبة بعد الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد كانوا بالولد أحق.

المطلب السابع عشر: استواء المملوك الصحيح والزمن في وجوب النفقة.

المطلب الثامن عشر: عدم جواز حلب البهيمة إلا بعد تمكين ولدها من ريه.

الخاتمة : وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج مع ذكر التوصيات.

الفهارس. وهي على النحو التالي:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا: فهرس الأعلام.

رابعًا: فهرس المصطلحات.

خامسًا: فهرس الكلمات الغريبة.

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع.

سابعًا: فهرس المحتويات العام.

وفي الختام أتوجه لله عز وجل بكل جارحة فيّ حمدًا وتمجيدًا، واعترافًا بالنعم العظيمة التي منَّ بها علي، وأحمده سبحانه على أن يسر لي سبل هذا البحث من قبل شروعي فيه حتى بعد الانتهاء منه، فلا أكاد أجد للصعوبات ذكرًا، فضلًا عن تعدادها فلك الحمد يا الله أولاً وآخرًا.

وهذا جهد مقل بذلته، فإن وفقت فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل أو نقص فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة

آلاء بنت مجرب بن جبل السلمي

التمهيد.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي.

المبحث الثالث: حقيقة القياس، وحجيته، وأركانه، وأقسامه.

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي وحياته العلمية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
المطلب الثاني : نشأته العلمية.
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.
المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
المطلب السادس : مؤلفاته.
المطلب السابع : وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه: علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري [١] (ونسبة البصري إلى مدينة البصرة [٢] التي ولد بها).

لقبه: لُقِّب الإمام علي بن مُحَمَّد البصري بـ (المَاوَرْدي) [٣] بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، واشتهر بذلك نسبة إلى بيع (المَاوَرْد)؛ لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه [٤]، وهذا لقبه العائلي، وله لقب آخر؛ وهو لقب المنصب (قاضي القضاة). [٥]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢٨٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٧٩/٢)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥).

(٢) **البصرة**: مدينة عراقية تلي العاصمة (بغداد) في الأهمية، وتقع جنوب شرق العراق، قرب الخليج العربي، تعد مع الكوفة من أول الأمصار الإسلامية بناءً، فقد بنيت عام ١٧هـ، وهي حلقة وصل كبرى وتاريخية بين شتى دول العالم، ففيها ميناء بحري يعد المنفذ الوحيد للدولة على العالم عبر البحار. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٣٠/١)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية للعفيفي (١١٣، ١١٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٧٩/٢)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٧٩/٢)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣).

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٧٩/٢)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥).

كنيته: يكنى الإمام علي بن مُحَمَّد البصري بـ (أبي الحسن) [(١)]، وهذه الكنية ذكرها جُل من ترجم له؛ إلا أن بعض من ترجم للماوردي ذكر أن كنيته (أبو الحسين) [(٢)] ، والصحيح الأول، ويحتمل أن يكون ذلك وَهْمًا من النُّسَّاخ؛ للتقارب الحاصل بين الكنيتين، فليس هناك إلا زيادة الياء التحتية. [(٣)]

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٧٩/٢)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦٣/٨)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الحاوي للماوردي من أوله حتى غسل الجمعة والعيدين لراوية الظهار (ص١٤).

المطلب الثاني: نشأته العلمية

ولد الإمام أبو الحسن الماوردي بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، ونشأ بها محبًا للعلم، ولوعًا به، فأخذ العلم على يد علمائها تحت رعاية أسرته، ثم ارتحل إلى بغداد [١] ليتلقى مزيدًا من العلم؛ حيث البيئة العلمية أخصب، والعلماء أكثر؛ فهي مركز العلم والمعرفة، فانضم إلى حلقات أئمة الفقه والحديث واللغة، واستمر في هذه الحلقات يذاكر العلماء، ويفيد من علمهم؛ حتى بلغ فيه شأنًا يُقصد فيه إليه، ويجلس التلاميذ بين يديه، ودرَّس سنين كثيرة، ثم استقر به المقام في بغداد ، فسكن درب الزعفراني [٢] ، وأخذ يدرس بها العلم، فتتلمذ عليه كثير مما أصبحوا فيما بعد علماء أجلاء، وأخذ في التأليف في شتى الفنون؛ حتى طبقت شهرته الآفاق.

(١) **بغداد**: مدينة عراقية عظيمة التاريخ والحضارة، فقد كانت عاصمة الخلافة العباسية حتى دمرها المغول سنة ٦٥٦هـ، وهي عاصمة العراق الآن، تقع على نهر دجلة، وتتصل بنهر الفرات عن طريق قناة مائية، لها طابع تجاري، ومن أهم المحطات العالمية، لقبها الحموي بأم الدنيا وسيدة البلاد. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٥٦/١)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية للعفيفي (ص١١٤، ١١٥).

(٢) **درب الزعفراني**: مكان ببغداد كان يسكنه التجار وأرباب الأموال، وربما يسكنه بعض الفقهاء، منسوب إلى الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني، حيث نزل بغداد وأقام فيه فنسب إليه الدرب، فصار يقال: درب الزعفراني، وأكثر المحدثين ببغداد منسوبون إلى هذا الدرب. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٤/٢)؛ معجم البلدان للحموي (٤٤٨/٢، ١٤١/٣).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

اجتهد الإمام الماوردي في طلب العلم، فتتلمذ على يد شيوخ أجلاء تنوعت علومهم بين محدثين وفقهاء، ومن أشهر شيوخه:

أ. **من أشهر شيوخه في الحديث:**

١. **الحسن بن علي بن مُحَمَّد الجبلي.** هو أبو علي، الحسن بن علي بن مُحَمَّد الجبلي، بصري، حدث عن جماعة؛ منهم: أبو خليفة الفضل بن الحباب(١)، وبكر بن أحمد بن مقبل (٢)، وروى عنه الماوردي. (٣)

٢. **مُحَمَّد بن عدي بن زحر المنقري.** محدث فاضل، روى عنه جماعة؛ منهم: الماوردي. (٤)

٣. **مُحَمَّد بن المعلى بن عبدالله الأسدي.** هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن المعلى بن عبدالله الأسدي، الأزدي، النحوي، اللغوي، روى عنه جماعة (٥). من تصانيفه: شرح ديوان تميم بن مقبل. (٦)

---

(١) هو أبو خليفة، الفضل بن الحباب الجمحي البصري، صادق مكثر، روى عن مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤٣٨/٤)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٨/٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٩٦/١).

(٢) هو بكر بن أحمد بن مقبل البصري الحافظ المجود، روى عن عبد الله الجمحي، توفي سنة ٣٠١هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٤-٦).

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٢٤/٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١).

(٥) منهم: الفضل بن سهيل، وابن لنكك الشاعر، وأبو كثير الأعرابي.

(٦) انظر: الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦).

ب. من أشهر شيوخه في الفقه:

١. **عبدالواحد بن الحسين بن مُحَمَّد الصيمري.** هو أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن مُحَمَّد الصيمري، كان حافظًا للمذهب الشافعي، حسن التصانيف، توفي سنة ٣٨٦هـ، من تصانيفه: الإيضاح في المذهب، الكفاية، القياس والعلل. (١)

٢. **أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني.** هو أبو حامد، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، تفقه على أبي الحسن بن المرزبان (٢)، وأبي القاسم الداركي (٣)، وتفقه على يده أبو الحسن الماوردي، انتهت إليه الرئاسة، وعظم جاهه عند الملوك، توفي سنة ٤٠٦هـ، من تصانيفه: التعليقة الكبرى على شرح مختصر المزني، ومختصر في الفقه سماه: الرونق. (٤)

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣-٣٤٢، ٢٦٧/٥)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١)؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (٢١١/١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان، كان أحد الشيوخ الأفاضل، وكان فقيهًا ورعًا، حكي عنه أنه قال: "ما أعلم لأحد علي مظلمة"، تفقه على أبي الحسين بن القطان، ودرس عليه أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٦/٣).

(٣) هو أبو القاسم، عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبدالعزيز الداركي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الإسفراييني، وحدث عن جده لأمه الحسن بن مُحَمَّد الداركي، وروى عنه إبراهيم بن شريك والفريابي، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٠/٣-٣٣١)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٦/١١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤٠١/٤-٤٠٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠/٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢٨٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٧-١٩٧، ٦٤/١٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥)؛ الأعلام للزركلي (٢١١/١).

ثانيًا: تلاميذه:

كان للإمام الماوردي تلاميذ كثيرون ، فيهم الفقهاء والمحدثون، فإليك بعضًا منهم:

أ. من تلامذته في الحديث:

١. **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.** هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه، الحافظ، أحد الأئمة المشهورين المصنفين المكثرين الحفاظ المبرزين، كان من كبار الشافعية، تفقه على أبي الطيب الطبري [١]، وأبي الحسن الماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي [٢]، توفي سنة ٤٦٢هـ. من تصانيفه: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه. [٣]

(١) هو أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب وشيوخه، كان ثقة صادقًا دينًا ورعًا عارفًا بأصول الفقه وفروعه، تفقه على أبي علي الزجاجي، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وأبي القاسم ابن كج، توفي سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: التعليق (نحو عشر مجلدات). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٥١٢-٥١٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦-٢٢٩).

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، شيخ الإسلام علمًا وعملًا وورعًا وزهدًا وتصنيفًا واشتغالًا، تفقه على جماعة من الأعيان؛ منهم: أبو أحمد عبدالوهاب البيضاوي، وأبو القاسم الكرخي، وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد الخوارزمي، توفي سنة ٤٧٦هـ، من تصانيفه: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٩-٣٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨-٢٤٠).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/٦٠)؛ معجم الأدباء للحموي (١/٣٨٤-٣٩٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٨٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٦٤)؛ مرآة الجنان لليافعي (٣/٦٥)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٧)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٤٤١،٤١٨-٤٤٢)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (١/٨٣).

٢. **أحمد بن عبيدالله بن كادش الكعبري.** هو أبو العز، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيدالله البغدادي، المعروف بابن كادش، طلب الحديث، وقرأ على المشايخ، سمع أبا الطيب الطبري وأبا الحسن الماوردي، توفي سنة ٥٢٦هـ. (١)

٣. **أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني.** هو أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني، كان إمامًا في الفقه والأدب، قاضيًا بالبصرة ومدرسًا بها، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن الماوردي، والخطيب البغدادي، وتفقه على أبي اسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٧٢هـ، من تصانيفه: كتاب الأدباء. (٢)

ب. من تلامذته في الفقه:

١. **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.**

٢. **أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي.** هو أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن خيرون، البغدادي، المقرئ، المعروف بابن الباقلاني، من كبار المحدثين، سمع من أبي علي بن شاذان (٣)، وحدث عنه شيخه أبو بكر الخطيب وخلق كثير، توفي سنة ٤٨٨هـ. (٤)

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨/١٩-٥٦٠)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢١٨/١)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١)؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٠٨/١).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧١/١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤-٧٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٣) هو أبو علي، إبراهيم بن الحسن بن مُحَمَّد بن شاذان البغدادي، ثقة، صدوق، صحيح السماع، سمع عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن سليمان العباداني، توفي سنة ٤٢٦هـ.انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٢٢/٥-١٢٣)؛ تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٤٥/١-٢٤٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٧/١٤)؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٩٨/٨)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٨/١٩)؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٩٢/١)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٠٧/٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٨٣/١٢).

٣. **عبدالغني بن نازل بن يحيى الألواحي**. هو أبو مُحَمَّد، عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي، المصري، شيخ فاضل، متدين، صالح، جميل الأمر، تفقه على مذهب الشافعي، قدم بغداد وتفقه بها، سمع أبا الحسن الماوردي، توفي سنة ٤٨٦هـ، وقيل: ٤٨٣هـ. (١)

٤. **عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني**. هو أبو الفضل، عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني، الفرضي، المعروف بالمقدسي، كان من أئمة الدين، وأوعية العلم، وكان زاهدًا، ناسكًا، عابدًا، ورعًا، تفقه على الإمام الماوردي، توفي سنة ٤٨٩هـ. (٢)

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١/٣٤٠)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٢-١٦٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)؛ لسان الميزان لابن حجر (٤/٥٧).

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام الماوردي شافعي المذهب، ويدل على ذلك عدة أمور؛ منها:

١. تصريحه باتباعه لمذهب الشافعي.

حيث قال: " ثم لما كان مُحَمَّد بن إدريس الشافعي قد توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة، حتى لم يصر بالميل إلى أحدهما مقصرًا عن الأخرى منهما، كان أرضى طريقة، وأحمد مذهبًا ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى إحدى الجهتين، فصار باتباعه أحق، وبطريقه أوثق". (١)

٢. اتفاق من ترجم له على كونه شافعي المذهب؛ بل يصرحون أنه من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. (٢)

يقول **الخطيب البغدادي والسمعاني**(٣) : "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين". (٤)

---

(١) الحاوي للماوردي (٧/١).

(٢) أصحاب الوجوه: صفة تطلق على من كان في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٤-٩٥).

(٣) هو أبو سعد، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الفقيه الشافعي الحافظ، أحد الأعلام من الشافعية والمحدثين، ويذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، سمع من الفراوي، وزاهر الشحامي، وتفقه على إبراهيم المروذي، وروى عنه أبو القاسم بن عساكر، وابنه القاسم ابن عساكر، توفي سنة ٥٦٢هـ، من تصانيفه: تاريخ مرو، أدب الإملاء والاستملاء. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٩/٣-٢١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٨٠/٧-١٨٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢/٢-١٣)؛ الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢).

ويقول **ابن خلكان** [١] : " الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ". [٢]

٣. مصنفاته التي انصبت لخدمة المذهب الشافعي.

ألف كتاب (الحاوي) الذي يُعَدُّ شرحًا لمختصر المزني الذي اختصر فيه كلام الشافعي في مختلف كتبه، وألف (الإقناع) الذي يُعَدُّ مختصرًا في الفقه الشافعي، قال في مقدمته: " هذا كتاب اختصرته من مذهب الشافعي تقريبًا لعلمه، وتسهيلاً لتعلمه؛ ليكون للعالم تذكرة، وللمتعلم تبصرة". [٣]

ثانيًا: عقيدته

سلك الماوردي مسلك الأشاعرة في الصفات [٤]، فأثبت لله –كما هو مذهب الأشاعرة – سبع صفات؛ هي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام؛ ولكنه زاد فأثبت بعض الصفات، مثل: القدم، والبقاء، والتفرد، والغنى، فإنه عند تفسير قوله –تعالى–: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [٥] قال: " قال ابن عباس– رضي الله عنهما– [٦]: كل أسمائه حسنى، وفي المراد بالحسنى ها هنا وجهان: أحدهما: ما

(١) هو أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البرمكي، ابن شهاب الدين، ولي القضاء، تفقه على والده بمدينة إربل، ثمَّ انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل، وَحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس، ثمَّ انتقل إلى حلب وأقام عند الشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن شدَّاد وتفقه عليه، وقرأ النَّحْو على أبي البقاء يعيش بن علي النحوي، من مصنفاته: وفيات الأعيان توفي سنة ٦٨١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣/٨)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٠٣/١٣)؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٥٣/٧).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣).

(٣) (ص١٩).

(٤) **الأشعرية**: فرقة كلامية إسلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. ومذهب الأشاعرة هو: إثبات سبع صفات؛ وهي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، وما سوى هذه الصفات فإنهم يؤولونه ويصرفونه عن ظاهره. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١-١٠٣)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٣/١).

(٥) من الآية رقم: (١٨٠) من سورة (الأعراف).

(٦) هو أبو العباس، عبد الله بن عبد المطلب، ابن عم النبي –ﷺ– ، ضمه النبي –ﷺ– وقال: "اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب"، فكان يسمى الحبر، من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من

مالت إليه القلوب من ذكره بالعفو والرحمة دون السخط والنقمة. والثاني: أسماؤه التي يستحقها لنفسه ولفعله، ومنها صفات هي طريق المعرفة به، وهي تسعة: القديم: الأول قبل كل شيء، والباقي: بعد فناء كل شيء، والقادر: الذي لا يعجزه شيء، والعالم: الذي لا يخفى عليه شيء، والحي: الذي لا يموت، والواحد: الذي ليس كمثله شيء، والسميع البصير: الذي لا يعزب عنه شيء، والغني بنفسه عن كل شيء". (١)

ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات؛ غير أنه أوَّل صفتي (العجب) و(الساق)؛ فقد قال في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَب قَوْلُهُمْ﴾ (٢): " معناه: وإن تعجب يا مُحَمَّد من تكذيبهم لك فاعجب من تكذيبهم بالبعث، والله تعالى لا يتعجب، ولا يجوز عليه التعجب؛ لأنه تغير النفس بما تخفى أسبابه؛ وإنما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمؤمنون". (٣)

كما قال في قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق﴾ (٤): " فأما ما روي أن الله تعالى يكشف ساقه؛ فإن الله تعالى منزه عن التبعيض والأعضاء، وأن يكشف أو يتغطى، ومعناه: يكشف عن العظيم من أمره، وقيل: يكشف عن نوره ". (٥)

ومذهب السلف: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله -ﷺ- من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. (٦)

رواية الحديث، أحد العبادلة، مات سنة ٦٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٠٧-٢٠٨)؛ الإصابة لابن حجر (٤/١٢١-١٢٢)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٠٩).

(١) النكت والعيون للماوردي (٢/٢٨٢).

(٢) من الآية رقم: (٥) من سورة (الرعد).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٣/٩٤-٩٥).

(٤) من الآية رقم: (٤٢) من سورة (القلم).

(٥) النكت والعيون للماوردي (٦/٧١).

(٦) انظر: الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٥)؛ شرح العقيدة الطحاوية لسعد الشثري (ص٢٩-٣٠)

الإمام الماوردي والاعتزال:

اتهم **ياقوت الحموي** [١] الماوردي بالاعتزال [٢]؛ حيث قال: "كان مُعتزليًا في الأصول على ما بلغني -والله أعلم-". [٣]

ثم تبعه بعد ذلك **ابن الصلاح** [٤] وقال: " إن تفسيره عظيم الضرر؛ لكونه مشحونًا بكثير من تأويلات تأويلات أهل الباطل تدسيسًا وتلبيسًا على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم من التحقيق، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يُحذر". [٥]

(١) هو أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ، شهاب الدين، مؤرخ ثقة، من العلماء الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب، توفي سنة ٦٢٦هـ، من تصانيفه: معجم البلدان للحموي، المشترك وضعًا والمفترق صقعًا. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٦-١٣٩)؛ مرآة الجنان لليافعي (٤٩/٤-٥١)؛ الأعلام للزركلي (١٣١/٨).

(٢) **أي**: انتسابه إلى مذهب المعتزلة، و**المعتزلة** من فرق المبتدعة، ويسمون: أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، لهم آراء وأفكار ومعتقدات كثيرة بنوها في أصول خمسة لا يسمى الشخص معتزلياً إلا إذا حققها واعتقد صحتها؛ هي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، القول بالمنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١-٤٥)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٤/١).

(٣) معجم الأدباء للحموي (١٩٥٥/٥).

(٤) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من شيوخه: المؤيد الطوسي، والنووي، وروى عنه ابنه مُحَمَّد، والقاضي أحمد بن علي الجيلي، توفي سنة ٦٤٣هـ، من تصانيفه: معرفة أنواع علم الحديث، شرح الوسيط في فقه الشافعية. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٨٥٧/١-٨٥٨)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣٨٣/٧-٤٨٧)؛ الأعلام للزركلي (٢٠٧/٤).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٨/٢).

لكن العلماء وقفوا تجاه هذه القضية موقف المدافع الذي يأبى هذه التهمة، فأنصفه **ابن حجر** [١] فقال: "له مسائل وافق فيها مقالات المعتزلة، ولا ينبغي أن يُطلق عليه اسم الاعتزال". [٢]

وقد قال **الذهبي** [٣] في خاتمة ترجمته للماوردي قولاً ينبغي أن يكون نصب أعين الباحثين؛ حيث قال: "وبكل حال هو – مع بدعة فيه- من كبار العلماء؛ فلو أننا أهدرنا كل عالم زل لما سلم معنا إلا القليل، فلا تحطّ – يا أخي- على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم، وأسأل الله أن يتوفاك على التوحيد". [٤]

(١) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، تفقه بالأبناسي وبالبلقيني، توفي سنة ٨٥٢هـ، من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٣٦-٤٠)؛ البدر الطالع للشوكاني (١/٨٧٠٩٢)؛ الأعلام للزركلي (١/١٧٨).

(٢) لسان الميزان لابن حجر (٦/٢٤).

(٣) هو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، سمع من عمر بن القواس، وشيخ الإسلام بن دقيق العيد. توفي سنة ٧٤٨هـ، من تصانيفه: دول الإسلام، المشتبه في الأسماء والأنساب للسمعاني. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨-٢٦٤-٢٦٨)؛ الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٧٥١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام الماوردي يتمتع بمنزلة عالية ومكانة مرموقة بين سائر العلماء، برز في علم الفقه على مذهب الشافعي، حتى صار –رحمه الله– من أهل الوجوه المجتهدين في المذهب، فوصفوه بالحفظ للمذهب والتبحر فيه، وبالتفنن في سائر العلوم.

اختير الإمام الماوردي للقضاء في بلدان كثيرة، وبيئات مختلفة، فأكسبه خبرة علمية وعملية في تطبيق الفقه. (١)

ثم إنه ترقى في القضاء حتى لقب بـ (قاضي القضاة) (٢) ، وهذا المنصب جعله قريبًا من الخليفة ومن ملوك بني بُوَيه (٣) ، فكان موضع ثقة عندهم، يقوم بالوساطة بينهم وبين خصومهم من السَّلاجِقَة (٤) وغيرهم، فكانوا يقبلون حكمه، ويرتضون برأيه، وينزلون عند قضائه؛ مما دعاه لأن يكتب كتبًا في السياسة الشرعية كانت موضع تقدير، ونفع الله بها كثيرًا، وظل الماوردي متصلاً بالخليفة ورجال الدولة حتى في آخر أيامه،

---

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦٣/٨).

(٣) **بنو بُوَيه**: هم حكام الدولة البويهية، ويطلق عليهم البويهيون. والدولة البويهية من الدويلات الإسلامية التي انفصلت عن الخلافة العباسية، وقامت في الجزء الغربي من إيران وفي العراق، أسستها أسرة بني بويه، وأشهر رجال أسرة بني بويه الحاكمة ثلاثة؛ هم: علي، والحسن، وأحمد أبناء أبي شجاع بويه. بدأ العصر البويهي بدخول أحمد بغداد وتوليه إمرة الأمراء بها سنة ٣٣٤هـ، واستمر إلى سنة ٤٤٧هـ؛ حيث سقطت الدولة البويهية على يد السلاجقة. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٥٧/٧)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٢/٧، ٦١٣/٩)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٩٦/١١، ١٩٧، ٢٣٩).

(٤) **السلاجقة**: هم حكام الدولة السلجوقية، وهي من الدويلات التي انفصلت عن الخلافة العباسية، وقامت في إيران والعراق وسوريا وآسيا الصغرى. ينحدر السلاجقة من قبيلة (قنق) التركمانية، وهي إحدى القبائل المعروفة بـ (الغز) في منطقة ما وراء النهر والتي نسميها اليوم (تركستان). بدأ العصر السلجوقي بدخول السلطان السلجوقي طغرلبك بغداد سنة ٤٤٧هـ؛ حتى أصبح السلاجقة أكبر قوة في العالم الإسلامي؛ خاصة بعد أن فرضوا سيطرتهم على بلاد فارس، واستمر إلى سنة ٥٥٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦١٣/٩)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٨٣/١٢)؛ دولة السلاجقة لعلي الصلابي (ص١٩، ٤٧، ١٧٣).

يشاركهم في قضاياهم وحل مشكلاتهم، فاكتسب ثقة ملوك وعلماء عصره، وحظي بثنائهم، لما تحلى به من صلاح وتقوى، وخلق كريم، وعلم غزير.

ومن بعض شهادات الثناء التي أُطلقت عليه ما يلي:

قال عنه **الخطيب**: "كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك". (١)

قال عنه **السبكي** (٢) : "كان إمامًا جليلاً، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم". (٣)

قال **السيوطي** (٤) : "كان حافظًا للمذهب، عظيم القدر، مقدمًا عند السلطان". (٥)

قال **ابن خلكان**: "كان حافظًا للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب". (٦)

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣).

(٢) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، توفي سنة ٧٧١هـ، من تصانيفه: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩-٢٠٩-٢١٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣-١٠٦)؛ الأعلام للزركلي (١٨٤/٤-١٨٥).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥).

(٤) هو أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري المصري، الشافعي، المعروف بجمال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم، وقرأ على جماعة من العلماء، ، توفي سنة (٩١١هـ)، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧٤/١٠)؛ الأعلام للزركلي (٣٠١/٣-٣٠٢)؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٢٨/٥).

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٦) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣).

قال **ابن كثير** [١] : " أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير الذي هو من المصنفات عديم النظر في بابه". [٢]

قال **اليافعي** [٣] : "كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، بصيرًا بالعربية". [٤]

(١) هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، سمع من ابن الزراد، وإسحاق الآمدي، وابن عساكر، توفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: جامع المسانيد، اختصار السيرة النبوية. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٤٥/١-٤٤٦)؛ البدر الطالع للشوكاني (١٥٣/١)؛ الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١).

(٣) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين، مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، توفي سنة ٧٦٨هـ، من تصانيفه: نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٢/٨)؛ الأعلام للزركلي (٧٢/٤).

(٤) مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣).

المطلب السادس: مؤلفاته

كانت مناحي العلوم التي انطوى عليها صدر الإمام الماوردي متعددة، ووصل في التفنن فيها إلى غاية، فألف المؤلفات والمصنفات في فنون عديدة؛ نتعرض لبعض منها:

من مؤلفاته في العقيدة: [١]

١. أعلام النبوة.

وهو كتاب يبحث في أمارات النبوة التي هي حاجة من حاجات العقيدة، وضح فيه إثبات النبوات ما ينتفي عنه ارتياب مغرور، أو شبهة معاند. [٢] (والكتاب مطبوع). [٣]

من مؤلفاته في علوم القرآن: [٤]

١. النكت والعيون.

وهو تفسير للقرآن الكريم، ضمنه أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين من قبله، وعرض لما يرجحه منها، وأدلى ببعض آرائه في بعض الأحايين. (والكتاب مطبوع). [٥]

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق أدب القاضي للماوردي لمحيي هلال السرحان (٥١/١).

(٣) **حققه** الدكتور مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، نشرته دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٤) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٧٩/٢)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٥) **حققه** الشيخ مُحَمَّد خضر، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

وحققه السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت.

من مؤلفاته في الفقه: [١]

١. الحاوي.

وهو موسوعة ضخمة في الفقه الشافعي، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني. (والكتاب مطبوع) [٢].

ومن ضمن كتاب (الحاوي) كتاب (**أدب القاضي**)، وهو وإن كان جزءًا أو كتابًا من الكتب التي احتوى عليها كتاب الحاوي والذي من المتوقع أن يكون كتابًا فقهيًا صرفًا؛ غير أننا نجده قد اشتمل على جوانب عديدة من العلوم المختلفة، وعلى موضوعات غزيرة ومهمة في أصول الفقه، فتكلم في الأصول الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس بتفصيلاتها، وما يرتبط بها من مواضيع، ثم تكلم عن الاستنباط، والاجتهاد، والاستحسان، وغير ذلك. (وكتاب أدب القاضي مطبوع طبعة مستقلة). [٣]

٢. الإقناع.

وهو مختصر لكتاب (الحاوي الكبير). (والكتاب مطبوع). [٤]

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٢) **حققه** الدكتور محمود مطرجي، ومعه مجموعة، نشرته دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

وحققه الشيخ علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

وحققه: مجموعة من طلاب مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

(٣) **حققه** الدكتور محيي هلال السرحان، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(٤) **حققه** الأستاذ خضر مُحَمَّد خضر، نشرته دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

من مؤلفاته في السياسة: [١]

١. الأحكام السلطانية.

وهو الكتاب الذي اشتهر به الماوردي بين المؤرخين والمحدثين والمستشرقين؛ لأنه تناول مواضيع مهمة في بابه؛ فقد تحدث فيه عن الخلافة وأحكامها، ومهام الخليفة، وتقليد الوزارة، وولاية القضاء. (والكتاب مطبوع). [٢]

٢. قانون الوزارة وسياسة الملك.

وهو كتاب سياسي اشتمل على فصول في آداب الوزارة وأحكامها، وما للوزير وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه. [٣] (والكتاب مطبوع). [٤]

من مؤلفاته في اللغة والأدب: [٥]

١. الأمثال والحكم.

وهو كتاب أدبي ازدحم بالأقوال الكثيرة، والأبيات، إضافة إلى الحكم والأحاديث، وختمه بفصل في أدعية بليغة ومعان بديعة. (والكتاب مطبوع). [٦]

---

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٧٩/٢)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٢) **حققه** الدكتور أحمد مبارك البغدادي، نشرته مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق أدب القاضي للماوردي لمحيي هلال السرحان (٥٣/١-٥٤).

(٤) **حققه** الدكتور فؤاد عبدالمنعم، والدكتور مُحَمَّد سليمان داود، نشرته مؤسسة شباب الجامعة، مصر، وطبع عدة طبعات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

وحققه الدكتور رضوان السيد، نشرته دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م.

(٥) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ مرآة الجنان لليافعي (٦٥/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٣/١).

(٦) **حققه** الأستاذ الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشرته دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. أدب الدنيا والدين.

وهو كتاب جليل جمع فيه مصنفه بين تحقيق الفقهاء وترقيق الأدباء، وأورد فيه شواهد من الكتاب والسنة والأمثال والحكم والأشعار، ونوع في أبوابه وفصوله، فتحدث فيه عن العقل وفضله، ثم توسع في بيان قواعد صلاح الدنيا، ومحاسن الأخلاق ومذامها، وختم كتابه بآداب منثورة ونصائح جليلة. (والكتاب مطبوع). [١]

(١) **حققه** مركز دار المنهاج للدراسات، نشرته دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

المطلب السابع: وفاته

توفي –رحمه الله– في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول، (سنة ٤٥٠هـ)، وله من العمر ست وثمانون سنة، ودفن من الغد مستهل ربيع الآخر في مقبرة باب حرب [١] ببغداد. [٢]

❖❖❖❖❖

(١) **باب حرب**: محلة في غرب بغداد، منسوبة إلى حرب بن عبدالله أحد قوّاد أبي جعفر المنصور، دفن في مقبرتها أحمد بن حنبل وبشر الحافي، وأبو بكر الخطيب، ومن لا يحصى من العلماء والعباد الصالحين وأعلام المسلمين. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٣/١)؛ معجم البلدان للحموي (٣٠٧/١، ٢٣٦).

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣)؛ الأنساب للسمعاني (٦٠/١٢)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦٣/٨)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٤/٦).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الحاوي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موضوعاته.

المطلب الثاني : أهميته.

المطلب الأول: موضوعاته

يُعَدُّ كتاب الحاوي شرحًا **لمختصر المزني** الذي جمع فيه **المزني** [1] خلاصة فقه الإمام الشافعي من كتبه، وأوضح ذلك الماوردي في كتاب الحاوي حيث قال: " ولما كان أصحاب الشافعي -رضي الله عنهم- قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى المزني -رحمه الله-؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم؛ حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي؛ وجب صرف العناية إليه، وإيقاع الاهتمام به، ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من المذهب الشافعي؛ لزم استيعاب المذهب في شرحه، واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به". [2]

ثم بدأ الماوردي كتابه بالكلام عن بعض موضوعات الأصول المهمة؛ كموضوع التقليد، ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز، وأخبار التواتر، وأخبار الآحاد، وقول الصحابي وأقسامه، و إذا انتهى الماوردي من هذه الموضوعات الأصولية، بدأ في موضوعات الكتاب الرئيسية، وهي موضوعات الفقه الإسلامي، ونهج في ترتيبه لموضوعات الفقه نهج الفقهاء الشافعيين، وفيما يلي عرض لهذا التبويب:

قسم الماوردي موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام رئيسية:

- **القسم الأول: العبادات.**
- **القسم الثاني: المعاملات.**
- **القسم الثالث: النكاح.**
- **القسم الرابع: الجنايات والمخاصمات.**

---

(١) هو أبو ابراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، كان زاهدًا ورعًا مناظرًا محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد، وروى عنه ابن خزيمة الطحاوي، وزكريا الساجي، توفي سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣-٩٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٢٢-١٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٥٨-٥٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٧٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/٧).

واشتمل القسم الأول – قسم العبادات– على الكتب التالية: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة وغيرها من أمرها، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج.

واشتمل القسم الثاني – قسم المعاملات– على الكتب التالية: كتاب البيوع، كتاب الرهن، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الصلح، كتاب الحوالة، كتاب الضمان، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الإقرار، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب إحياء الموات، كتاب العطايا والصدقات، كتاب اللقطة، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الوديعة.

واشتمل القسم الثالث – قسم النكاح – على الكتب التالية: كتاب الصداق، كتاب الخلع، كتاب الطلاق، كتاب الظهار، كتاب العدد، كتاب مختصر ما يحرم من الرضاع، كتاب النفقات.

واشتمل القسم الرابع – قسم الجنايات والخصومات – على الكتب التالية: كتاب القتل، كتاب الديات، كتاب القسامة، كتاب الحدود، كتاب السرقة، كتاب الأشربة والحد فيها، كتاب صول الفحل، كتاب السير، كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية.

واشتمل أيضًا على: كتاب الصيد والذبائح، كتاب الضحايا، كتاب الأطعمة، موافقًا الماوردي في ذلك منهج أكثر الشافعية، أما البعض الآخر فقد جعل هذه الكتب في آخر قسم العبادات. (١)

واشتمل أيضًا على: كتاب السبق والرمي، كتاب الأيمان، كتاب النذور، كتاب أدب القاضي، كتاب قاض إلى قاض، كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك، كتاب العتق، كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب.

وقد قسم الماوردي هذه الكتب إلى أبواب، والباب إلى مسائل، والمسألة إلى فصول، متوخيًا في هذا الترتيب معاني وأفكارًا لتكون سهلة التذكير، قريبة المراجعة والتناول.

(١) يقول النووي في الروضة: "اعلم أن الإمام الرافعي –رحمه الله– ذكر كتاب الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والأطعمة والنذور في أواخر الكتاب بعد المسابقة، وهناك ذكرها المزني وأكثر الأصحاب، وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته، والله أعلم ". (٤٦١/٢).

المطلب الثاني: أهميته

يعتبر كتاب الحاوي من أوسع الكتب في الفقه الشافعي، وأكثرها تفصيلاً واستيعابًا للمذهب؛ لذلك قال عنه **ابن خلكان**: " لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب ". [١]

ولشهرة هذا الكتاب عرف المؤلف به، فقيل عنه -رحمه الله- : " مؤلف الحاوي الكبير " . [٢]

ومن ميزات هذا الكتاب :

١. شموليته: فهو كتاب فقه وأصول ولغة ونحو.
٢. اشتماله على مباحث أصولية عديدة: بحث بعضها بحثًا دقيقًا، وأشار إلى بعضها الآخر في أبواب كتابه الفقهية، و اعتمد عليه كثير من الفقهاء والأصوليين ممن جاؤوا بعده.
٣. إبراز آراء وأقوال الصحابة والتابعين وآراء المذاهب المندثرة: كمذهب **النخعي** [٣]، **وإسحاق بن راهويه** [٤]، **وأبي ثور**.[٥]

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١).

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة -رضي الله عنها- ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، روى عن مسروق، وعَلْقَمَة بن قيس، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، توفي سنة ٩٦. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٠/٤)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥/١-٢٦)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤-٤٢٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٩٥/١).

(٤) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنبلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة الأعلام وعلماء دين الإسلام، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، روى عن الشافعي، واجتمع به وناظره، وانتفع به، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد ابن حنبل، ومُحَمَّد ابن يحيى، ويحيى ابن معين، وهم من أقرانه، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٣٤/٩)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٩/١-٢٠١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٨٣/١-٩٣)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (١١٨/١-١١٩).

(٥) هو أبوعبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، الإمام العلامة ، أخذ الفقه عن الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وروى عن جماعة من مشايخ الإمام أحمد، وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، ومسلم في غير كتابه الصحيح، وأبو حاتم الرازي، وخلق، وأثنى عليه

٤. نقل آراء كثير من العلماء ممن قبله: **كأبي سعيد الإصطخري** [١]، **وأبي إسحاق المروزي** [٢]، **وابن سريج** [٣]، وغيرهم من الذين فقدت معظم كتبهم.

٥. اعتماد الفقهاء ممن جاء بعد الماوردي عليه، واقتباسهم منه؛ فمنهم على سبيل المثال:

١. **الروياني** [٤] في كتابه **بحر المذهب** [٥].

غير واحد من الأئمة، توفي سنة ٢٤٠هـ، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٨/١-١٠٠)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٢/١٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١-٥٦).

(١) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أحد أئمة المذهب الشافعي، سمع سَعْدَان بن نصر وَأحمد بن مَنْصُور الرمادي وعباس بن مُحَمَّد الدوري وغيرهم، وروى عنه ابن المظفر وابن شاهين وأبو الحسن الْحسن بن نوفل الجندي والدارقطني وغيرهم. توفي سنة ٣٢٨هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣-٢٥٣)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٢٤٧/١-٢٤٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١-١١٠)

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وعن أبي العباس ابن سريج، وتتلمذ عليه أبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، توفي سنة ٣٤٠هـ، من تصانيفه: شرح مختصر المزني. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١-٢٧)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٢٤٠/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١-١٠٦)

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، القاضي البغدادي، الباز الْأَشْهب والأسد الضاري على خصوم المذهب الشافعي، شيخ المذهب، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦١/٦)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/١-٦٧)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣-٣٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٩/١-١٩١)

(٤) هو أبو سعد، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، أبو المحاسن، الفقيه الشافعي، تفقه على جده أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الروياني وروى عنه، وعن أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطبري وجماعة، وروى عنه إسماعيل بن مُحَمَّد التيمي الحافظ، وزاهر الشحامي، وأبو السلفي وغيرهم ، توفي سنة ٥٠٢هـ، من تصانيفه: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي المؤمن. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٩/١٩٨/٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٩٤/٩-١٩٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٢٤/١-٥٢٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)

(٥) قال السبكي في طبقاته في معرض ترجمته للروياني: " ومن تصانيفه: البحر، وهو أوسع كتب المذهب؛ إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي -رحمه الله- ". (١٩٤/٧)

٢. **أبو المظفر السمعاني** [١] في كتابه **القواطع** [٢] في عشرة مواضع.

٣. **السبكي** في كتابه **الإبهاج** في أكثر من عشرة مواضع.

٤. **السيوطي** في كتابه **الأشباه والنظائر** في أكثر من خمسين موضعًا.

❖❖❖❖❖

(١) هو أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، مفسر، من العلماء بالحديث، توفي سنة ٤٨٩هـ، من تصانيفه: القواطع، المنهاج لأهل السنة. انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٦٠/٥)؛ الأعلام للزركلي (٣٠٣/٧-٣٠٤)

(٢) يقول محقق الكتاب صالح سهيل حمودة: "من أكثر كتب الشافعية الفقهاء التي أفاد منها أبو المظفر : كتب أبي حامد الإسفراييني، وأبي الحسن الماوردي، والقاضي أبي الطيب الطبري". (٥٩/١)

المبحث الثالث : حقيقة القياس، وحجيته، وأركانه، وأقسامه.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الثاني : حجية القياس عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الثالث : أركان القياس، وشروطه عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الرابع : أقسام القياس عند الماوردي والأصوليين.

المطلب الأول : تعريف القياس عند الماوردي والأصوليين [١]

تعريف القياس لغة: [٢]

يطلق القياس في اللغة ويراد به معنيان:

- المعنى الأول: التقدير، من قولهم: (قست الثوب بالذراع أو بالمتر)، أي: قدرت الثوب بالذراع والمتر.
- المعنى الثاني: المساواة، من قولهم: (قست الثوب بالثوب)، أي: حاذيته وساويته بالآخر.

وأما الماوردي فقد ذكر أن القياس مأخوذ في اللغة من معنيين: [٣]

- المعنى الأول: المماثلة، من قولهم: (هذا قياس هذا) أي: مثله؛ لأن القياس: هو الجمع بين المتماثلين في الحكم.
- المعنى الثاني: الإصابة، من قولهم: (قست الشيء) إذا أصبته؛ لأن القياس يصيب به الحكم.

تعريف القياس اصطلاحًا:

عرفه الماوردي بأنه: "إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم".[٤]

---

(١) كما هو معلوم أن باب القياس من الأبواب الأصولية الضخمة الذي أكثر العلماء والباحثون من الكلام فيه، وأفردوا فيه مؤلفات خاصة؛ سواء في باب القياس بكامله، أو حتى في جزئياته وتفريعاته؛ لتشعبها، وسعة الخلاف والتنازع فيها؛ لذلك سأتناول في هذا العرض الموجز أهم الموضوعات في باب القياس، مكتفية بما عليه الأكثر من علماء الأصول دون التعرض للخلاف والمناقشة إلا في النزر اليسير الذي رأيت فيه أن الحاجة داعية لبيان مثله.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٦٨،٩٦٧)، مادة (قوس)، و(٣/٩٦٩)، مادة (قيس)؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠)، مادة (قوس)؛ الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧)؛ لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٦-١٨٧)، مادة (قوس)؛ شرح العضد للإيجي (ص٢٨٧)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٥٢١)، مادة (قيس)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٥٦٨-٥٦٩)، مادة (قوس)؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٧٩١)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/٧)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٤/٥).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٥٦-٥٥٧)؛ القواطع لابن السمعاني (٣/٨٤٩).

(٤) أدب القاضي للماوردي (١/٥٥٥).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (إلحاق) يدل على أن الماوردي يقول بأن القياس من فعل المجتهد؛ وليس دليلاً مستقلاً.

قوله: (الفرع) المراد منه: محل لم ينص الشارع على حكمه، ولا هو مجمع عليه، واحترز بهذا عن أمرين:

١. إلحاق شيء غير فرع بشيء آخر.
٢. تعدية الحكم من الأصل إلى أصل آخر.

قوله: (بالأصل) المراد منه: محل قد نص الشارع على حكمه. واحترز بهذا القيد عن إلحاق الفرع بالفرع.

قوله: (بالعلة الجامعة بينهما) المراد به: الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع المقتضي للحكم. واحترز بهذا القيد عن ثبوت الحكم للفرع بسبب نص أو إجماع؛ لا بسبب العلة الجامعة؛ فإن ذلك لا يعد قياسًا.

قوله: (في الحكم) المراد منه: حكم الأصل.

وأما بقية الأصوليين فقد اختلفوا في تعريف القياس اصطلاحًا، فعرفوه بعدة تعريفات، منها:

أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيه عنهما.[١]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (حمل معلوم على معلوم) المراد بالحمل: مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه؛ حيث إن الفرع يشارك الأصل في الحكم فيكون له مثل حكمه.

(١) عرفه بذلك الغزالي في المستصفى (٨٧٣/٢) ونسبه إلى أبي بكر الباقلاني إمام الحرمين في البرهان وقال: " أقرب العبارات" (٤٣١/٢)، وفخر الدين الرازي في المحصول وقال: "واختاره جمهور المحققين منا" (١٩٥/٢)، والآمدي في الإحكام وقال: "وافقه عليه أكثر أصحابنا" (٢٣١/٣)، وذكره ابن قدامة في الروضة (٧٩٧/٣).

قوله: (معلوم على معلوم) المراد به: حمل ما يصلح أن يكون فرعًا على ما يصلح أن يكون أصلاً.

قوله: (معلوم) عبر به ليتناول الموجود والمعدوم؛ فإن القياس يجري فيهما جميعًا.

قوله: (على معلوم) لأنه لابد من معلوم ثان يكون أصلاً؛ لأنه لولا الأصل لكان ذلك إثباتًا للشرع بالتحكم.

قوله: (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) أي: أن الحكم قد يكون نفيًا، وقد يكون إثباتًا.

قوله: (بأمر جامع بينهما) المراد بذلك: العلة، وقد ذكر ذلك لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع.

قوله: (من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما) أي: أن الجامع قد يكون وصفًا حقيقيًّا، وقد يكون حكمًا شرعيًّا، وكل واحد منهما قد يكون نفيًا، وقد يكون إثباتًا.

المطلب الثاني : حجية القياس عند الماوردي والأصوليين

يرى الماوردي أن القياس حجة شرعية، ومصدر من مصادر الأحكام، موافقًا في ذلك مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين [١] ، يقول: " والقياس أصل من أصول الشرع، وحجة تستخرج بها أحكام الفروع المسكوت عنها، يجب العمل به عند عدم النصوص والإجماع". [٢]

استدل الماوردي وجمهور العلماء على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ منها:

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

١. قوله –تعالى–: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾. [٣]

وجه الدلالة: أن الاعتبار مأمور به، والاعتبار مأخوذ في اللغة من العبرة؛ وهي: اعتبار الشيء بمثله. وهذا دليل على حجية القياس؛ لأن الشارع أمر أن يستدل بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب. [٤]

٢. قوله –تعالى–: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيم ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ . [٥]

---

(١) اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية؛ كقياس دواء على دواء آخر في النفع من مرض معين. نقل هذا الاتفاق الإسنوي في نهاية السول (٧٩٨/٢)، والزركشي في البحر المحيط (١٩/٧) و تشنيف المسامع (٧٣/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب (٢١٨/٤). أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي.

(٢) أدب القاضي للماوردي (٥٥٧/١).

(٣) الآية رقم: (٢) من سورة (الحشر).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٣٢/٤)؛ أدب القاضي للماوردي (٥٦٢/١)؛ العدة لأبي يعلى (١٢٩١/٤)؛ القواطع للسمعاني (٨٧٧/٣)؛ الإحكام للآمدي (٣٧/٤)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٠١/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (٢٨/٧).

(٥) الآيتان رقم: (٧٨-٧٩) من سورة (يس).

وجه الدلالة: استدل -ﷻ- على قدرته على إحياء الموتى بالقياس على خلق الأشياء من العدم، فكما أنه سبحانه وتعالى قادر على خلق الأشياء من العدم؛ فهو قادر على إحياء الموتى، ولو لم يكن القياس دليلاً معتبرًا لما صح الاستدلال به. (١)

٣. قوله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْم يَعْقِلُونَ﴾ .(٢)

وجه الدلالة: استدل -ﷻ- على عدم جواز مشاركة خلقه له في العبادة بالقياس على عدم جواز مشاركة العبيد لأسيادهم في أملاك الأسياد، ولو لم يكن القياس دليلًا معتبرًا لما صح الاستدلال به. (٣)

٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ .(٤)

وجه الدلالة: أن أولي الأمر هم العلماء، والاستنباط هو استخراج المعاني من ألفاظ النصوص. ليعلم بالقياس حكم ما لم يرد فيه نص من معاني ما ورد فيه النص. فدلت الآية دلالة ظاهرة على إثبات القياس.(٥)

٥. قوله -تعالى-: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (٦).

٦. قوله -تعالى-:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنا لِّكُلِّ شَيْء﴾ (٧).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: بين الله -ﷻ- أنه ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه؛ من تحليل أو تحريم، وأمر ونهي. وقد نجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها، والمسكوت عنه أكثر من

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٣-٥٦٤)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣٠).

(٢) الآية رقم: (٢٨) من سورة (الروم).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٤).

(٤) من الآية رقم: (٨٣) من سورة (النساء).

(٥) انظر: الفصول للجصاص (٤/٣٠)؛ أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٤)؛ القواطع للسمعاني (٣/٨٧٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣٠).

(٦) من الآية رقم: (٢٨) من سورة (الأنعام).

(٧) من الآية رقم: (٨٩) من سورة (النحل).

المذكور، فدل على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه، فتكمل بقياس السمع أحكام الدين؛ كما كملت بقياس العقل أحكام الدنيا. (١)

ثانيًا: الاستدلال بالسنة:

١. قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِمُعَاذٍ -رضي الله عنه- (٢) حِينَ قَلَّدَهُ قَضَاءَ الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لما يرضي رسول اللَّهِ ».(٣)

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/٣١)؛ أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٤).

(٢) أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٣٦٨)؛ الإصابة لابن حجر (٦/١٠٧-١٠٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١/٥٣٥).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث معاذ بن جبل، حديث (٥٦٠)، (١/٤٥٤-٤٥٥)؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث (٢٢٠٠٧)، (٣٦/٣٣٣-٣٣٤)، وحديث (٢٢١٠٠)، (٣٦/٤١٦-٤١٧)، وحديث (٢٢٠٦١)، (٣٦-٣٨٢-٣٨٣)؛ والدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث (١٧٠)، (١/٢٦٧)؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٤-٢٦٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، (٥/٤٤٣-٤٤٥)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٧٢)، (٣/٦٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ... ، حديث (٢٠٣٣٩)، (١٠/١٩٥)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٧٠-٤٧٤)، وقال: وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته ... فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له"؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، حديث (١٥٩٣)، (٢/٨٤٥)، وحديث (١٥٩٤)، (٢/٨٦٤)؛ وابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٤-١٥٥)، وقال: " وهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ... كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل بأصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك".

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- قد أقر الاجتهاد لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- ، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، والنبي -ﷺ- لا يقر إلا ما كان صوابًا، فدل ذلك على أن القياس أصل من أصول الأحكام، ودليل من أدلة الشرع. (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن القياس أصل في الشرع، وهذا خبر واحد، وأخبار الآحاد لا تثبت بها الأصول الشرعية.

وأجيب عنه: بأن هذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول؛ فجرى مجرى الخبر المتواتر. (٢)

٢. قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لعمر -رضي الله عنه- حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟ ». (٣)

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- استدل على إباحة القبلة للصائم بالقياس على المضمضة للصائم، فكما أنه يجوز للصائم أن يتمضمض فكذلك يجوز له أن يقبل، فدل ذلك على أن الأحكام تلحق بنظائرها. (٤)

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/٤٤)؛ أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٥)؛ العدة لأبي يعلى (٤/١٢٩٢)؛ البرهان للجويني (٢/٤٤٧)؛ القواطع للسمعاني (٣/٨٧٩)؛ الإحكام للآمدي (٤/٤١)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣١).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٥-٥٦٦)؛ شرح اللمع للشيرازي (٢/٧٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب، حديث (١٣٨)، (١/٢٨٥)، وحديث (٣٧٢)، (١/٤٣٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، من رخص في القبلة للصائم، حديث (٩٤٠٦)، (٢/٣١٥)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، حديث (١٧٦٥)، (٢/١٠٧٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٢٣٨٥)، (٤/٦٠-٦١)؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، المضمضة للصائم، حديث (٣٠٣٦)، (٣/٢٩٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب تمثيل النبي -ﷺ- قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، حديث (١٩٩٩)، (٢/٩٦١)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، حديث (٣٥٤٤)، (٨/٣١٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يذوق شيئًا، حديث (٨٢٥٥)، (٤/٤٣٦)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، حديث شعبة، حديث (١٥٧٢)، (١/٥٩٦)، قال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٦)؛ القواطع للسمعاني (٣/٨٨٠)؛ الإحكام للآمدي (٤/٤٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣٢).

٣. أتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَوْلَادًا بِيضًا وَفِيهِمْ أَسْوَدُ فَمَا بَالُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ؟! فَقَالَ لَهُ النبي -ﷺ-: « أَلَكَ إِبِلٌ عُبْسٌ؟ » -يَعْنِي بِيضًا-، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ [(١)]»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَمَنْ بَالُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ؟ » قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ، قَالَ: « فلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ هَذَا».[(٢)]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- قاس النسل من بني آدم على نتاج الإبل في اختلاف الألوان، فكما أن الإبل تختلف ألوانها ولا يكون لاختلاف اللون تأثير في إلحاقه بأصله لجواز أن يكون قد انتزعه عرق؛ فكذلك اختلاف ألوان النسل من بني آدم، وإجراء النبي -ﷺ- لهذا القياس دال على ثبوته شرعًا. [(٣)]

٤. أنه -ﷺ- رجم ماعزًا [(٤)] حين زنا [(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- جعل رجم ماعز -رضي الله عنه- دليلًا على رجم غيره من الزنا قياسًا عليه. [(٦)]

---

(١) **أورق:** هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرمادي أورق، وللحمامة ورقاء. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٢/٦)، مادة (ورق).

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٢٩٧)، (١٤٨/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث (٣٧٦٦)، (ص٦٥٢).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٦٦/١-٥٦٧).

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وليست له رواية، قال فيه النبي -ﷺ- بعد رجمه: «رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، معدود من المدنيين. انظر: الثقات لابن حبان (٤٠٤/٣)؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٢/٤)؛ الإصابة لابن حجر (٥٢١/٥-٥٢٢).

(٥) وحديث رجم ماعز أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟، حديث (٦٨٣٣)، (٤٦١/٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٤٤٢٤)، (ص٧٥٠).

(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٦٧/١-٥٦٨)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٢٧/٢).

٥. قال سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- [(١)] سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يُسأل عن شراءِ التمْر بالرطَب، فقال رسولُ الله ﷺ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟»، قالوا: نعم، قَالَ: « فَلَا إِذَنْ » [(٢)].

وجه الدلالة: أنه -ﷺ- علل الحكم بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم؛ وهو نقصان التمر عن الرطب، والتعليل يدل على تعلُّق الحكم بالعلة أين وُجدت. [(٣)]

(١) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، من المكثرين في رواية الحديث، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا، توفي سنة ٥٦هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٢١٤)؛ الإصابة لابن حجر (٣/٦١).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي الوقاص، حديث (١٥١٥)، (٣/١٠٠-١٠٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، حديث (٣٣٥٩)، (٥/٢٤٦)؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث (١٢٢٥)، (٣/٥٢٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع، حديث (٥٩٩١)، (٥/٤٤٦)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، حديث (٥٠٠٣). (١١/٣٧٨)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث (٢٩٩٦)، (٣/٤٧٣)؛ وابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث (٢٢٦٤)، (٣/٣٧١)؛ والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، حديث (١٠٥٥٦)، (٥/٤٧٩)، وحديث (١٠٥٥٩)، (٥/٤٨٠)، وحديث (١٠٥٦٤)، (٥/٤٨٢)، وقال: " هذا مرسل جيد شاهد لما تقدم"؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، حديث (٢٠٦٨)، (٨/٧٨).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٨)؛ الإحكام للآمدي (٤/٤٣).

٦. قيل للنبي -ﷺ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الْأَبْيَضَ بن حَمَّالٍ [١] مِلْحَ مَأْرِبَ [٢]: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدّ [٣] ، قال: « فَلَا إِذَنْ ». [٤]

وجه الدلالة: أنه -ﷺ- علل الحكم بالمعنى؛ وهو أنه كالماء العِدّ، والتعليق يدل على تعلُّق الحكم بالعلة أين وُجدت. [٥]

---

(١) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لُحيان المأربي (نسبة إلى مأرب من اليمن)، له صحبة وأحاديث، يعد في أهل اليمن. انظر: الثقات لابن حبان (٣/١٤-١٥)؛ أسد الغابة لابن الأثير (١/٥٧-٥٨)؛ الإصابة لابن حجر (١/١٧٦-١٧٧).

(٢) **مأرب**: مدينة يمنية عريقة بالغة القدم، تقع شمال شرق العاصمة صنعاء بحوالي ١٥٠ كم، ويذكر أن اسمها مشتق من اسم ملك قديم حكمها، وفيها السد الذي اشتهر عبر التاريخ باسمها.
انظر: معجم البلدان للحموي (٥/٣٥-٢٨)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية للعفيفي (ص٤٣٤).

(٣) **الماء العِدّ**: الماء الكثير الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين، وماء البئر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٧)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٣٩٥)، مادة (عدد).

(٤) حديث أنه أقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب ... أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الوالي ألّه أن يقطع شيئًا من الأرض، حديث (٣٣٠٣٣)، (٦/٤٧٣)؛ والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في القطائع، حديث (٢٦٥٠)، (٣/١٧٠٠)، وقال محقق الكتاب حسين الداراني: "إسناده حسن"؛ وابن ماجة في سننه، الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، حديث (٢٤٧٥)، (٣/٥٣٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، حديث (٣٠٦٤)، (٤/٦٧٠)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، حديث (١٣٨٠)، (٣/٦٥٦)، وقال: "حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ-، وغيرهم في القطائع يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك"؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، حديث (٤٤٩٩)، (١٠/٣٥١)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب الألف، أبيض بن حمال المازني السبئي، حديث (٨٠٨) و(٨٠٩) و(٨١٠)، (١/٢٧٨)، وحديث (٨١١)، (١/٢٧٩)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث (٣٠٧٧)، (٤/٤٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث (١١٨٢٨) و(١١٨٢٩)، (٦/٢٤٧)، وفي السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز إقطاعه في المعادن الظاهرة، حديث (٢١٩٥)، (٢/٣٢٨-٣٣٠).

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٦٨-٥٦٩).

ثالثًا: الاستدلال بالإجماع:

إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على إثبات القياس، والعمل به في الوقائع الخالية عن النص [١]؛ ومن تلك الوقائع:

١. ميراث الجد مع الإخوة. فذهب بعض الصحابة إلى أن الإخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم، واستدلوا على ذلك بالقياس؛ حيث قاسوا الإخوة على الجد لاتحادهم في الإدلاء إلى الميت. وذهب بعض الصحابة إلى أن الجد يحجب الإخوة، واستدلوا على ذلك بالقياس؛ فقاسوا الجد على ابن الابن في حجب الإخوة. [٢]

كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه أنكر على زيد -رضي الله عنه- [٣] قوله: الجد لا يحجب الإخوة، فقال: " أَلا يَتَّقِي الله زيد يجعل ابْن الابن ابْنا وَلَا يَجْعَل أَبَا الْأَب أَبًا ". [٤]

٢. ذهبوا إلى وجوب نفقة الأب على الابن في حال عجزه قياسًا على الابن. [٥]

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٥٢/٤)؛ أدب القاضي للماوردي (٥٦٩/١)؛ العدة لأبي يعلى (١٢٩٤/٤)؛ القواطع للسمعاني (٨٧١/٣)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٠٦/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٣/٧).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٦٩/١)؛ العدة لأبي يعلى (١٣٠٢/٤)؛ القواطع للسمعاني (٨٧١/٣)؛ الإحكام للآمدي (٥٠/٤)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٠٨/٢).

(٣) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر. ويقال: إنه شهد أحدًا، كتب الوحي للنّبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وكان زيد من علماء الصحابة، روى عنه جماعة من الصّحابة؛ منهم: أبو هريرة -رضي الله عنه-، وأبو سعيد -رضي الله عنه- ، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر -رضي الله عنه-، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان (١٣٥/٣-١٣٦)؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٢٦/٢-١٢٨)؛ الإصابة لابن حجر (٤٩٠/٢-٤٩٤).

(٤) ذكره ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٨/٣)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص٩٧).

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٧٠/١).

٣. كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- [١] عهده على قضاء البصرة: " الْفَهْمَ الْفَهْمَ تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقِسِ الْأُمُورَ بِنَظَائِرِهَا" [٢]. [٣]

ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فدل على أنهم مجمعون على إثبات القياس قولاً وعملاً، وهم القُدوة المتَّبعون، والنَّقلة المُطاعون، نأخذ عنهم ما تحملوه، ونقتدي بهم فيما فعلوه، وقد اجتهدوا وقاسوا.

رابعًا: الاستدلال بالمعقول:

١. أن النص لم يحط بجميع الأحكام، وما عدا أحكام النصوص من الفروع والحوادث لا يخلو من أمرين: أن لا يكون لله تعالى فيها حكم، أو يكون فيها حكم.

أما الأول وهو أن لا يكون لله تعالى فيها حكم فلا يجوز؛ فقد قال الله –تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٤]، وأما الثاني وهو أن يكون لله تعالى فيها حكم فلا يخلو من أمرين: أن يكون الحكم مجهولاً، أو يكون الحكم معلومًا.

---

(١) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، قال النبي -ﷺ-: " لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي سنة ٥٠، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٢١-٢٢٢)؛ الإصابة لابن حجر (٤/١٨١-١٨٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣١٨).

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة، كتاب عمر إلى موسى الأشعري في القضاء، (١/٧٠-٧٢)؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث (٤٤٧١)، (٥/٢٦٧)؛ والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي... ، حديث (٢٠٣٤٧)، (١٠/١٦٧)، وكتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ... ، حديث (٢٠٥٣٧)، (١٠/٢٥٢-٢٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، حديث (١٩٧٩٢)، (١٤/٢٤٠-٢٤١)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٩٢)؛ وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٦٧-٦٨) وقال: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه".

(٣) أدب القاضي للماوردي (١/٥٧٠-٥٧١)؛ العدة لأبي يعلى (٤/١٢٩٧-١٢٩٩)؛ القواطع للسمعاني (٣/٨٧٢)؛ الإحكام للآمدي (٤/٥٢)؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٨٠٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣٢).

(٤) من الآية رقم :(٣) من سورة (المائدة).

أما الأول وهو أن يكون الحكم مجهولاً فلا يجوز؛ لأن التزام المجهول ممتنع؛ لتردده بين ضدين؛ هما: الالتزام الذي لابد فيه من العلم بالملتزم به، والجهالة بما هو ملتزم به. وأما الثاني وهو أن يكون الحكم معلومًا فلا يخلو من ثلاثة أمور: إما أن نحمل جميع الأحكام على الإباحة، أو نحملها جميعها على الحظر، أو نحمل بعضها على الإباحة والبعض الآخر على الحظر.

أما الأول وهو حمل جميعها على الإباحة فلا يجوز؛ لأن فيها محظورًا، وأما الثاني وهو حمل جميعها على الحظر فلا يجوز؛ لأن فيها مباحًا، وأما الثالث وهو أن نحمل بعضها على الإباحة والبعض الآخر على الحظر فهذا لا يخلو من أمرين: إما أن يكون بغير دليل، أو بدليل.

أما الأول وهو أن نحكم في بعض هذه الحوادث بالإباحة والبعض الآخر بالحظر بغير دليل فغير جائز؛ لأنه تَحَكُّم فاسد فلم يَبْق إلا الثاني وهو أن نحكم في هذه الحوادث الخالية بالحظر أو الإباحة بدليل، وهذا يوجب أن يكون في غير النص دليل، وليس بعد النص إلا القياس على النص. (١)

٢. قياس أحكام السمع على أحكام العقل، وبيان ذلك: أنه لما استقر في فطر العقول أن يستدل بالشاهد على الغائب، ويجمع بين المتماثلين في الشبه، ويسوى بين المتفقين في المعنى وجب أن يكون في قضايا السمع استدلال بالشاهد على الغائب، والجمع بين المتماثلين في الشبه، والتسوية بين المتفقين في المعنى. (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن قياس أحكام السمع على أحكام العقل قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما:

أ. أن أحكام العقل متفقة، وأحكام السمع مختلفة، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

ب. أن السمع قد فرق بين متماثلين، وجمع بين مفترقين، وهذا في أحكام العقول ممتنع.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٧٢-٥٧٤)؛ القواطع للسمعاني (٣/٨٦٩)؛كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٧١)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/٣٤).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٧٤-٥٧٥).

وأجيب عنه بما يلي:

أ. الجواب عن الفرق الأول: نحن نقيس على أحكام السمع ما وافقها، كما قيس على أحكام العقل ما وافقها، فصار كل واحد منهما أصلًا لفروعه في المماثلة.

ب. والجواب عن الفرق الثاني: أن القياس مستعمل عند عدم السمع، فإذا ورد السمع بالجمع بين مفترقين، وبالفرق بين مجتمعين؛ علمنا أن الله تعالى منع من استعمال القياس فيه، وإذا عدم السمع في الأمثال والأشباه علمنا أن الله تعالى لم يخالف بين أحكامها، واستعملنا القياس فيها، ويكون خروجها عن السمع دليلًا على وجوب الجمع، فتصير بالسمع مختلفة، وبعدمه متفقة.[1]

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٧٥-٥٧٦).

المطلب الثالث : أركان القياس، وشروطه

أولاً: أركان القياس:

الركن في اللغة: الجانب الأقوى، وركن الشيء: أجزاء ماهيته. (١)

وفي الاصطلاح: أركان الشيء هي أجزاؤه التي يتألف منها. (٢)

والمراد بأركان القياس هي: مالا يتم القياس إلا بها، وهي أربعة أركان كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

ووافق الماوردي الجمهور في ذلك، فبين أن قياس الطرد لا يخلو من أربعة أشياء: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. (٣)

وإليك بيان هذه الأركان :

- **الركن الأول: الأصل**

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، والأساس، وأصل الشيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه. (٤)

وفي الاصطلاح: ما يتعدَّى حكمه إلى غيره. (٥)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٣)، مادة (ركن)؛ لسان العرب لابن منظور (١٨٥/١٣)، مادة (ركن)؛ شرح العضد للإيجي (ص٢٩٠)؛ المصباح المنير للفيومي (١٣٧/١)، مادة (ركن)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٠١/١)، مادة (ركن).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (١٢/٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٩٣/٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١)؛ لسان العرب لابن منظور (١٦/١١)؛ المصباح المنير للفيومي (١٦/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٦١/١)، جميعهم في مادة (أصل).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٩٣/٥)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٤٤/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٤١/٢).

- **الركن الثاني: الفرع.**

الفرع في اللغة: أعلى الشيء، وهو ما يتفرَّع عن أصله. (١)

وفي الاصطلاح: ما يتعدَّى حكم غيره إليه. (٢)

- **الركن الثالث: العلة.**

العلة في اللغة: المرض. (٣)

وفي الاصطلاح: المعنى الذي لأجله ثبت الحكم. (٤)

- **الركن الرابع: الحكم.**

حكم الأصل هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويرُاد تعديته للفرع. **وهو** ينقسم إلى: الإباحة، والحظر، والوجوب، والندب، والكراهة، والاستحباب. فالبُرُّ في الربا أصل، والأرز فرع، والأكل علة، والربا حكم. (٥)

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس أو ثمرته، فليس هو من أركان القياس.(٦)

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٩١)؛ لسان العرب لابن منظور (٨/٢٤٦)؛ المصباح المنير للفيومي (١/٤٦٩)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٧٤٦)، جميعهم في مادة (فرع).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٩٣)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٤٤)؛ الإحكام للآمدي (٢/٢٤١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٤٢٦)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/١٤٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٠٣٥)، جميعهم في مادة (علَّ).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٩٣)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٤٤).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٩٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٤١)؛ تشنيف المسامع للزركشي (٣/٨٨).

ثانيًا: شروط القياس:

اشترط الماوردي لصحة المعاني والعلل أربعة شروط: [١]

١. أن يكون المعنى مؤثرًا في الحكم، فإن لم يؤثر لم يجز أن يكون معنى للحكم، ولا علة له.
٢. أن يسلم المعنى والعلة على الأصول ولا يردهما نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لهما يستعمل عند عدمهما فلم يجز أن يكون رافعًا لهما، فإذا رد أحدهما بطل.
٣. أن لا يعارضهما من المعاني والعلل ما هو أقوى منهما، فإن الأقوى أحق بالحكم من الأضعف؛ كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو باطل.
٤. أن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما فيسلما من نقض [٢] أو كسر [٣].

ثم ذكر شرطين مختلفًا فيهما تختص بهما العلل دون المعاني؛ وهما:

الشرط الأول: عكس العلة هل يكون معتبرًا في صحتهما كما اعتبر في صحتها الطرد؟ فيه وجهان:

أ. الوجه الأول: أنه لا يعتبر فيها صحة العكس، وأنه إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدها؛ لدليلين:
١. أن المقصد بالعلة إثبات الحكم دون نفيه.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٤٠-٥٤٨).

(٢) **النقض: لغة:** يدل على نكث الشيء، يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته وانتقض هو بنفسه. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/٦٢١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٦٥٦) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧-٤٧١)، جميعهم في مادة (نقض)
واصطلاحًا: بيان تخلف الحكم عن العلة ولو في صورة واحدة. انظر: الروضة لابن قدامة (٣/٩٣٧)؛ تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٣١).

(٣) **الكسر: لغة:** يدل على هدم الشيء وهضمه، يقال: كسرت الرجل عن مراده كسرًا إذا صرفته، وكسرت القوم كسرًا إذا هزمتهم. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٨٠-١٨١)؛ الصحاح للجوهري (٢/٨٠٦)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٥٣٣)، جميعهم في مادة (كسر)
واصطلاحًا: عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، (أي: يتبين أن أحد جزأي العلة لا أثر له). انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٤٥)

٢. كما أنه لا يشترط العكس في صحة المعنى؛ فكذلك لا يشترط في صحة العلة.

وهذا ما رجحه الماوردي. (١)

ب. الوجه الثاني: أن صحة العكس معتبر فيها، فإذا ثبت الحكم بوجودها ولم يرتفع بعدمها؛ فسدت العلة وإن لم يفسد المعنى؛ لدليلين:

١. أن علل الشرع معتبرة بعلل العقل في الطرد والعكس.

٢. أن عدم التأثير في ارتفاعها يدل على عدم التأثير في وجودها.

الشرط الثاني: هل يصح التعليل بالعلة القاصرة في محل الحكم؟ فيه وجهان:

أ. الوجه الأول: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فروعه.

ب. الوجه الثاني: يصح التعليل بالعلة القاصرة. وفائدة التعليل بها: أن وقوفها يوجب نفي حكم الأصل عن غيره، وكما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره، فصار وقوفها مؤثرًا في النفي كما كان تعديها مؤثرًا في الإثبات، فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل.

ولم يظهر لي أن الماوردي رجح أحد الوجهين.

الفرق بين المعاني والعلل عند الماوردي: (٢)

المعنى: ما وجب به الحكم في الأصل حتى تعدى إلى الفرع. **والعلة**: اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع. فصار المعنى ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت بها حكم الفرع.

ثم هما بعد هذا الفرق يجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين:

الوجهان في الاجتماع:

أ. أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة.

ب. أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨١/٥).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٣٨/١-٥٣٩).

وأما الوجهان في الافتراق:

أ. أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطًا من العلة؛ لتقدم المعنى وحدوث العلة.

ب. أن العلة قد تشتمل على معان، والمعاني لا تشتمل على علل.

أما بقية الأصوليين فقد اشترطوا لصحة القياس شروطاً، بعضها في الأصل وحكمه، وبعضها في الفرع ، وبعضها في العلة، وليس كل هذه الشروط متفقاً عليها بين الأصوليين؛ ولكن أنقلها هنا باختصار كما يلي:

شروط الأصل، وحكمه: [1]

١. أن يكون الحكم ثابتًا في الأصل؛ فإنه لو لم يكن ثابتًا فيه -بأن لم يشرع فيه حكم ابتداءً، أو شرع ونسخ- لم يمكن بناء الفرع عليه.

٢. أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيًا، فلو كان عقليًا أو لغويًا لم يصح القياس عليه؛ لأن بحثنا إنما هو في القياس الشرعي.

٣. أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية؛ لأن ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكمًا شرعيًا.

٤. أن يكون الحكم ثابتًا بالنص، (وهو الكتاب والسنة).

٥. ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر.

٦. ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً بعينه على حكم الفرع؛ وإلا لم يكن جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعًا أولى من العكس.

٧. أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولاً.

٨. ألا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٩٩٤- ١٠٠٢، ١٠٠٥)؛ المحصول للرازي (٢/٣٥١)؛ الإحكام للآمدي (٣/٢٤٣-٢٥١)؛ جمع الجوامع للسبكي (ص٤٠٠-٤٠٢)؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٩٢٣-٩٢٦)؛ تشنيف المسامع للزركشي (٣/٩٠-١٠٢)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٢/١٨)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٦-١٠٩).

٩. ألا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.
١٠. ألا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس؛ لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه.
١١. ألا يكون حكم الأصل مغلظًا.
١٢. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس؛ لأنه لو كان كذلك يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير دليل، وهو تكليف ما لا يطاق.

شروط الفرع: [١]

١. مساواة علته لعلة الأصل.
٢. مساواة حكمه لحكم الأصل.
٣. ألا يكون منصوصًا عليه.
٤. ألا يكون متقدمًا على حكم الأصل.

شروط العلة: [٢]

١. أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.
٢. أن تكون وصفًا منضبطًا؛ بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع؛ لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.
٣. أن تكون ظاهرة جلية؛ وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/١٠٠٣-١٠٠٥)؛ الإحكام للآمدي (٢/٣١١-٣١٥)؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٩٣٠)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٤/١٠٥-١١٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١١٦).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٣-٣١٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/١٦٨)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٤/٥١-١٠٢)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٩-١١٥).

٤. أن تكون سالمة؛ بحيث لا يردها نص ولا إجماع.

٥. ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها.

٦. أن تكون مطردة (أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت).

٧. ألا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي، (أي: لا يبطل الحكم الوجودي بالوصف العدمي).

٨. ألا تكون العلة المتعدية هي المحل، أو جزءًا منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها.

٩. أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد: انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

١٠. أن تكون أوصافها مسلَّمة، أو مدلولاً عليها.

١١. أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع.

١٢. ألا تكون موجبة للفرع حكمًا، وللأصل حكمًا آخر غيره.

١٣. ألا توجب ضدين؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين.

١٤. ألا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل.

١٥. ألا يكون الوصف معينًا؛ لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة.

١٦. أن يكون طريق إثباتها شرعيًا كالحكم.

١٧. ألا يكون وصفًا مقدرًا.

١٨. إن كانت مستنبطة فالشرط ألا ترجع على الأصل بإبطاله، أو إبطال بعضه؛ لئلا يفضي إلى ترك الراجح دون المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله؛ وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال.

١٩. إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل.

٢٠. إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تتضمن زيادة على النص، (أي: حكمًا غير ما أثبته النص).

٢١. أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها.

٢٢. إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط.

٢٣. ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع ؛ للاستغناء حينئذ عن القياس.

٢٤. ألا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي.

المطلب الرابع : أقسام القياس عند الماوردي والأصوليين

قسم الماوردي القياس باعتبارين:

- **التقسيم الأول: تقسيم القياس باعتبار موافقة الفرع للأصل وعدمه إلى قياس طرد، وقياس عكس:** [١]

أ. **قياس الطرد، وهو: إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لاجتماعهما في علة الحكم.**

حكمه: هو أقوى القياسين حكمًا، فلم يختلف أهل القياس على القول به. [٢]

ب. **قياس العكس، وهو: إثبات حكم نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علته.** [٣]

مثاله: كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطًا في الاعتكاف ؛ لما كان شرطًا له عند نذره أن يعتكف صائمًا؛ كالصلاة؛ فإن الصلاة لما لم تكن شرطًا في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليًا؛ فالأصل هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكم الصلاة أنها ليست شرطًا في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضه، وهو أنه شرط في الاعتكاف وقد افترقا في العلة؛ لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطًا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطًا فيه حال النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم؛ لأنه شرط في الاعتكاف حال النذر إجماعًا. [٤]

حكمه: صحيح على قول جمهور العلماء [٥]، وهو اختيار الماوردي ؛ لوقوع الاستدلال به في القرآن والسنة وفعل الصحابة. [٦]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٩٣)، وذكر هذا التقسيم أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٤٤٤)، والآمدي في الإحكام (٣/٢٢٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٩٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٢٧، ٢٢٨).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٤١٥).

(٦) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (٤/٩-١٠).

- **التقسيم الثاني: تقسيم القياس باعتبار تحقيق الوصف للمصلحة وعدمه إلى قياس معنى، وقياس شبه:** [1]

أ. **قياس المعنى، وهو ينقسم إلى قسمين: قياس جلي، وقياس خفي.**

١. **القياس الجلي: ما كان معناه في الفرع زائدًا على معنى الأصل. وهو على ثلاثة أضرب:**

- **الضرب الأول:** ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، ولا يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله.

مثاله: قوله -تعالى- : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾. [2] فدل ظاهر النص على تحريم الضرب والشتم، فلا يجوز أن يحرم التأفيف ويحل الضرب والشتم، فصار الضرب والشتم محرمًا قياسًا على التأفيف.

- **الضرب الثاني:** ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال؛ لكن يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله.

مثاله: قوله -ﷺ-: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». [3] فدل ظاهر النص على تحريم التضحية بالعوراء والقطعاء، وإن جاز أن يرد التعبد بتحريم العوراء والعرجاء وإباحة العمياء والقطعاء؛ ولكن الظاهر أنهما تحرمان قياسًا على العوراء والعرجاء.

- **الضرب الثالث:** ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر ويعرف بمبادئ النظر، ويسمى عند الأصوليين بالقياس في معنى الأصل، وسيأتي الحديث عنه في أقسام القياس عند الأصوليين.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٨٦-٦١٠)، وذكر هذا التقسيم السمعاني في القواطع (٣/٩٣٠-٩٣٦، ٩٨٨-٩٩٠)، والزركشي في البحر المحيط (٧/٤٨-٥٩).

(٢) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (الإسراء).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، حديث (١٨٦٦٧)، (٣٠/٦١١)، وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح"؛ و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مالا يجزي من العيوب في الهدايا، حديث (١٠٢٤٦)، (٥/٣٩٧)؛ وفي السنن الصغير، كتاب المناسك، باب ما يضحى به، حديث (١٨٢٥)، (٢/٢٢٤).

مثالـه: قولـه -تعـالى-: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. [1] فاستدللنا بتنصيف الحد في حق الإماء إذا زنين على تنصيفه في حق العبيد إذا زنوا؛ لاشتراكهما في الجامع؛ وهو النقص بالرق [2].

٢. القياس الخفي: ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه في الفرع مساويًا لمعنى الأصل. وهو على ثلاثة أضرب:

- **الضرب الأول:** ما كان معناه خفيًا فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون هذا المعنى لائحًا والاستدلال متفقًا عليه.

مثاله: قوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾. [3] فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسًا على العمات، وخالات الآباء والأمهات في التحريم قياسًا على الخالات؛ لاشتراكهن في الرحم.

- **الضرب الثاني:** ما كان معناه خفيًا فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون هذا المعنى غامضًا والاستدلال مختلفًا فيه فتقابلت معانيه حتى غمضت.

مثاله: تعليل الربا في البُر المنصوص عليه، فتقابل فيه التعليل بالأكل ليقاس عليه كل مأكول، والتعليل بالقوت ليقاس عليه كل مقتات، والتعليل بالطعم، ليقاس عليه كل مطعوم.

- **الضرب الثالث:** ما كان مشتبهًا، فهو ما احتاج نصه ومعناه إلى استدلال.

---

(١) من الآية رقم: (٢٥) من سورة (النساء).

(٢) **الـرق: لغـة:** الـرِق بالكسـر مـن الملـك، وهـو العبوديـة. انظـر: الصـحاح للجـوهري (١٤٨٣/٤-١٤٨٤)؛ المصـباح المنـير للفيـومي (٢٣٥/١)؛ القـاموس المحـيط للفـيروزآبادي (٨٨٧/١-٨٨٨). جميعهم في مادة (رقّ).

وشـرعًا: عبـارة عـن عجـز حكمـي شـرع في الأصـل جـزاءً عـن الكفـر. أمـا أنـه عجـز، فلأنـه لا يملـك مـا يملكـه الحـر مـن الشـهادة والقضـاء وغيرهمـا، وأمـا أنـه حكمـي فـلأن العبـد قـد يكـون أقـوى في الأعمـال مـن الحر حسًا. انظر: التعريفات للجرجاني (ص١١١).

(٣) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

مثاله: «مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ».[1] فعرف بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة، وأن الضمان هو ضمان البيع، ثم عرف معنى المنفعة بالاستدلال، فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها، فمن معلل بأنها آثار، فلم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالكًا للأعيان من الثمار والنتاج، ومن معلل لها بأنها ما خالفت أجناس أصولها، فجعله مالكًا للثمار ولم يجعله مالكًا للنتاج.

ب. قياس الشبه، وهو: ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبهًا، وأخذ كل أصل منه شبهًا. وهو ينقسم إلى قسمين: قياس تحقيق، وقياس تقريب.

١. قياس التحقيق: ما يكون الشبه بين الفرع والأصل فيه شبهًا في الحكم. وهو مقابل لقياس المعنى الجلي وإن ضعف عنه، ويعتبر هذا نوعًا من أنواع قياس الدلالة عند الأصوليين ، وسيأتي الحديث عن قياس الدلالة وأنواعه في أقسام القياس عند الأصوليين.

وقسم الماوردي قياس التحقيق إلى ثلاثة أضرب:

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، عروة بن الزبير عن عائشة، حديث (١٥٦٧)، (٧٣/٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستعملها، حديث (٢١١٨١)، (٣٧٣/٤)؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة -رضي الله عنها- ، حديث (٢٤٢٢٤)، (٢٧٢/٤٠)، وحديث (٢٥٩٩٩)، (١٣٧/٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان ...، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا ...، حديث (١٠٧٣٨) و(١٠٧٣٩)، (٥٢٤/٥)، وحديث (١٠٧٤٠) و(١٠٧٤١)، (٥٢٥/٥)، وفي السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب والخراج بالضمان، حديث (١٩٢٨) و(١٩٣٠)، (٢٦١/٢)؛ وابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث (٢٢٤٣)، (٣٥٣/٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث (٣٥٠٨)، (٣٦٨/٥)، وحديث (٣٥٠٩)، (٣٦٩/٥)، وحديث (٣٥١٠)، (٣٧٠/٥)، وقال: "هذا إسناد ليس بذاك"؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث (١٢٨٥)، (٥٧٣/٣)، وحديث (١٢٨٦)، (٥٧٤/٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، حديث (٦٠٣٧)، (١٨/٦)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب خيار العيب، حديث (٤٩٢٧)، (٢٩٨/١١)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث (٣٠٠٤) و(٣٠٠٥)، (٥/٤).

- **الضرب الأول**: أن يتردد الفرع بين أصلين ينتقض برده إلى أحدهما، ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيجب أن يرد إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه وإن كان أقلهما شبهًا ولا يرد إلى الأصل الذي ينتقض برده إليه وإن كان أكثر شبهًا.

مثاله: العبد هل يملك؟ فهنا الفرع- وهو العبد إذا ملك- متردد بين أصلين؛ هما: الحر في جواز ملكه، والبهيمة في عدم ملكه، فلما انتقض برده إلى أحد هذين الأصلين؛ وهو الحر بالميراث حين لم يملك به، ولم ينتقض برده إلى الأصل الآخر؛ وهو البهيمة؛ وجب رده إلى البهيمة؛ لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر من شبهه بالبهائم.

- **الضرب الثاني**: أن يتردد الفرع بين أصلين يسلم من النقض في رده إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهًا منه بالأصل الآخر، فيجب رده إلى الأصل الأكثر شبهًا به.

مثاله: في الجناية على أطراف العبد يتردد، فهنا الفرع -وهو العبد- متردد بين أصلين؛ هما: الحر في تقدير الجناية على أطرافه، والبهيمة في وجوب ما نقص من قيمته، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك وموروث، ويشبه الحر أنه آدمي، مخاطب، مكلف، يجب في قتله القَوَد [1]، والكفارة [2]، فوجب رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه دون البهيمة؛ لكثرة شبهه بالحر، وقلة شبهه بالبهيمة.

---

(١) **القَوَد**: **لغة**: نقيض السوق، فالسوق من أمام والقود من خلف، وقود القاتل بالقتيل: قتله به. انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٨/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٥١٨/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣١٣/١). جميعهم في مادة (قود).

وشرعًا: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤٣٤)؛ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص١٠٨).

(٢) **الكفارة**: **لغة**: من كفر، والكفر: بالفتح التغطية، يقال: كفر الله عنه الذنب: محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب. انظر: الصحاح للجوهري (٨٠٧/٢-٨٠٨)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٣٥/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٧٠/١-٤٧١). جميعهم في مادة (كفر).

وشرعًا: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين، أو ظهار، أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٠٦)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠/٥)؛ الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي (ص٣٤٢).

- **الضرب الثالث:** أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين؛ ولكن يوجد فيه الأكثر من إحدى الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل فيه أكثر صفاته.

مثاله: ثبوت الربا في الإهلِيلَج [1] والسَّقَمونيا [2]، فهنا الفرع -وهو الإهلِيلَج والسَّقَمونيا- متردد بين أصلين؛ هما: الخشب في الإباحة؛ لأنه ليس بغذاء، والطعام في التحريم؛ لأنه مأكول، فكان رده إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكن غذاء أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء؛ لأن الأكل أغلب صفاته.

٢. قياس التقريب: ما يكون الشبه بين الفرع والأصل فيه شبهًا في الصفة، وهو على ثلاثة أضرب:

- **الضرب الأول:** أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين وقد جمع الفرع صفتي الأصلين، فيرجح الفرع على أغلب الصفتين.

مثاله: الشهادات أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحدًا غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى يشوبها بمعصية من الصغائر، ولا أحد يمحض المعصية حتى يشوبها بشيء من الطاعات، فوجب اعتبار الأغلب من حاليه؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [3]، وإن كانت الطاعات أغلب عليه حكم بعدالته ولا تأثير لما فيه من معصية، وإن كانت المعاصي أغلب عليه حكم بفسقه ولا تأثير لما فيه من الطاعة.

- **الضرب الثاني:** أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين والصفتان معدومتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتهما، فيرد إلى الأصل الذي تقرب من صفاته صفة الفرع.

---

(١) **الإهلِيلَج**: كلمة معربة، بفتح اللام الأخيرة، وقيل: بكسرها، وهي شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٢)، مادة (هلج)؛ المصباح المنير للفيومي (٩٣٦/٢)، مادة (هلج)؛ المعجم الوسيط (٣٢/١)، مادة (أهل).

(٢) **السَّقَمونيا**: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن، ومزيل لدوده، وهي كلمة يونانية، وقيل: سريانية. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٨٠/١-٢٨٣)؛ المعجم الوسيط (٤٣٧/١)، جميعهم في مادة (سقم).

(٣) الآيات رقم: (٦-٧-٨-٩) من سورة (القارعة).

مثاله: قوله -تعالى- في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [1]،وليس المثل من النعم مشْبهًا للصيد في جميع أوصافه ولا منافيًا له في جميع أوصافه، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد.

- **الضرب الثالث:** أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع، والآخر من غير جنسه. فيرد إلى الأصل الذي من جنسه.

مثاله: أن يكون الفرع من الطهارة وأحد الأصلين من الصلاة والآخر من الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة الذي هو من جنسه أولى من رده إلى الصلاة مع مخالفته. [2]

وقد يطلق الماوردي (قياس تحقيق) و(قياس تقريب) دون أن يبين تردد الفرع بين الأصلين؛ بل يكتفي بإلحاقه بأصل يشبهه في الأوصاف أو في الأحكام. [3]

حجية قياس الشبه:

اختلف العلماء في حجية قياس الشبه على قولين:

القول الأول: أن قياس الشبه حجة وصحيح. وذهب إلى ذلك الماوردي [4]، والشافعي في ظاهر مذهبه [5]، وأحمد في رواية صحيحة عنه [6]،وهو مذهب كثير من الشافعية [7]، وأكثر الحنابلة [8].

---

(١) من الآية رقم: (٩٥) من سورة (المائدة).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٨٦-٦١٠).

(٣) وذلك كما قاس طلع الإناث على الحمل، فكما أن الحمل قبل انفصاله يكون تبعًا للأم في البيع؛ فكذلك الثمرة قبل بروزها من الطلع وجب أن تكون تبعًا للنخل في البيع. ثم ذكر بعد ذلك وجهين من اختلاف العلماء في طلع الفحول قبل تأبيره هل يكون داخلاً في عقد البيع أو لا؟ وبين أن هذين الوجهين مخرجان من اختلاف الشافعية في طلع الإناث هل يقاس على الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب؟ انظر: الحاوي للماوردي (٥/١٦٢-١٦٣).

(٤) فقد ذكره من أقسام القياس وتناوله بالتفصيل، واستدل به في مواضع كثيرة من كتابه الحاوي.

(٥) الرسالة للشافعي (ص٤٣٤)؛ البرهان للجويني (٢/٥٠٤).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٢٦).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٩٨٠)؛ المحصول للرازي (٢/٢٨٤).

(٨) انظر: المسودة لآل تيمية (١/٣٧٥).

القول الثاني: أنه ليس بحجة. ذهب إلى ذلك المحققون من الحنفية [١]، وبعض الشافعية [٢]، وأحمد في رواية أخرى عنه. [٣]

الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبه: [٤]

يرى الماوردي أن قياس المعنى يفارق قياس الشبه من وجهين على اختلاف عند الشافعية فيهما؛ والوجهان هما:

١. أن قياس المعنى ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله، وقياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبهه بأصله.
٢. أن قياس المعنى مالم يكن لفرعه إلا أصل واحد أخذ حكمه من معناه، وقياس الشبه ما تجاذبته أصول أُلحِق بأقواها شبهًا.

فصار قياس المعنى أقوى من قياس الشبه على الوجهين.

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥٤/٤).
(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٨١٤/٢).
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٢٦/٤)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٥/٤).
(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (٥٨٦/١).

أما بقية الأصوليين فقد قسموا القياس باعتبارات مختلفة؛ أبرز هذه التقاسيم ما يلي:

- **التقسيم الأول: تقسيم القياس باعتبار القوة :** [١]

أ. القياس الجلي: ما يقطع فيه بنفي وجود أي فارق معتبر بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأمة على العبد في العتق [٢] وغيره في قوله -ﷺ-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [٣]؛ فإنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه. [٤]

ب. القياس الخفي: ما يكون نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنونًا، ويحتاج فيه إلى اجتهاد ونظر.

مثاله: قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص. [٥]

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٨٠١/٢)، القواطع للسمعاني (٩٣٠/٣)؛ الإحكام للآمدي (٦/٤)، جمع الجوامع للسبكي (ص٤٤٢-٤٤٣)، تشنيف المسامع للزركشي (٣٠٧/٣-٣٠٨)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٢٠٧/٤-٢٠٨)؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٤).

(٢) **العتق: لغة:** الحرية، وعتق العبد: خرج عن الرق. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٢٠/٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٣٩٢/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٠٦/١). جميعهم في مادة (عتق).

وشرعًا: قوة حكمية يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٤٣)؛ التعريفات للجرجاني (ص١٤٧)؛ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في العتق وفضله، باب إذا عتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث (٢٥٣٦)، (٤٢٧/٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد، حديث (٣٧٧٠)، (ص٦٥٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٥) المصدر السابق.

- **التقسيم الثاني: تقسيم القياس باعتبار العلة:** [1]

أ. قياس العلة، وهو: القياس الذي يحمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع.

مثاله: قولنا في المثقَّل: قتل عمد عدوان، فيجب فيه القصاص كالجارح. [2]

ب. قياس الدلالة، وهو: القياس الذي يكون الجامع فيه بين الفرع والأصل وصفًا لازمًا من لوازم العلة، أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها.

مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة لكل منهما، فرائحة الخمر لا تختلف عن رائحة النبيذ، وبالتالي فإن ذلك يعني أن ناتج كلتا الرائحتين يكاد يكون واحدًا؛ وهو الإسكار، **ففي هذا المثال كان الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلة.**

وقد يكون الجامع أثرًا من آثار العلة؛ ومثاله: تعليل القتل بالمثقَّل: بأنه قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً؛ ولذلك وجب فيه القصاص، وقياسًا عليه فإن القتل بجارح قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً؛ ولذلك فإن القصاص يجب عليه كما وجب في القتل بالمثقل بجامع أثر كل واحد منهما؛ وهو تأثيم فاعله، فالتأثيم ليس بعلة كالقصاص؛ ولكنه أثر من آثارها.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/٧٩٩)؛ الإحكام للآمدي (٤/٧)؛ جمع الجوامع للسبكي (ص٤٤٣)؛ تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٠٩-٣١١)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٤/٢٠٩-٢١١)؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٧٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (٤/٢٠٧-٢٠٨).

وقد يكون الجامع حكمًا من أحكام العلة؛ ومثاله: تعليل قطع الأيدي باليد الواحدة: بأنه قطع وجب لوجوب الدية [١] عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدًا، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص؛ بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص. [٢]

ج. **قياس في معنى الأصل: ما يعرف كون الفرع فيه مماثلاً للأصل، بأن لم يظهر فارق معتبر بين الأصل والفرع، أو يظهر فارق بينهما ولكنه فارق عديم الأثر وغير معتبر.**

مثاله: إلحاق البول في إناء، ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه. [٣]

- **التقسيم الثالث: تقسيم القياس باعتبار درجة العلة الثابتة في الفرع:** [٤]

أ. **القياس الأولوي: ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ وذلك لقوة العلة وجلائها في الفرع.**

مثاله: قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وعلة التحريم هي الإيذاء، وهذه العلة في الضرب أشد وأقوى منها في التأفيف. ،لذلك فإن ضربهما أولى بالتحريم من تأفيفهما. [٥]

---

(١) **الدية:** المال الذي هو بدل النفس. انظر: المصباح المنير للفيومي (٦٥٤/٢)، مادة (ودي)؛ التعريفات للجرجاني (ص١٠٦)؛ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص٤٦٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٨/٥-٣٦٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٤)؛ جمع الجوامع للسبكي (ص٤٤٣)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٢١/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٤)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٢١/٢).

ب. **القياس المساوي: ما يكون الفرع فيه مساويًا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه.**

مثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل؛ فإنه قد ثبت في العبد في قوله -ﷺ-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [1] ثم قسنا عليه الأمة، وهما متساويان في هذا الحكم؛ لتساويهما في علته؛ وهي تَشَوُّف الشارع إلى العتق. [2]

ج. **القياس الأدنى: ما تكون علة الحكم في الفرع أضعف منها في الأصل (أي: أنه يكون الفرع أقل ارتباطًا بالحكم من الأصل).**

مثاله: قياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب، وإيجاب الحد، ونحوه. [3]

وجميع هذه الأقسام متفق عليها بين القائلين بالقياس. [4]

❖❖❖❖❖

(١) قد سبق تخريجه في (ص٦٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٥)؛ نهاية السول للإسنوي (٨٢١/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٥).

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣١١/٣).

الفصل الأول: التطبيقات القياسية في كتاب الرضاع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرضاع المحرم وصفته.

المبحث الثاني: الرضاع بغير الارتضاع، والرضاع من البهيمة والميتة، وآثار الرضاع.

المبحث الثالث: ما يثبت به الرضاع، وأحكام رضاع الخنثى.

المبحث الأول: الرضاع المحرم وصفته.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: ثبوت الحرمة في الأم المرضعة.

المطلب الثاني: ثبوت الحرمة في الأخت من الرضاع.

المطلب الثالث: ثبوت الحرمة من لبن الفحل.

المطلب الرابع: ثبوت الحرمة في البنات من الرضاع.

المطلب الخامس: ثبوت الحرمة في الخالات والعمات من الرضاع.

المطلب السادس: ثبوت الحرمة في الرضاع من جهة الأبوين جميعًا.

المطلب السابع: عدم ثبوت الحرمة في لبن الفحل الخارج منه.

المطلب الثامن: تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين.

المطلب التاسع: عدم ثبوت الحرمة بالرضاع المجرد عن عدد.

المطلب العاشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لنفس أو لهث أو ازدراد ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة.

المطلب الحادي عشر: لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة.

المطلب الثاني عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت قليل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة.

المطلب الثالث عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت طويل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعتان.

المطلب الأول: ثبوت الحرمة في الأم المرضعة

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن المرضعة تكون أمًّا للمرتضع من الرضاع [1]. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " وحرمتها كتحريم الأم؛ لأنها أصل في حفظ حياته؛ كما كانت الوالدة أصلًا في إيجاده". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأم المرضعة على الأم الوالدة، فكما أن الأم الوالدة تحرم على ولدها؛ فكذلك الأم المرضعة وجب أن تحرم على ولدها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأم الوالدة.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: الأم المرضعة.
- الجامع: أن كلاً منهما أصل في حياة الولد. الأم الوالدة أصل في إيجاده، والأم المرضعة أصل في حفظ حياته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **الرضاع: لغة:** اسم لمص الثدي وشرب لبنه. انظر: الصحاح للجوهري (١٢٢٠/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٢٢٩/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٢٢/١). جميعهم في مادة (رضع).
وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٨٧/١)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٣/٥)؛ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص٥٤).
والحرمة التي تثبت بالرضاع، هي: تحريم المناكح، والمحرمية، أي: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها. وهما الحكمان اللذان يتعلقان بالرضاع من أحكام النسب. انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٦/١١).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٥٦/١١).

المطلب الثاني: ثبوت الحرمة في الأخت من الرضاع

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن بنت المرضعة تكون أختًا للمرتضع من الرضاع. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " وصارت بنت المرضعة أختًا كما كانت بنت الوالدة أختًا". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأخت من الرضاع على الأخت من النسب، فكما أن الحرمة تثبت في الأخت من النسب؛ فكذلك في الأخت من الرضاع وجب أن تثبت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأخت من النسب.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: الأخت من الرضاع.
- الجامع: نفي الفارق بين الرضاع والنسب.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر، فقوله -ﷺ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (٢) دال على مساواتهما.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٦/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث (٥٠٨٩)، (٢٤/٧-٢٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (٣٥٦٩)، (ص٦١٣).

المطلب الثالث: ثبوت الحرمة من لبن الفحل [1]

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو أرضعت امرأة ولدًا بلبن زوجها كان هذا المرتضع ولدًا للزوجين جميعًا. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " فإذا كان المولود ولدًا للزوجين؛ لحدوثه من مائهما؛ وجب أن يكون المرتضع ولدًا لهما؛ لاغتذائه بلبنها؛ لأن اللبن تابع للماء؛ لأن الماء أصل خلقته، واللبن حافظ لحياته" . [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد النسب على ولد الرضاع، فكما أن المرأة لو أنجبت ولدًا بماء زوجها كان هذا الولد ولدًا للزوجين جميعًا؛ فكذلك لو أرضعت ولدًا بلبن زوجها وجب أن يكون الولد لهما جميعًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد النسب الحادث من ماء الزوجين.
- حكم الأصل: يكون ولدًا للزوجين جميعًا.
- الفرع: ولد الرضاع المتغذي بلبن الزوجين.
- الجامع: أن كلاً منهما تغذى باللبن المشترك بين الزوجين؛ لاشتراكهما في الماء الذي هو أصل الخلقة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **الفحل: لغة:** الذكر من الحيوان. انظر: الصحاح للجوهري (١٧٨٩/٥)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٦٣/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٤١/١). جميعهم في مادة (فحل).
وشرعًا: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه. وقيل: إنه الرجل الذي أدر لبن المرأة على الولد المنتسب إليه. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤٤/١٥)؛ تحفة الأحوذي لعبدالرحمن المباركفوري (٢٥٦/٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٥٧/١١).

المطلب الرابع: ثبوت الحرمة في البنات من الرضاع

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو أرضعت امرأة ولدًا بلبن زوجها كان هذا المرتضع ولدًا للزوجين جميعًا، فتثبت الحرمة بين الابن المرتضع و الأم المرضعة، **وبين البنت المرتضعة وصاحب اللبن.** واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " نص على الأمهات تنبيهًا على البنات". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس البنات على الأمهات، فكما أن الحرمة تثبت في الأم المرضعة بنص قوله -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٢)؛ فكذلك البنت من الرضاع وجب أن تثبت فيها الحرمة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأمهات المرضعات.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: البنات من الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما محرمات من النسب.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٩/١١).

(٢) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

المطلب الخامس: ثبوت الحرمة في الخالات والعمات من الرضاع

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو أرضعت امرأة ولدًا بلبن زوجها كان هذا المرتضع ولدًا للزوجين جميعًا، وإخوة الأم وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الأب وأخواته أعمامه وعماته، **فتثبت الحرمة بين الابن المرتضع وخالاته وعماته من الرضاعة،** وبين البنت المرتضعة وأخوالها وأعمامها من الرضاعة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " نص على الأخوات تنبيهًا على الخالات والعمات". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الخالات والعمات على الأخوات، فكما أن الحرمة تثبت في الأخوات من الرضاع بنص قوله -تعالى-: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (٢)؛ فكذلك في الخالات والعمات من الرضاع وجب أن تثبت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأخوات من الرضاع.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: الخالات والعمات من الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهن محرمات من النسب.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٩/١١).

(٢) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

المطلب السادس: ثبوت الحرمة في الرضاع من جهة الأبوين جميعًا

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا ارتضع الطفل من امرأة صار ولدها، وصار الرجل الذي دَرَّ اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع، و إذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع؛ صار كل من أولادهما إخوة المرتضع؛ سواء كانوا من الأب فقط، أو من الأم، أو منهما. ومما استدل به على ثبوت الرضاع من جهة الأبوين ثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال: " تحريم النسب عام في جهة الأبوين، فكذلك تحريم الرضاع ". [١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس تحريم الرضاع على تحريم النسب، فكما أن تحريم النسب عام في جهة الأبوين؛ فأولاد الأم من الأب إخوة وأخوات الابن لأب وأم، وأولاد الأم من غير الأب إخوة وأخوات له لأم، وأولاد الأب من غير الأم إخوة وأخوات له لأب؛ فكذلك تحريم الرضاع وجب أن يكون عامًا في جهة الأبوين جميعًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: التحريم بالنسب.
- حكم الأصل: عموم الحرمة في جهة الأبوين.
- الفرع: التحريم بالرضاع.
- الجامع: نفي الفارق بين الرضاع والنسب.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٩/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " إن كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالأم". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأب على الأم، فكما أن الحرمة تثبت في الأم المرضعة؛ فكذلك في الأب من الرضاع وجب أن تثبت الحرمة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأم المرضعة.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة
- الفرع: الأب من الرضاع
- الجامع: أن كليهما يحرم بالنسب.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٩/١١).

٣. القياس الثالث:

قال: " لأن المولود مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما وإن باشرت الأم ولادته، فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه لهما وإن باشرت الأم رضاعه، وإذا كان اللبن لهما وجب أن تنتشر حرمته إليهما". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد الرضاع على ولد النسب، فكما أن ولد النسب يكون ولدًا للزوجين جميعًا وإن باشرت الأم ولادته؛ فكذلك ولد الرضاع وجب أن يكون ولدًا للزوجين جميعًا وإن باشرت الأم رضاعه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد النسب الحادث من ماء الزوجين.
- حكم الأصل: كان ولدًا للزوجين جميعًا.
- الفرع: ولد الرضاع المتغذي بلبن الزوجين.
- الجامع: أن كلاً منهما مخلوق من مائهما؛ لأن اللبن تابع للماء.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٥٩/١١).

المطلب السابع: عدم ثبوت الحرمة في لبن الفحل الخارج منه

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو خرج من ثدي الرجل لبن، فأرضع بهذا اللبن طفلًا؛ لم تثبت حرمة الرضاع. واستدل على ذلك بالقياس التالي: (١)

قال: "فهو أنه لبن لم يخلق منه المولود؛ فلذلك لم يتعلق به التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية". (٢)

وجه الاستدلال من القياس: قاس لبن الفحل الخارج منه على سائر الألبان والأغذية التي لم تُخْلَق لغذاء المولود، فكما أن هذه الألبان والأغذية لا تثبت بها حرمة الرضاع؛ فكذلك لبن الفحل الخارج منه وجب أن لا تثبت به حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الألبان والأغذية التي لم تُخْلَق لغذاء المولود.
- حكم الأصل: عدم ثبوت الحرمة.
- الفرع: لبن الفحل الخارج منه.
- الجامع: أن كلاً منهما لم يُخْلَق لغذاء المولود.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن دليل القائلين بعدم انتشار حرمة الرضاع من جهة الفحل، وهذا ما ذهب إليه طائفة من الصحابة -رضي الله عنهم- ، والتابعين، والفقهاء. ودليلهم على ذلك: أن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدًا لم يصر له أبًا، فلئلا يصير أبًا له بلبن غيره أولى. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٥٨-٣٥٩).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦٠).

المطلب الثامن: تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن حرمة الرضاع لا تحصل حتى يكون الطفل المرتضع في الحولين من عمره (أي: عمره سنتان فما دون). ومما استدل به على ذلك أربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. **القياس الأول.**

قال: " ما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء [١] ". [٢]

ووجه الاستدلال من هذا القياس: قاس الحولين على الأقراء ، فكما أن الشارع قد حدد عِدَّةَ المطلقة بالأقراء، فإذا انتهت الأقراء انتهت عدتها؛ كذلك عندما علق مدة الرضاع بالحولين وجب أن تنتهي المدة بانتهاء الحولين.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأقراء.
- حكم الأصل: انتفاء الحكم بانتفاء الغاية.
- الفرع: الحولان.
- الجامع: أن كلاً منهما قد حد في الشرع إلى غاية.

---

(١) **الأقراء:** جمع قرء، **والقرء في اللغة:** يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر. انظر: الصحاح للجوهري (٦٤/١)، مادة (قرأ)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٠٠/٢)، مادة (قرم)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٩/١)، مادة (قرء).
وشرعًا: اسم للدخول في الحيض عن طهر. ولما كان اسمًا جامعًا للأمرين (الطهر والحيض) المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معًا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد، وقوله: " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" أي: ثلاثة دخول من الطهر في الحيض. انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٢٦٨/١).
(٢) الحاوي للماوردي (٣٦٨/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

٢. القياس الثاني. (١)

قال: " لأنه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره، فوجب أن لا يثبت حكمه في أوله **كالحول الرابع طردًا**، والثاني عكسًا ". (٢)

ووجه الاستدلال من هذا القياس: قاس الحول الثالث على الحول الرابع، فكما أن الحول الرابع لا يثبت حكم الرضاع في أوله؛ فكذلك الحول الثالث وجب أن لا يثبت حكم الرضاع في أوله، فلا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين فقط، ولا يحرم الرضاع فيما زاد عن الحولين ولو بأيام يسيرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحول الرابع.
- حكم الأصل: عدم ثبوت حرمة الرضاع في أول الحول.
- الفرع: الحول الثالث.
- الجامع: أن كلاً منهما لم يثبت حكم الرضاع في آخره.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس دليلًا على ما ذهب إليه في المسألة، وجوابًا خاصًّا عمّن حدد مدة الرضاع المحرم بحولين وستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة، وعمّن حدده بحولين وشهر، وهو قول مالك في إحدى رواياته. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦٨).

٣. القياس الثالث. [١]

قال: " لأنه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره، فوجب أن لا يثبت حكمه في أوله كالحول الرابع طردًا، **والثاني عكسًا** ". [٢]

ووجه الاستدلال من هذا القياس: قاس الحول الثالث على الحول الثاني، فكما أن الحول الثاني قد ثبت حكم الرضاع في أوله؛ لثبوت حكم الرضاع في آخره؛ وجب أن لا نثبت حكم الرضاع في أول الحول الثالث؛ لعدم ثبوت الرضاع في آخره.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحول الثاني.
- حكم الأصل: ثبوت حرمة الرضاع في أول الحول.
- الفرع: الحول الثالث.
- الجامع: افتراقهما في العلة؛ وهي ثبوت حكم الرضاع في آخر الحول.

وافتراقهما في العلة يوجب افتراقهما في الحكم فنقول: بعدم ثبوت حرمة الرضاع في أول الحول الثالث.

نوع القياس: قياس العكس؛ حيث أُثبت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لوجود نقيض علته فيه.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس دليلًا على ما ذهب إليه في المسألة، وجوابًا خاصًّا عمّن حدد مدة الرضاع المحرم بحولين وستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة، وعمّن حدده بحولين وشهر، وهو قول مالك في إحدى رواياته. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦٨).

٤. القياس الرابع: [١]

قال: " لأن الحد إذا علق بالحول ولم يبلغ به الكمال؛ قطع على التمام كالحول في الزكاة ". [٢]

ووجه الاستدلال من هذا القياس: قاس الحول في الرضاع على الحول في الزكاة، فكما أنه إذا لم يحل الحول كاملاً على المال في الزكاة لم تجب زكاة هذا المال؛ فكذلك في الرضاع إذا لم يثبت الحول كاملاً وجب أن لا تثبت حرمة الرضاع، وتنقطع هذه الحرمة عند تمام الحول الثاني.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحول في الزكاة.
- حكم الأصل: انقطاع الحول بالتمام.
- الفرع: الحول في الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما حد عُلِّق بالحول ولم يبلغ به الكمال.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس دليلًا على ما ذهب إليه في المسألة، وجوابًا خاصًّا عمّن حدد مدة الرضاع المحرم بحولين وستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة، وعمّن حدده بحولين وشهر، وهو قول مالك في إحدى رواياته. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦٨).

المطلب التاسع: عدم ثبوت الحرمة بالرضاع المجرد عن عدد

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن حرمة الرضاع لا تحصل بمجرد الرضاع، أو بما دون الخمس رضعات، بل لابد -لحصول الحرمة -أن يرضع الطفل من المرضعة خمس رضعات معلومات فصاعدًا.

و مما استدل به على عدم ثبوت الحرمة بالرضاع من غير اعتبار عدد أربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال: " إن كل سبب رُفِع به التحريم المؤبد إذا عَرِي عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد كاللِّعان[(١)]".[(٢)]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على اللعان، فكما أن اللعان يفتقر إلى عدد فيشترط فيه تكرار شهادة الزوجين أربع مرات، وفي الخامسة لعنة الله على الزوج وغضب الله على الزوجة؛ فكذلك الرضاع وجب أن يفتقر إلى عدد، فَنُحَدِّد الرضاع المحرم بخمس رضعات معلومات.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اللعان.
- حكم الأصل: افتقاره إلى عدد.
- الفرع: الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما وقع به التحريم المؤبد، ولم تقع به استباحة محظور.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **اللعان: لغة:** المباعدة. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٩٦/٦)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٥٤/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٣١/١). جميعهم في مادة (لعن).

وشرعًا: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٧٢)؛ التعريفات للجرجاني (ص١٩٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٦٩/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأنه شرب لا يعدوه في العرف؛ فوجب أن لا يقع به التحريم كرَضَاع الكبير ". [١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع المجرد عن عدد على رضاع الكبير، فكما أن الحرمة لا تثبت برضاع الكبير؛ فكذلك لا تثبت الحرمة بالرضاع المجرد عن عدد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: رضاع الكبير.
- حكم الأصل: عدم ثبوت حرمة الرضاع به.
- الفرع: الرضاع المجرد عن عدد.
- الجامع: أن كلاً منهما شرب لا يعتد به في العرف. [٢]

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) الحاوي للماوردي (٣٦٩/١١)

(٢) **العُـــرْف: لغـــة:** ضـــد النكـــر. انظـــر: الصـــحاح للجـــوهري (١٤٠٠/٤)؛ المصـــباح المنـــير للفيـــومي (٤٠٤/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٣٦/١). جميعهم في مادة (عرف).

وشـــرعًا: مـــا اســـتقرت النفـــوس عليـــه بشـــهادة العقـــول، وتلقتـــه الطبـــائع بالقبـــول، وهـــو حجـــة. انظـــر: التعريفات للجرجاني (ص١٤٩).

٣. القياس الثالث:

قال: " لأن ما يقع به التحريم نوعان: أقوال وأفعال، فلما كان من الأقوال ما يفتقر إلى العدد وهو اللعان؛ وجب أن يكون من الأفعال ما يفتقر إلى العدد وهو الرضاع". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على اللعان، فكما أن اللعان يفتقر إلى عدد؛ فكذلك الرضاع وجب أن يفتقر إلى عدد، فلا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ما يقع به التحريم من الأقوال وهو اللعان.
- حكم الأصل: افتقاره إلى عدد.
- الفرع: ما يقع به التحريم من الأفعال وهو الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما يقع به التحريم.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٦٩-٣٧٠).

٤. القياس الرابع:

قال: " لأن وصول اللبن إلى الجوف إذا عَرِي عن عدد لم يقع به التحريم كالحُقْنَة [١] والسَّعْطَة [٢] ". [٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع المجرد عن عدد على الحُقْنَة والسَّعْطَة، فكما أن التحريم عند أكثر المخالفين لا يثبت بالحُقْنَة والسَّعْطَة؛ فكذلك لا يثبت بالرضاع المجرد عن عدد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحُقْنَة والسَّعْطَة.
- حكم الأصل: عدم ثبوت التحريم بهما.
- الفرع: الرضاع المجرد عن عدد.
- الجامع: أن في كل منهما وصل اللبن إلى الجوف دون تقدير بعدد معين.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **الحُقْنَة:** ما يحقن به المريض من الأدوية، أو ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٠٣/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (١٤٦/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٩١/١). جميعهم في مادة (حقن).

والمقصود هنا: صب اللبن في دبر الصبي. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٣/١١)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٩٨/٢٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٧/٥).

(٢) **السَّعْطَة:** الدواء يصب في الأنف. انظر: الصحاح للجوهري (١١٣١/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٢٧٧/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٧٠/١). جميعهم في مادة (سعط).

والمقصود هنا: صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ أو الجوف. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١)؛ نهاية المطلب للجويني (٣٥٥/١٥)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٩٨/٢٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٦/٥).

(٣) الحاوي للماوردي (٣٧٠/١١).

المطلب العاشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لنفس أو لهث أو ازدراد ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الطفل إذا ارتضع وقطع الرضعة لنَفَس، أو لِلَهَث [١]، أو لِازْدِرَاد [٢] ما اجتمع في فَمِه، أو لِاستمراء [٣] ما حصل في حلقه، ثم عاود الثدي مرتضعًا فإن ذلك يُحسب رضعة واحدة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " فإن تخلل فترة الانقطاع نفس، أو لهث، أو لازدراد ما اجتمع في فَمِه، أو لاسْتِمْرَاء ما حصل في حلقه، ثم عاود الثدي مرتضعًا؛ فهي رضعة واحدة؛ لأن العرف في الرضعة أن يتخللها فترات استراحة ولَهَث؛ كمن حلف لا يأكل إلا مرة ففتر[٤] في أكله لقطع نفس، أو ازدراد، أو لهث، ثم عاود الأكل؛ كانت أكلة واحدة ولم يَحْنَث [٥] ". [٦]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرتضع على الحالف، فكما أن الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة، فأكل، ثم قطع الأكل لنَفَس، أو ازْدِرَاد، أو لَهَث، ثم عاود الأكل؛ لم يحنث، ولم يُحسب ذلك إلا

---

(١) **لَهَث:** اللهث: العطش، ويقال: لهاثًا: أخرج لسانه عطشًا، أو تعبًا، أو إعياء. انظر: الصحاح للجوهري (٢٩٢/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٧٦/١). جميعهم في مادة (لهث).

(٢) **ازدرد:** زرد اللقمة، أي بلعها، والازدراد: الابتلاع. انظر: الصحاح للجوهري (٤٨٠/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٢٥٢/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٨٥/١). جميعهم في مادة (زرد)

(٣) **الاستمراء:** وجده مقبولًا هنيئًا. انظر: الصحاح للجوهري (٧٢/١)، مادة (مرأ)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٦٩/٢)، مادة (مرء)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢/١)، مادة (مرؤ).

(٤) **فتر:** قعد، وانكسرت حدته، ولان بعد شدته. انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦١/٢)، مادة (فتر).

(٥) **يحنث: الحنث لغة:** الإثم والخلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق. انظر: الصحاح (٢٨٠/١)؛ المصباح المنير للفيومي (١٥٤/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٨/١). جميعهم في مادة (حنث).

وشرعًا: الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤١٧)

(٦) الحاوي للماوردي (٣٧٠/١١-٣٧١) ؛كتاب الرضاع و كتاب النفقات من الحاوي للماوردي، تحقيق: عامر الزيباري (ص٢٠١)

أكلة واحدة عرفًا؛ فكذلك المرتضع إذا ارتضع، ثم قطع الرضعة لنَفَس، أو ازْدِرَاد، أو لَهَث، ثم عاد إلى الرضاعة؛ لم يُحسب ذلك إلا رضعة واحدة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة فقطع الأكل لنفس أو ازدراد أو لهث، ثم عاود الأكل.
- حكم الأصل: عُدَّ ذلك مرة واحدة.
- الفرع: المرتضع إذا قطع الرضعة لنَفَس، أو ازدراد، أو لهث، ثم عاود الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما تخلله نفس وازدراد ولهث.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

المطلب الحادي عشر: لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الطفل إذا ارتضع، ثم انتقل في أثناء الرضاع من أحد الثديين إلى الآخر؛ فإن ذلك يُحسب رضعة واحدة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة؛ كما انتقل الحالف من لون إلى لون لم يحنث". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرتضع على الحالف، فكما أن الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة، فأكل لونًا من طعام، ثم انتقل إلى لون آخر؛ لم يُحسب ذلك إلا أكلة واحدة عرفًا؛ فكذلك المرتضع إذا ارتضع من ثدي المرضعة ثم انتقل إلى الثدي الآخر؛ لم يُحسب ذلك إلا رضعة واحدة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة فانتقل من لون إلى لون.
- حكم الأصل: عُدَّ ذلك مرة واحدة.
- الفرع: المرتضع إذا انتقل من أحد الثديين إلى الآخر.
- الجامع: أن في كل منهما انتقالًا من لون إلى لون.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧١/١١).

المطلب الثاني عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت قليل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أن الطفل إذا ارتضع، ثم قطع الرضعة لغير سبب، ثم عاد إلى الرضاعة بعد وقت قليل؛ فإن ذلك يُحسب رضعة واحدة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لو ترك الثدي وقطع الرضعة لغير سبب، ثم عاود مرتضعًا؛ نظر في زمان الفترة، **فإن قل فهي رضعة**، وإن طال فهي رضعتان، وكذلك حكم الحالف إذا قطع ثم عاوده ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرتضع على الحالف، فكما أن الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة، فأكل، ثم قطع الأكل لغير سبب لوقت قليل، ثم عاود الأكل؛ لم يُحسب ذلك إلا أكلة واحدة عرفًا؛ فكذلك المرتضع إذا ارتضع، ثم قطع الرضعة لغير سبب، ثم عاد إلى الرضاعة بعد وقت قليل؛ لم يُحسب ذلك إلا رضعة واحدة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة فقطع الأكل لوقت قليل ثم عاوده.
- حكم الأصل: عُدَّ ذلك مرة واحدة.
- الفرع: المرتضع إذا قطع الرضعة لوقت قليل ثم عاود الرضاع.
- الجامع: أن في كل منهما انقطاعًا لوقت قليل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧١/١١).

المطلب الثالث عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت طويل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعتان

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الطفل إذا ارتضع ، ثم قطع الرضعة لغير سبب، ثم عاد إلى الرضاعة بعد وقت طويل؛ فإن ذلك يُحسب رضعتين. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لو ترك الثدي وقطع الرضعة لغير سبب، ثم عاود مرتضعًا؛ نظر في زمان الفترة، فإن قل فهي رضعة، **وإن طال فهي رضعتان،** وكذلك حكم الحالف إذا قطع ثم عاوده ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرتضع على الحالف، فكما أن الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة، فأكل، ثم قطع الأكل لغير سبب لوقت طويل، ثم عاود الأكل؛ حُسِب ذلك أكلتين عرفًا؛ فكذلك المرتضع إذا ارتضع، ثم قطع الرضعة لغير سبب، ثم عاد إلى الرضاعة بعد وقت طويل؛ حُسِب ذلك رضعتين.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحالف إذا حلف أن لا يأكل إلا مرة واحدة فقطع الأكل لوقت طويل ثم عاوده.
- حكم الأصل: عُدَّ ذلك مرتين.
- الفرع: المرتضع إذا قطع الرضعة لوقت طويل ثم عاود الرضاع.
- الجامع: أن في كل منهما انقطاعًا لوقت طويل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

❖❖❖❖❖

(١) الحاوي للماوردي (٣٧١/١١).

المبحث الثاني: الرضاع بغير الارتضاع، والرضاع من البهيمة والميتة، وطريان الرضاع على النكاح.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: ثبوت حرمة الرضاع بالوجور.

المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بالسعوط.

المطلب الثالث: ثبوت حرمة الرضاع باللبن المختلط مطلقًا.

المطلب الرابع: ثبوت التحريم باللبن المجبن والمغلي.

المطلب الخامس: ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها قبل موتها.

المطلب السادس: عدم ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها بعد موتها.

المطلب السابع: ثبوت حرمة الرضاع إن أرضعت من تحرم عليه ابنتها زوجته الصغيرة.

المطلب الثامن: من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول فلها على زوجها نصف مهرها المسمى.

المطلب التاسع: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن كانت المرضعة المحرمة مدبرة.

المطلب العاشر: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن أذن لزوجته المرضعة المحرمة.

المطلب الحادي عشر: وجوب الضمان على المرضعة المحرمة.

المطلب الثاني عشر: وجوب ضمان نصف مهر المثل للزوج على المرضعة المحرمة.

المطلب الثالث عشر: استحقاق الزوجة الكبيرة لجميع المهر إن أفسدت نكاحها بعد الدخول، وسقوط مهرها إن أفسدته قبل الدخول.

المطلب الأول: ثبوت حرمة الرضاع بالوُجُور

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو صَبَّ شخص اللبن في حلق الصبي؛ ثبت بذلك حرمة الرضاع. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " والوُجُور [1] كالرضاع ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الوُجُور على الرضاع، فكما أن الحرمة تثبت بالرضاع؛ فكذلك الوجور وجب أن تثبت به الحرمة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الرضاع.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: الوجور.
- الجامع: أن كلاً منهما لبن وصل إلى جوف الصبي.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **الوُجُور**: صب الدواء في وسط الفم. انظر: الصحاح للجوهري (٨٤٤/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٦٤٨/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٩١/١). جميعهم في مادة (وجر).
والمقصود هنا: صب اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٩٧/٢٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٦/٥).
(٢) الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١).

المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بالسُّعُوط [1]

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو صَبَّ شخص اللبن في أنف الصبي؛ ثبت بذلك حرمة الرضاع. واستدل على ذلك بالقياسين التاليين:

١. القياس الأول:

قال: " لأنه لا يصير بالمبالغة ووصول الماء إلى الرأس مفطرًا كوصوله إلى الجوف كذلك الرضاع" . [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الصيام، فكما أن الصائم لو بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى رأسه عُدَّ مفطرًا؛ فكذلك في الرضاع إذا وصل اللبن إلى رأس الصبي وجب أن تثبت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: وصول الماء إلى رأس الصائم.
- حكم الأصل: يكون حكمه حكم الوصول إلى الجوف فيعد مفطرًا.
- الفرع: وصول اللبن إلى رأس الصبي.
- الجامع: أن كلاً منهما إنما يتعلق به الحكم عند وصول الماء واللبن إلى الجوف.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **السُّعوط**: صب الدواء في الأنف. انظر: الصحاح للجوهري (١١٣١/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٢٧٧/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٧٠/١). جميعهم في مادة (سعط).
والمقصود هنا: صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ أو الجوف. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١)؛ نهاية المطلب للجويني (٣٥٥/١٥)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٩٨/٢٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٦/٥).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن ما أفطر باعتدائه من لبنها أثبت تحريم الرضاع في زمانه كالرضاع". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس السُّعُوط على الرضاع، فكما أن الصبي لو رضع اللبن من ثدي المرأة عدد الرضعات المحرمة وفي زمنه ثبتت حرمة الرضاع؛ فكذلك لو صُبَّ اللبن في أنفه بعدد الرضعات المحرمة أو مرة منها وفي زمنه وجب أن تثبت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الرضاع.
- حكم الأصل: ثبوت الحرمة.
- الفرع: السُّعُوط.
- الجامع: أن كلاً منهما يفطر الصائم به في زمانه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٢/١١).

المطلب الثالث: ثبوت حرمة الرضاع باللبن المختلط مطلقًا

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا شِيْبَ [1] اللبن بمائع اختلط به من ماء أو خل أو خمر فشربه المرتضع؛ ثبت به التحريم غالبًا [2] كان أو مغلوبًا [3]، وكذلك لو شِيْبَ اللبن بجامد كالدقيق والعَصِيد [4] فأكله المرتضع؛ ثبت به التحريم غالبًا كان أو مغلوبًا. واستدل على ذلك بأربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال:" إن تحريم اللبن إذا كان خَالصًا يتعلق به، فتعلق به إذا كان مُخْتَلَطًا قياسًا عليه إذا كان غالبًا".[5]

وجه الاستدلال من القياس: قاس اللبن المغلوب على اللبن الغالب، فكما أن اللبن إذا اختلط بغيره وكان غالبًا ثبت به التحريم؛ فكذلك إن اختلط بغيره وكان مغلوبًا وجب أن يثبت به التحريم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اللبن الغالب.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به.
- الفرع: اللبن المغلوب.
- الجامع: أن كلاً منهما مُخْتَلَط ويثبت به التحريم خالصًا.

---

(١) **شيب**: الشوب: الخلط، شابه شوبًا: أي خلطه. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٨/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٣٢٦/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٣/١). جميعهم في مادة (شوب).

(٢) **أي**: ظهرت أحد صفاته من طعم، أو لون، أو ريح. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٥/٥).

(٣) **أي**: زالت أوصافه الثلاثة: الطعم واللون والريح حسًّا وتقديرًا. المصدر السابق.

(٤) **العصيد** :مما يعرفه العرب من أطبخة أهل الحضر العصيدة؛ وسميت بذلك لأنها تعصد، (أي: تلوى). انظر: الصحاح للجوهري (٥٠٨/٢-٥٠٩)، مادة (عصد)؛ المصباح المنير للفيومي (٤١٣/٢)، مادة (عصد)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٧٨/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٦٩/١)، مادة (عصد).

(٥) الحاوي للماوردي (٣٧٤/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن كل ما تعلق به التحريم غالبًا تعلق به مغلوبًا كالنجاسة في قليل الماء". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس اللبن على النجاسة، فكما أن النجاسة يثبت بها التحريم، فيحرم شرب الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة إن كانت مغلوبة؛ فكذلك اللبن وجب أن يثبت به التحريم إن كان مغلوبًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: النجاسة المغلوبة في قليل الماء.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم بها.
- الفرع: اللبن المغلوب.
- الجامع: أن كلاً منهما يثبت به التحريم إن كان غالبًا.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٤/١١).

٣. القياس الثالث:

قال: " لأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبًا كذلك إذا اختلط قبل دخوله في فمه". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس اختلاط اللبن قبل دخوله فم الصبي على اختلاط اللبن في فم الصبي، فكما أن اختلاط اللبن في فم الصبي يثبت به حرمة الرضاع وإن كان مغلوبًا؛ فكذلك اختلاط اللبن قبل دخوله فم الصبي وجب أن يثبت به حرمة الرضاع وإن كان مغلوبًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اختلاط اللبن في فم الصبي.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به وإن كان مغلوبًا.
- الفرع: اختلاط اللبن قبل دخوله فم الصبي.
- الجامع: نفي الفارق بين اختلاط اللبن في فم الصبي، واختلاطه قبل دخوله فم الصبي.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٧٤).

٤. القياس الرابع:

قال: " إن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبًا ومغلوبًا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس اللبن على النجاسة، فكما أن النجاسة إن غلب عليها الماء ثبت حكمها مع زوال اسمها؛ فكذلك اللبن إن كان مغلوبًا وجب أن يثبت حكمه ولو زال اسمه؛ لوجود المعنى وهو حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبًا ومغلوبًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: النجاسة إن غَلَب عليها الماء.
- حكم الأصل: ثبوت حكمها.
- الفرع: اللبن المغلوب.
- الجامع: تعلق الحكم في كليهما بالمعنى دون الاسم.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٧٤).

المطلب الرابع: ثبوت التحريم باللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن اللبن إذا عُمِل جُبنًا، أو غُلِي بالنار، ثم أُطعم الطفل؛ فإنه يثبت به التحريم. واستدل على ذلك بأربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال: " لأنه أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن؛ فوجب أن يكون أخص بالتحريم ". (١)

وجه الاستدلال من هذا القياس: قاس اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي على اللبن المائع، فكما أن اللبن المائع إذا شربه الطفل ثبت به التحريم؛ فكذلك اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي إذا أكله الطفل وجب أن يثبت به التحريم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اللبن المائع.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به.
- الفرع: اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي.
- الجامع: أن كلاً منهما قد حصل به سد المجاعة.

نوع القياس: قياس أَوْلَوِيٌّ؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٥/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن ما تعلق به التحريم مائعًا تعلق به جامدًا كالنجاسة والخمر ". (١)

وجه الاستدلال من هذا القياس: قاس اللبن على النجاسة والخمر، فكما أن النجاسة والخمر يتعلق بهما التحريم حال كونهما جامدين؛ فكذلك اللبن وجب أن يتعلق به التحريم حال كونه جامدًا، فيثبت التحريم في اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي.

بيان أركان القياس:

- الأصل: النجاسة والخمر.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم بهما حال كونهما جامدين.
- الفرع: اللبن.
- الجامع: أن كلاً منهما يثبت به التحريم حال كونه مائعًا.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٥/١١).

٣. القياس الثالث:

قال: " لأن انعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثخن [١] ". [٢]

وجه الاستدلال من هذا القياس: قاس اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي على اللبن إذا ثخن، فكما أن اللبن إذا ثخن ثبت به التحريم؛ فكذلك اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي وجب أن يثبت بهما التحريم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اللبن إذا ثخن.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به
- الفرع: اللبن الْمُجَبَّن وَالْمَغْلِي.
- الجامع: أن كلاً منهما قد انعقدت أجزاؤه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) **ثخن:** غلظ وصلب. انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٨٧/٥)؛ المصباح المنير للفيومي (٨٠/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٨٤/١). جميعهم في مادة (ثخن).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٧٥/١١).

٤. القياس الرابع:

قال: " لأن تغيير صفته لا توجب تغيير حكمه كما لو حمض ". (١)

وجه الاستدلال من هذا القياس: قاس اللبن الْمُجَبَّن والْمَغْلِي على اللبن الحامض (٢)، فكما أن اللبن الحامض يثبت به التحريم؛ فكذلك اللبن الْمُجَبَّن والْمَغْلِي وجب أن يثبت بهما التحريم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اللبن الحامض.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به.
- الفرع: اللبن الْمُجَبَّن والْمَغْلِيّ.
- الجامع: أن كلاً منهما قد تغيرت صفته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٥/١١)

(٢) **الحامض:** اللبن الخاثر شديد الحموضة. انظر: الصحاح للجوهري (٤٩٤/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (١٥١/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٧٢٠/٣). جميعهم في مادة (حمض).

المطلب الخامس: ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها قبل موتها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا ماتت المرأة، فاحتُلِب منها قبل الموت لبن، ثم أُرضع الطفل بعد موتها؛ ثبتت الحرمة بهذا الرضاع. واستدل على ذلك بأربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال: " إن موتها بعد حلب اللبن في الإناء كونها بعد اجتماع اللبن في فمه؛ لأن فمه كالإناء، فلما كان موتها بعد اجتماع اللبن في فمه وقبل ازْدِرَادِه يثبت به التحريم إذا ازْدَرَدَه، كذلك إذا ماتت بعد حلب اللبن في الإناء وجب التحريم إذا شربه ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الإناء على فم المرتضع، فكما أنه إذا اجتمع اللبن في فم المرتضع، وماتت المرضعة قبل أن يَزْدَرِدَهُ الصبي، ثم ازْدَرَدَهُ بعد موتها؛ ثبتت حرمة الرضاع؛ فكذلك إذا اجتمع اللبن في الإناء، وماتت المرضعة قبل أن يشربه الصبي، ثم شربه بعد موتها؛ ثبتت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اجتماع اللبن في فم المرتضع، وموت المرضعة قبل أن يَزْدَرِدَهُ الصبي.
- حكم الأصل: ثبوت التحريم به.
- الفرع: اجتماع اللبن في الإناء، وموت المرضعة قبل أن يشربه الصبي.
- الجامع: نفي الفارق بين فم الصبي والإناء.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٦/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: "كالجارح رجلاً إذا مات قبل المجروح كان مأخوذًا بديته إذا مات من جراحته ". [١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الجراحة، فكما أن الرجل إذا جرح رجلاً آخر فمات الجارح قبل المجروح وجبت الدية على الجارح؛ فكذلك الرضاع، فإذا حلب من المرضعة رضعة خامسة ثم ماتت قبل أن يشربه الصبي؛ ثبتت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: موت الجارح قبل المجروح.
- حكم الأصل: وجوب الدية على الجارح.
- الفرع: موت المرضعة بعد حلب اللبن في الإناء قبل أن يشربه الصبي.
- الجامع: ثبوت سبب التحريم قبل وفاة كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

الاعتراض الوارد على هذا القياس: [٢]

يدخل على هذا التعليل أن موت المكاتَب [٣] بعد اكتساب الوفاء يلزم منه أن يُعتق بأدائه عنه بعد موته؛ لوجود الكسب في حياته.

---

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٦/١١).

(٢) اعتراض مقدر من الماوردي -رحمه الله- صدره بعبارة: "فإن قيل". المصدر السابق.

(٣) **المكاتَب: الكتابة لغة:** الضم والجمع. انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٨/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٢٠٨/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٨/١). جميعهم في مادة (كتب).
وشرعًا: تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة. وهي معدولة عن القياس؛ لأنها بيع ماله بماله أداء.
فالمكاتَب هو العبد الذي عُلِّق عتقه بمال يدفعه لسيده. انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص٢٠٩)؛ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص٥٨٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨٣/٦).

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح [1] (النقض)، فقد اعترض المعترض على المستدل: بأن العلة التي اعتمدها في قياسه -وهي (ثبوت الحكم بعد الوفاة)- قد وجدت في صورة أخرى -وهي: (موت المكاتب بعد اكتساب الوفاء)- ولم يثبت فيها الحكم.

وأجيب عنه: بأنه لا يدخل على هذا التعليل ما ذكرتم؛ لأن المعتبر في الكتابة من جهة السيد العقد، ومن جهة المكاتَب الأداء؛ فمسألتكم هذه يقابلها موت الطفل قبل الرضاع، ومسألتنا يقابلها موت السيد قبل عقده.

(١) **القادح: لغة:** قدح فلان في فلان قدحًا إذا عابه وتنقصه، وقدحت في نسبه إذا طعنت. انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٩١/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٥/١)، جميعهم في مادة (قدح).

واصطلاحًا: مفرد قوادح، وقوادح القياس هي: عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل. ويعبر عنها بالاعتراضات تارة، وبالأسئلة المتوجهة إلى القياس تارة أخرى. انظر: الروضة لابن قدامة (٩٢٩/٣)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٢٢٩/٤).

اختلف العلماء في عد هذه القوادح؛ فمنهم من أرباها على الثلاثين قادحًا، ومنهم من قصرها إلى الخمسة، ومنهم من زاد عليها.

وأما الماوردي -رحمه الله- فقد اقتصر على تناول ثمانية منها؛ **وهي:** التعليل بالاسم، اختلاف الموضوع، عدم التأثير، الكسر، القلب، القول بالموجب، النقض، المعارضة. انظر: الحاوي للماوردي (٩٥/٥-٩٩)؛ الأدلة الشرعية عند الماوردي -رحمه الله- لعبداللطيف الصرامي (٦٢٨/٢).

٣. القياس الثالث:

قال: "كمرسل السهم إذا مات قبل وصول السهم إلى المرمى، ثم وصل السهم إليه فمات، كان الرامي مأخوذًا بديته وإن كان وصول السهم بعد موته؛ لوجود الإرسال في حياته ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الرمي، فكما أن الرجل إذا أرسل سهمًا لرجل آخر فمات الرامي قبل وصول السهم للمرمي، ثم وصل السهم إليه فمات؛ وجبت الدية على الرامي؛ فكذلك الرضاع، فإذا حُلب من المرضعة رضعة خامسة، ثم ماتت قبل أن يشربه الصبي، ثم شربه الصبي؛ ثبتت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: موت الرامي قبل وصول السهم للمرمي.
- حكم الأصل: وجوب الدية على الرامي.
- الفرع: موت المرضعة بعد حلب اللبن في الإناء قبل أن يشربه الصبي.
- الجامع: ثبوت سبب الحكم قبل وفاة كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

يرد على هذا القياس الاعتراض السابق ذِكْره في القياس الأول من هذا المطلب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٦/١١).

٤. القياس الرابع:

قال: "كالحافر بئرًا إذا تلف فيها إنسان بعد موت حافرها كان مأخوذًا بديته فيما خلفه من تركته؛ لوجود الحفر في حياته ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الحفر، فكما أن الرجل إذا حفر بئرًا فتلف فيها إنسان بعد موت حافرها؛ وجبت الدية على الحافر؛ فكذلك الرضاع، فإذا حُلب من المرضعة رضعة خامسة، ثم ماتت قبل أن يشربه الصبي، ثم شربه الصبي؛ ثبتت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: موت حافر البئر قبل موت التالف فيها.
- حكم الأصل: وجوب الدية على الحافر.
- الفرع: موت المرضعة بعد حلب اللبن في الإناء قبل أن يشربه الصبي.
- الجامع: ثبوت سبب الحكم قبل وفاة كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

يرد على هذا القياس الاعتراض السابق ذِكْره في القياس الأول من هذا المطلب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٦/١١).

المطلب السادس: عدم ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها بعد موتها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا ماتت المرأة، فاحتُلب منها بعد الموت لبن، ثم أُرضع الطفل؛ لم يتعلق بهذا الرضاع حرمة. ومما استدل به على ذلك خمسة أقيسة، وهي كالتالي:

١. **القياس الأول:**

قال: " لأن ما تعلق به تحريم النكاح ينتفي من حدوثه بعد الموت كالنكاح ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على النكاح، فكما أنه لا يتعلق بالنكاح بعد الموت تحريم؛ فكذلك الرضاع وجب أن لا يتعلق به بعد الموت تحريم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: النكاح.
- حكم الأصل: عدم تعلق التحريم به بعد الموت.
- الفرع: الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما يتعلق به تحريم النكاح.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٧/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن الرضاع يثبت تحريم المصاهرة [١] كالوطء بشبهة [٢]، فلما كان الموت مانعًا من ثبوت التحريم بالوطء؛ لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها معتقدًا أنها في الحياة؛ لم يثبت بوطئه التحريم، كذلك ارتضاع لبن الميتة". [٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الوطء بشبهة، فكما أنه لو وطئ آدمية ميتة بشبهة لم يثبت بذلك الوطء تحريم المصاهرة؛ فكذلك لو رضع من ميتة وجب أن لا يثبت حكم ذلك الرضاع بعد الموت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الوطء بشبهة.
- حكم الأصل: عدم ثبوت حكمه بعد الموت.
- الفرع: الرضاع
- الجامع: أن كلاً منهما يتعلق به تحريم مؤبد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **أي:** الحرمة التي تترتب على العلاقات الزوجية، وما يتعلق بها.

(٢) **الوطء بشبهة:** هو: أن يطأ الواطئ معتقدًا حل الموطوءة؛ كما لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة، فظنها زوجته فوطئها، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته، ثم بانت الموطوءة أنها أجنبية، أو المرأة المطلقة ثلاثاً ما دامت في العدة، يطؤها زوجها ظانًّا بقاء حلها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧/٥٣٥٥-٥٣٥٨).

(٣) الحاوي للماوردي (١١/٣٧٧).

٣. القياس الثالث:

قال: " لأن الموت لما أسقط حرمة وطئها وجب أن يسقط حرمة لبنها كالزنا ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الزنا، فكما أنه لو زنا شخص بميتة لم تثبت حرمة المصاهرة بالزنا؛ فكذلك لو ارتضع صبي من ميتة لم تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزنا بالميتة.
- حكم الأصل: عدم ثبوت الحرمة.
- الفرع: الرضاع من الميتة.
- الجامع: الموت في كليهما، وسبب التحريم يكون بالحياة لا بالموت.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٧٧/١١).

٤. القياس الرابع:

قال: " لأن الرضاع كالجناية [١] لما يتعلق به من ضمان التحريم والميت لا يثبت حكم الجناية في حقه وإن ثبت في حق النائم والمجنون، ألا ترى أن ميتًا لو سقط على رجل فقتله لم يضمنه، ولو سقط عليه نائم أو مجنون ضمنه ... وإذا سقط بالموت حكم الجناية سقط بها حكم الضمان" . [٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الجناية ، فكما أن الميت لو جنى على شخص لم يثبت حكم الجناية في حقه؛ فكذلك لو حصل منه الرضاع وجب أن لا يثبت حكم الرضاع في حقه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الميت إذا جنى على شخص.
- حكم الأصل: عدم تعلق الحكم به بعد الموت.
- الفرع: الرضاعة من الميتة.
- الجامع: في كل منهما تعلق به الحكم قبل الموت.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **الجناية: لغة:** جنى على قومه جناية: أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به. انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٥/٦)؛ المصباح المنير للفيومي (١١٢/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٧١/١). جميعهم في مادة (جني).

وشرعًا: القصاص في النفوس والأطراف. انظر: أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص١٠٨)

(٢) الحاوي للماوردي (٣٧٧/١١).

٥. القياس الخامس: [١]

قال: "لأن لبن الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، ولهذا المعنى لم يثبت رضاع الكبير، ولبن الميتة داء لا ينبت به اللحم، ولا ينتشر به العظم فلم يثبت به التحريم". [٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس لبن الميتة على رضاع الكبير، فكما أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم، والكبير لا يتغذى باللبن؛ فكذلك لبن الميتة وجب أن لا يثبت به التحريم.

أركان القياس:

- الأصل: رضاع الكبير.
- حكم الأصل: عدم ثبوت التحريم به.
- الفرع: لبن الميتة.
- الجامع: أن كلاً منهما لا ينبت به اللحم، ولا ينشز به العظم.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن دليل القائلين بثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من تذييها بعد موتها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، ودليلهم على ذلك: قوله -ﷺ-: «الرضاعة من المجاعة». ولبن الميتة ينبت اللحم، وينشز العظم. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٧٧).

المطلب السابع: ثبوت حرمة الرضاع إن أرضعت من تحرم عليه ابنتها زوجته الصغيرة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها خمس رضعات؛ حرمت عليه الصغيرة برضاعها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن تحريمها مؤبد، ومن تأبد تحريمها بطل نكاحها في الابتداء والاستدامة؛ كالموطوءة بشبهة إذا ثبت بها تحريم المصاهرة بطل بها نكاح الْمُحَرَّمَة ". (١)

وجه الاستدلال بالقياس: قاس الْمُحَرَّمَة بالرضاع على الْمُحَرَّمَة من وطء بشبهة، فكما أن الموطوءة بشبهة إذا ثبت بها تحريم المصاهرة بطل بها نكاح الْمُحَرَّمَة؛ فكذلك الْمُحَرَّمَة بالرضاع إذا ثبت رضاعها ثبتت حرمتها، وبطل نكاحها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الْمُحَرَّمَة من وطء بشبهة.
- حكم الأصل: بطلان نكاحها في الابتداء والاستدامة.
- الفرع: الْمُحَرَّمَة بالرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما محرمة على التأبيد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٨٠).

المطلب الثامن: من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول فلها على زوجها نصف مهرها المسمى

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها؛ فللصغيرة على زوجها نصف مهرها المسمى. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنها لا صنع لها في الفسخ، فصار كطلاقها قبل الدخول ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول على من طلقت قبل الدخول، فكما أن المطلقة قبل الدخول لها على زوجها نصف مهرها المسمى؛ فكذلك من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول لها على زوجها نصف مهرها المسمى.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إذا طلقت المرأة قبل الدخول.
- حكم الأصل: لها على زوجها نصف مهرها المسمى.
- الفرع: من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول.
- الجامع: فرقة قبل الدخول لا صُنع للزوجة فيها.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٨٠).

المطلب التاسع: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن كانت المرضعة المحرمة مدبرة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها، وكانت مُدَبَّرَة [1]؛ فلا رجوع للزوج على المرضعة المحرمة بشيء. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " ولا يرجع عليها إن كانت مدبرة؛ لأنها لا تملك ما بيدها كالأمة". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المُدَبَّرَة على الأمة ، فكما أن الزوج لا يرجع على الأمة بشيء إن أفسدت نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع؛ فالأمة هي ومالها للسيد؛ فكذلك في المُدَبَّرَة وجب أن لا يرجع عليها بشيء.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأمة إن أفسدت نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع.
- حكم الأصل: لا يرجع الزوج عليها بشيء.
- الفرع: المدبرة إن أفسدت نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما ممن لا يثبت للزوج عليها وفي ذمتها مال.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **المُدَبَّرَة: التدبير لغة:** النظر في عاقبة الأمر، ويقال: دبر الرجل عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٥٢-٦٥٥)؛ المصباح المنير للفيومي (١/١٨٩)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣٩٠). جميعهم في مادة (دبر).

وشرعًا: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، أو تعليق العتق بالموت. **فالمدبرة** هي الأمة المعلق عتقها بموت سيدها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٤٤)؛ التعريفات للجرجاني (ص٥٤)؛ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص٦٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٣٨١).

المطلب العاشر: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن أذن لزوجته المرضعة المحرمة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا كان تحت الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة بإذن الزوج؛ فلا رجوع للزوج على الزوجة الكبيرة بشيء. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن إرادته كالإبراء؛ كمن استحفر أجيرًا بئرًا في أرض لا يملكها كان غرم ما تلف بها مضمونًا على الآمر، ولا يرجع به على المأمور ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس من استحفر أجيرًا في بئر في أرض لا يملكها على الزوج إذا أذن للمرضعة المُحَرِّمة بالرضاع، فكما أن ضمان التالف على الآمر لا المأمور؛ فكذلك إذا أذن الزوج للمرضعة المُحَرِّمة بالرضاع يكون الحق على الزوج لا الزوجة

بيان أركان القياس:

- الأصل: من استحفر أجيرًا في بئر في أرض لا يملكها.
- حكم الأصل: كان غرم ما تلف بها مضمونًا على الآمر ولا يرجع به على المأمور.
- الفرع: الزوج إذا أذن للمرضعة المُحَرِّمة بالرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما قد أراد الفعل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٣٨١/١١).

المطلب الحادي عشر: وجوب الضمان على المرضعة المحرمة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها، و كانت ممن يملك الزوج عليها وفي ذمتها مالاً كسائر الحرائر؛ فللصغيرة على زوجها نصف مهرها المسمى، والمرضعة المُحَرِّمة ضامنة يرجع الزوج عليها بغُرم التحريم؛ سواء قصدت المرضعة الإفساد أو لم تقصده. واستدل على ذلك بخمسة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول:

قال: " منع الله تعالى من رد المسلمة المهاجرة على زوجها مع اشتراط رد من أسلم عليهم، وأوجب غرم مهرها للزوج؛ لأنه قد حيل بينه وبين زوجته؛ فكذلك المرضعة". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج الذي أفسد عليه نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع على الزوج الكافر الذي أسلمت زوجته وهاجرت عنه، فكما أن الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته وهاجرت عنه ضُمن مهر زوجته له؛ فكذلك الزوج الذي أفسد عليه نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع وجب أن يضمن مهر زوجته له فتضمن المرضعة المُحَرِّمة مهر الزوجة الصغيرة لزوجها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الكافر الذي أسلمت زوجته وهاجرت عنه.
- حكم الأصل: وجوب ضمان مهر زوجته له.
- الفرع: الزوج الذي أفسد عليه نكاح زوجته الصغيرة بالرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما قد حيل بينه وبين زوجته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) الحاوي للماوردي (٣٨٢/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن كل ما صح أن يكون مضمونًا بالعقد؛ صح أن يكون مضمونًا بالإتلاف كالأموال". [١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأنكحة على الأموال، فكما أن الأموال مضمونة بالإتلاف؛ فكذلك الأنكحة وجب أن تكون مضمونة بالإتلاف.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأموال.
- حكم الأصل: وجوب الضمان بالإتلاف.
- الفرع: الأنكحة.
- الجامع: أن كلاً منهما مضمون بالعقد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٣٨٢/١١).

٣. القياس الثالث: [١]

قال: "إن حقوق الآدميين إذا ضمنت بالعمد ضمنت بالخطأ كالأموال ". [٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأنكحة على الأموال، فكما أن الأموال إذا تلفت ضمنها تالفها إن كان مُخطئًا؛ فكذلك النكاح إذا فسد وجب على مفسده الضمان إن كان مخطئًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأموال المتلفة.
- حكم الأصل: وجوب الضمان على مُتلفها إن كان مُخطئًا.
- الفرع: الأنكحة الفاسدة.
- الجامع: أن كلاً منهما يوجب الضمان على مُتلفه إن كان عامدًا.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن القائلين بوجوب الضمان على المرضعة المحرمة في حال قصدت التحريم فقط، وإن لم تقصده لم تضمن. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/١١).

(٢) المصدر السابق.

٤. القياس الرابع: [١]

قال: " لأن تحريم الزوجة بالرضاع يوجب الضمان كالعمد ". [٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الخطأ على العمد، فكما أن تحريم الزوجة بالرضاع عمدًا يوجب الضمان؛ فكذلك تحريم الزوجة بالرضاع يوجب الضمان.

بيان أركان القياس:

- الأصل: تحريم الزوجة بالرضاع عمدًا.
- حكم الأصل: وجوب الضمان.
- الفرع: تحريم الزوجة بالرضاع خطأً.
- الجامع: الإفساد في كلٍ من قبل الزوجة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن القائلين بوجوب الضمان على المرضعة المحرمة في حال قصدت التحريم فقط، وإن لم تقصده لم تضمن. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/١١).

(٢) المصدر السابق.

٥. القياس الخامس: [١]

قال: "كون السبب عدوانًا يوجب الضمان في العمد والخطأ؛ كما في حفر البئر في غير ملكه يضمن؛ لتعديه، وفي ملكه لا يضمن لعدم تعديه في العمد والخطأ". [٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرضعة المُحَرِّمة على من حفر بئرًا في غير ملكه، فكما أن من حفر بئرًا في غير ملكه يضمن لتعديه؛ سواء كان عامدًا أو مُخطئًا؛ فكذلك المرضعة المُحَرِّمة إذا أفسدت نكاح غيرها وجب أن تضمن لتعديها؛ سواء كانت عامدة أو مُخطئة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحافر بئرًا في غير ملكه.
- حكم الأصل: وجوب الضمان عليه في العمد والخطأ.
- الفرع: المرضعة المُحَرِّمة.
- الجامع: أن التحريم في كل منهما عن سبب؛ وهو العدوان.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن دليل القائلين بوجوب الضمان على المرضعة المحرمة في حال قصدت التحريم فقط، وإن لم تقصده لم تضمن. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. ودليلهم على ذلك: أن تحريم الرضاع سبب؛ لأن الرضاع يثبت الحرمة، ثم يبطل النكاح بثبوت الحرمة والاستهلاك إذا كان بسبب لم يكن عن مباشرة، فرق فيه بين التعدي بالقصد وبين من ليس بقاصد ولا متعد؛ كحافر البئر إن تعدى بحفرها في غير ملكه ضمن، وإن لم يتعد بحفرها في غير ملكه لم يضمن. انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/١١).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني عشر: وجوب ضمان نصف مهر المثل للزوج على المرضعة المحرمة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نكح الرجل صغيرة رضيعة، فأرضعتها من تحرم عليه ابنتها، و كانت ممن يملك الزوج عليها وفي ذمتها مالاً كسائر الحرائر؛ فللصغيرة على زوجها نصف مهرها المسمى، وللزوج على المرضعة المُحَرِّمة نصف مهر المثل دون المسمى؛ سواء زاد عليه أو نقص. واستدل على ذلك بالقياس التالي: (١)

قال: " لأن الزوج ضمن المهر بالعقد فلم يلزمه إلا المسمى فيه، والمرضعة استهلكت البضع بالتحريم فلزمها قيمة ما استهلكت وهو مهر المثل؛ كمن استهلك على المشتري ما اشتراه لم يغرم إلا القيمة وإن غرم المشتري الثمن المسمى بزياده ونقصه". (٢)

وجه الاستدلال من القياس: قاس المرضعة المُحَرِّمة على من استهلك على المشتري ما اشتراه، فكما أن من استهلك على المشتري ما اشتراه لم يغرم إلا القيمة وإن غرم المشتري الثمن المسمى بزيادته ونقصه؛ فكذلك المرضعة المُحَرِّمة وجب أن تغرم نصف مهر المثل وإن غرم الزوج نصف المهر المسمى.

بيان أركان القياس:

- الأصل: من استهلك على المشتري ما اشتراه.
- حكم الأصل: لم يغرم إلا القيمة.
- الفرع: المرضعة المُحَرِّمة التي استهلكت البضع بالتحريم.
- الجامع: أن كلاً منهما قد استهلك المعقود عليه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن القائلين بوجوب ضمان نصف المهر المسمى للزوج على المرضعة المحرمة؛ لأنه القدر الذي غرمه فلم يرجع إلا بمثله. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٨٤).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثالث عشر: استحقاق الزوجة الكبيرة لجميع المهر إن أفسدت نكاحها بعد الدخول، وسقوط مهرها إن أفسدته قبل الدخول

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا كان تحت الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات، فإن دخل بالكبيرة استحقت جميع المهر، وإن لم يدخل بها سقط المهر.

قال: " وأما مهر الكبرى فإن دخل بها فقد استحقت جميعه؛ وإلا سقط بالرضاع كالمرتدة بعد الدخول، وإن لم يدخل بها سقط مهرها؛ لأن الفسخ من جهتها كالردة ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة الكبيرة على المرتدة، فكما أن المرتدة إذا ارتدت بعد الدخول استحقت جميع مهرها، وإذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها؛ فكذلك الزوجة الكبيرة إن أرضعت الصغيرة بعد الدخول استحقت جميع مهرها، وإن أرضعتها قبل الدخول سقط مهرها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المرتدة.
- حكم الأصل: إن حصل منها هذا الفعل بعد الدخول استحقت جميع مهرها، وان كان قبل الدخول سقط مهرها.
- الفرع: الزوجة الكبيرة.
- الجامع: أن كلاً منهما مدخول بها إن حصل الفعل بعد الدخول، وكلًّا منهما قد حصل الفسخ من جهتهما إن حصل الفعل قبل الدخول.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

❖❖❖❖❖

(١) الحاوي للماوردي (٣٨٥/١١).

المبحث الثالث: ما يثبت به الرضاع، وأحكام رضاع الخنثى.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: عدم حرمة المرضعة على أبي المرتضع.

المطلب الثاني: عدم ثبوت التحريم في الرضاع المشكوك في عدده.

المطلب الثالث: عدم ثبوت حرمة الرضاع لولد الرضاع بلبن الزاني من جهته.

المطلب الرابع: قيام والد الواطئ مقام ولده في القيافة.

المطلب الخامس: انتفاء بنوة الرضاع من جهة الملاعن، وثبوتها بعد رجوعه عن اللعان.

المطلب السادس: ثبوت حرمة الرضاع من لبن ولد الزوج المطلق من جهة المطلق.

المطلب السابع: قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع.

المطلب الثامن: عدم قبول شهادة النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ.

المطلب التاسع: اشتراط معاينة التقام المولود لثدي المرأة في الشهادة في الرضاع.

المطلب العاشر: عدم اشتراط مشاهدة وصول اللبن إلى الجوف في الشهادة في الرضاع والاكتفاء بالاستدلال.

المطلب الحادي عشر: عدم ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم الرجال.

المطلب الثاني عشر: ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء قبل التزويج.

المطلب الأول: عدم حرمة المرضعة على أبي المرتضع

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن زوجها؛ صار ابنًا لهما، وصارا أبوين له، فتنتشر حرمة الرضاع منهما إليه.

وأما التحريم المُنتشر إلى الولد فمقصور عليه وعلى ولده، ولا يتعدى منه إلى أبويه، فيجوز لأبيه أن يتزوج بالمرضعة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن أم ولده من النسب لا تحرم عليه". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على النسب، فكما أن أم الولد من النسب لا تحرم على أبيه؛ فكذلك أم الولد من الرضاع لا تحرم على أبيه من النسب.

بيان أركان القياس:

- الأصل: أم الولد من النسب.
- حكم الأصل: عدم حرمتها على أبي الولد.
- الفرع: أم الولد من الرضاع.
- الجامع: نفي الفارق بين الرضاع والنسب.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٩٠).

المطلب الثاني: عدم ثبوت التحريم في الرضاع المشكوك في عدده

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو شك في عدد الرضاع (أي: شكت المرضعة هل أرضعته خمس رضعات أو أقل)؛ لم يثبت التحريم. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن الشك إذا طرأ على اليقين سقط حكمه؛ كالشك في الطلاق والحدث". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الشك في الرضاع على الشك في الطلاق والحدث، فكما أنه لو شك في الطلاق والحدث لم يثبت حكمهما؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله؛ فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين حدث، ولا يزول يقين النكاح إلا بيقين الطلاق، وكذلك لا يرتفع حكم الإباحة المتيقن إلا بيقين الرضاع المثبت للحرمة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الشك في الطلاق والحدث.
- حكم الأصل: سقوط حكم الشك.
- الفرع: الشك في الرضاع.
- الجامع: طريان الشك على اليقين في كل منهم.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

الاعتراض الوارد على هذا القياس: (٢)

لو شك في التي طلقها من نسائه حرمن عليه كلهن، وقد ثبت هذا التحريم بالشك.

---

(١) الحاوي للماوردي (٣٩١/١١)

(٢) وهو اعتراض مقدر من الماوردي -رحمه الله- صدره بعبارة: "فإن قيل". المصدر السابق.

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح (النقض)، فقد اعترض المعترض على المستدل بأن العلة التي اعتمدها في قياسه -وهي (طريان الشك على اليقين)- قد وجدت في صورة أخرى -وهي (فيما لو شك الرجل في التي طلقها من نسائه)- ولم يثبت فيها الحكم الذي أراد إثباته في الفرع -وهو (سقوط حكم الشك)-.

وأجيب عنه: بأن التحريم في المطلقة متيقن، وكل واحدة منهن يجوز أن تكون هي المطلقة، وخالف هذا التحريم المشكوك في وقوعه. والله أعلم.

المطلب الثالث: عدم ثبوت حرمة الرضاع لولد الرضاع بلبن الزاني من جهته

تصوير المسألة: ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إذا رضع طفل من لبن موطوءة بزنا؛ فإن الطفل المرتضع يكون ابنًا لتلك الزانية من الرضاع فقط، ولا يكون ابنًا للزاني. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن ابنها المولود عن الزاني يوجب انتفاء المرضع عنه؛ لأن ولد النسب أقوى حكمًا من ولد الرضاع، وقد انتفى عن الزاني، فكان أولى أن ينتفي عنه ولد الرضاع ". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد الرضاع بلبن ولد الزنا على ولد الزنا، فكما أن ولد الزنا يلحق بالزانية ولا يلحق بالزاني؛ فكذلك ولد الرضاع يلحق بالزانية فقط ولا يلحق بالزاني.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد الزنا.
- حكم الأصل: لُحُوقُه بالزانية دون الزاني.
- الفرع: ولد الرضاع بلبن ولد الزنا.
- الجامع: نفي الفارق بين ولد الزنا وولد الرضاع بلبن ولد الزنا.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٣٩٢/١١).

المطلب الرابع: قيام والد الواطئ مقام ولده في القيافة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا تزوجت المرأة في عدتها ووضعت ولدًا، فأرضعت بلبنه طفلاً، فمات الواطئان أو أحدهما، وترك الميت والدًا؛ لم ينقطع حكم القافة [1] بموته، وقام والد الواطئ مقام الواطئ. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " وإن كان الميت هو الواطئين أو أحدهما، فإن ترك الميت والدًا لم ينقطع حكم القافة بموته وقام والده مقامه؛ كما قام ولد المولد مقامه". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس والد الواطئ على ولد المولود، فكما أنه لو مات المولود وترك ولدًا فإنه يقوم مقام والده في القِيافة؛ فكذلك لو ترك الواطئ والدًا وجب أن يقوم مقام ولده في القِيافة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد المولود.
- حكم الأصل: قيامه مقام الميت في القِيافة.
- الفرع: والد الواطئ.
- الجامع: أن كلاً منهما قد امتزج نسبه بالميت، الوالد ممتزج نسبه بالواطئ، والولد ممتزج نسبه بالمولود.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **القافة:** جمع قائف، وهو من يعرف الآثار. وقاف الرجل الأثر: أي تبعه. انظر: الصحاح للجوهري (١٤١٩/٤)، مادة (قوف)؛ المصباح المنير للفيومي (٥١٩/٢)، مادة (قوف)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٧٣)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٤٧/١)، مادة (قوف).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٩٦/١١).

المطلب الخامس: انتفاء بنوة الرضاع من جهة الملاعن، وثبوتها بعد رجوعه عن اللعان

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا أرضعت المرأة بلبن ولادتها طفلاً، ونفى الزوج ولدها باللعان؛ انتفى عنه نسب المولود بلعانه، وتبعه المرضع في نفيه، ولو اعترف الأب بالمولود بعد نفيه لحق به المولود، وتبعه ولد الرضاع فصار له ابنًا من الرضاع. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن بنوة النسب أقوى من بنوة الرضاع، فإذا انتفت بنوة النسب باللعان فأولى أن تنتفي بنوة الرضاع؛ سواء أرضع قبل اللعان أو بعده، وسواء ذكر المرضع في لعانه أو لم يذكره؛ لأنه تابع للمولود في الثبوت والنفي، فلو اعترف به الأب بعد نفيه لَحِق به المولود، وتبعه ولد الرضاع فصار له ابنًا من الرضاع؛ كما صار المولود ابنًا له من النسب؛ لاتباعه له في الحالين". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس بنوة الرضاع على بنوة النسب، فكما أن بنوة النسب لم تثبت وقت الملاعنة؛ فكذلك بنوة الرضاع وجب أن لا تثبت، وإذا ثبتت بنوة النسب بعد رجوع الأب عن اللعان؛ فكذلك بنوة الرضاع وجب أن تثبت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: بنوة النسب.
- حكم الأصل: انتفاؤها عند اللعان، وثبوتها بعد الرجوع عن اللعان.
- الفرع: بنوة الرضاع.
- الجامع: نفي الفارق بين الرضاع والنسب.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٣٩٧-٣٩٨).

المطلب السادس: ثبوت حرمة الرضاع من لبن ولد الزوج المطلق من جهة المطلق

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن المطلقة إذا كان لها لبن من ولد الزوج المطلق؛ فكل من أرضعته بلبنها كان ابنًا لها ولزوجها المطلق؛ سواء كانت في عدتها أو انقضت. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن اللبن يُدِرُّ على المولود لحاجته إلى اغتذائه به، فصار اللبن له، وهو ولد المطلق، فكان ولد الرضاع بمثابته وعلى حكمه". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد الرضاع على ولد النسب، فكما أن ولد النسب يكون ولدًا للمطلق؛ فكذلك ولد الرضاع وجب أن يكون ولدًا للمطلق.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد النسب.
- حكم الأصل: ثبوت بنوته للمطلق.
- الفرع: ولد الرضاع.
- الجامع: نفي الفارق بين الرضاع والنسب.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٣٩٨/١١).

المطلب السابع: قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى جواز قبول شهادات [1] النساء منفردات في الرضاع. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " إن ما كان من عورات النساء وكن فيه على استتار وصيانة؛ جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الولادة، فكما أنه تقبل شهادة النساء منفردات في الولادة؛ فكذلك الرضاع وجب أن تقبل فيه شهادة النساء منفردات.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الولادة.
- حكم الأصل: قبول شهادة النساء المنفردات فيه.
- الفرع: الرضاع.
- الجامع: أن كلاً منهما يُعتبر من عورات النساء، وكن النساء فيه على استتار وصيانة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **الشهادات:** جمع شهادة، **وهي لغة:** المعاينة. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٩٤)؛ المصباح المنير للفيومي (١/٢٢٤-٢٢٥)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٩٢). جميعهم في مادة (شهد).
وشرعًا: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٢٩).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٠١).

المطلب الثامن: عدم قبول شهادة النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع إلا إذا كن أربع حرائر بوالغ فما فوق، ولا تقبل منهن أقل من أربع. واستدل على ذلك بالقياسين التاليين:

١. القياس الأول:

قال: " فلما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين؛ وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع" . (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس النساء على الرجال، فكما أن الشهادة لا تقبل من الرجال إلا إذا كانا اثنين فما فوق؛ فكذلك في النساء وجب أن لا تقبل الشهادة منهن إلا إذا كن أربعًا فما فوق.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الرجال.
- حكم الأصل: لا تقبل شهادتهم إلا إذا كانوا اثنين فما فوق.
- الفرع: النساء .
- الجامع: أن الله سبحانه وتعالى قد أقام المرأتين مقام الرجل.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٤٠٢/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين؛ وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحد كالأموال". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس شهادة النساء على الرضاع على شهادة الرجال على الأموال ، فكما أن شهادة الرجال على الأموال لا تقبل إلا إذا كانوا اثنين فما فوق، وأقيمت المرأتان مقام الرجل؛ وجب أن لا تقبل شهادة النساء على الرضاع إلا إذا كن أربعًا فما فوق.

بيان أركان القياس:

- الأصل: شهادة الرجال على الأموال.
- حكم الأصل: عدم الاكتفاء بشهادة الواحد
- الفرع: شهادة النساء على الرضاع.
- الجامع: أن الشهادة في كلٍّ منهما كان للنساء فيها مدخل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٠٢).

المطلب التاسع: اشتراط معاينة التقام المولود لثدي المرأة في الشهادة في الرضاع

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا تُسمع الشهادة في الرضاع إلا بعدة شروط؛ منها: معاينة التقام المولود لثدي المرأة، وهذا مما تُشترط فيه المعاينة، ولا يُكتفى فيه بالاستدلال [(١)]. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن هذا إنما يعاين ويشاهد، فلم يعمل فيه على الاستدلال؛ كالقاتل والمقتول والغاصب والمغصوب". [(٢)]

وجه الاستدلال من القياس: قاس التقام المولود لثدي المرأة على القتل والغصب، فكما أنه لا تُسمع الشهادة في القتل والغصب إلا بعد معاينة القاتل والمقتول والغاصب والمغصوب؛ فكذلك في الرضاع والتقام المولود لثدي المرأة وجب أن لا تُسمع الشهادة إلا بعد معاينته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: القاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب.
- حكم الأصل: اشتراط المعاينة في الشهادة فيهما.
- الفرع: التقام المرتضع لثدي المرأة.
- الجامع: أن كلاً منهما مما يعاين ويشاهد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **أي**: لا يكتفى فيه بالاعتماد على القرائن؛ لأنها تفيد الظن.

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٠٥-٤٠٦).

المطلب العاشر: عدم اشتراط مشاهدة وصول اللبن إلى الجوف في الشهادة في الرضاع والاكتفاء بالاستدلال

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا تُسمع الشهادة في الرضاع إلا بعدة شروط؛ منها: الشهادة بوصول اللبن إلى جوف المرتضع، وهذا مما يُكتفى فيه بالاستدلال [1] ولا تُشترط فيه المعاينة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنها غاية ما يعلم به مثله كالشهادة بالأنساب والأملاك؛ حيث جازت بشائع الخبر ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس وصول اللبن إلى الجوف على الأنساب والأملاك، فكما أن الشهادة في الأملاك والأنساب تعرف بالاستدلال لا بالمشاهدة؛ فكذلك الشهادة على وصول اللبن إلى الجوف وجب أن تعرف بالاستدلال لا بالمشاهدة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأنساب والأملاك.
- حكم الأصل: يكتفى في الشهادة فيهما بالاستدلال ولا تشترط المعاينة.
- الفرع: وصول اللبن إلى الجوف.
- الجامع: أن كلاً منهما يحصل بالاستدلال.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **أي:** يكتفى فيه بالقرائن؛ فإذا علم جوع الطفل وقد التقم الثدي ومصه، وتحرك حلقومه حركة الشرب، وسكن ما كان فيه من الهتم بالتقام الثدي؛ علم وصول اللبن؛ لأن مشاهدة هذه القرائن قد تفيد اليقين، أو الظن الغالب؛ ولذلك تسلط على الشهادة، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٠٦).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الحادي عشر: عدم ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم الرجال

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الخُنْثَى [1] إذا أُجْرِي عليه حكم الرجال، ونزل له لبن، فأرضع به طفلاً؛ لم تنتشر به الحرمة، ولم يصر ابنًا له من الرضاع. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. **القياس الأول:**

قال: " لأن الرجل لا يصير بلبنه أبًا ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البنوة على الأبوة، فكما أن الخُنْثَى إذا أُجْرِي عليه حكم الرجال، ونزل له لبن، وأرضع به طفلاً؛ لم تثبت أبوته لهذا المرتضع؛ فكلك بنوة المرتضع وجب أن لا تثبت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأبوة.
- حكم الأصل: لا تثبت بالرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم الرجال.

---

(١) **الخُنْثَى: لغة:** من الخنث وهو اللين. انظر: الصحاح للجوهري (١٢٨/١)؛ المصباح المنير للفيومي (١٨٣/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٦٨/١). جميعهم في مادة (خنث).
وشرعًا: الذي خلق له فرج الرجل والمرأة، أو ليس له شيء منهما أصلًا. وهو قسمان: خنثى مشكل، وخنثى غير مشكل.
الخنثى غير المشكل: من يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنّه رجل، أو امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة.
والخنثى المشكل: من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة. وهو ضربان: أشهرهما: من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحدًا منهما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٤٨)؛ التعريفات للجرجاني (ص١٠١)؛ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص٥٩).
(٢) الحاوي للماوردي (٤١٢/١١).

- الفرع: البنوة.
- الجامع: أن البنوة فرع عن الأبوة.

نوع القياس: قياس أَوْلَوِيٌّ؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن الرضاع تبع للولادة، فلما كانت المرأة محل الولادة؛ وجب أن تكون محل الرضاع". (١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرضاع على الولادة، فلما كانت المرأة محل الولادة، وجب أن تكون المرأة محل الرضاع؛ لأن لبنها فيه غذاء للمولود؛، فلا يحرم من الرضاع إلا ما كان من المرأة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الولادة.
- حكم الأصل: محلها المرأة.
- الفرع: الرضاع.
- الجامع: أن الرضاع تبع للولادة.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٤١٣/١١).

المطلب الثاني عشر: ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء قبل التزويج

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الخُنْثَى إن أُجْرِي عليه حكم النساء وأبيح له التزويج بالرجال، فنزل له لبن فأرضع به طفلاً؛ انتشرت الحرمة عن لبنه قبل التزويج وبعده. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطًا فيه وإن كان سببًا لنزوله في الأغلب، فصار كالبكر [1] ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الخنثى الذي أُجْرِي عليه حكم النساء قبل التزويج على البكر ، فكما أن البكر لو نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً ثبتت حرمة الرضاع؛ فكذلك الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء لو نزل له لبن قبل التزويج فأرضع به طفلًا ثبتت حرمة الرضاع.

بيان أركان القياس:

- الأصل: البكر.
- حكم الأصل: ثبوت حرمة الرضاع بلبنها.
- الفرع: الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء قبل التزويج.
- الجامع: أن كلاً منهما نزل له لبن قبل التزويج.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

❖❖❖❖❖

(١) **البكر**: خلاف الثيب، أي العذراء الباقية على حالها الأولى. انظر: الصحاح للجوهري (٥٩٥/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٨/١)، جميعهم في مادة (بكر)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٥١).

(٢) الحاوي للماوردي (٤١٣/١١).

الفصل الثاني: التطبيقات القياسية في كتاب النفقات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نفقة الزوجات وقدرها.

المبحث الثاني: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات، والأحوال التي لا تجب.

المبحث الثالث: إعسار الزوج بالنفقة، ونفقة المطلقة، والملاعن منها، والحامل.

المبحث الرابع: نفقة الأقارب.

المبحث الخامس: حضانة الطفل وكفالته، ونفقة المماليك والحيوان.

المبحث الأول: نفقة الزوجات وقدرها.

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

المطلب الثاني: عدم وجوب نفقة أكثر من خادم للزوجة على الزوج.

المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة أجرة الخادم إن خدمت نفسها، ولو اشترطت ذلك.

المطلب الرابع: وجوب نفقة الولد على أمه الحرة إن كان أبوه مكاتبًا.

المطلب الخامس: تقدير نفقة الزوجة بقدر معين.

المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة بمدين في كل يوم للموسر، ومد للمعسر.

المطلب السابع: جنس النفقة هو الغالب من قوت بلد الزوجين.

المطلب الثامن: تساوي نفقة الزوجة مع نفقة خادمها إن كان الزوج معسرًا.

المطلب التاسع: التزام الزوج بما تحتاجه الزوجة من زينة دون ما تحتاجه من دواء.

المطلب العاشر: وجوب كسوة الزوجة على الزوج.

المطلب الحادي عشر: يفرض لخادم زوجة الموسر من الكسوة أدون مما يفرض لزوجة المتوسط.

المطلب الثاني عشر: يفرض لخادم زوجة المتوسط من الكسوة مثل ما يفرض لزوجة المقتر.

المطلب الثالث عشر: عدم جواز اقتصار الزوجة على أكل ما لا يشبعها.

المطلب الرابع عشر: عدم صيرورة جهاز المنازل على النساء عرفًا معتبرًا وإن أَلِف الناس ذلك.

المطلب الخامس عشر: وجوب فراش خادم الزوجة على الزوج.

المطلب السادس عشر: عدم لزوم الزوج لبدل قوت زوجته إن دفعه إليها فسرق منها أو تلف في إصلاحه.

المطلب السابع عشر: استحقاق الزوجة بدل الكسوة إذا بقيت بعد انقضاء مدتها لصيانة لبسها.

المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة [1] الزوجة واجبة على الزوج. ومما استدل به على ذلك أربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج؛ ليكون أَدَلَّ على وجوبها عليه في استمتاعه بها ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة في غير حال الولادة على الزوجة في حال الولادة، فكما أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج في حال الولادة بنص قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [3]؛ فكذلك في غير حال الولادة: وجب أن تكون نفقتها واجبة على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزوجة في حال الولادة.
- حكم الأصل: وجوب نفقتها على الزوج.
- الفرع: الزوجة في غير حال الولادة.

---

(١) **النفقة: لغة:** يقال: نَفَقَتِ الدابة تَنْفُقُ نُفوقاً: أي ماتت. ونفقَ البيع نَفاقاً بالفتح: أي راج. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٦٠\٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٦١٨/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٢٦/١). جميعهم في مادة (نفق).

و **شرعًا:** كفاية من يَمُونُه بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

والأسباب الموجبة للنفقة على الخصوص: الزوجية، والقرابة، والملك. فالزوجية توجب النفقة للزوجة على الزوج، والملك يوجب نفقة المملوك على المالك، وأما القرابة فيتصور وجوب النفقة بها من الجانبين على البدل، فالابن الفقير يستحق النفقة على الأب الغني، والأب الفقير يستحق النفقة على الابن الغني. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٨/١٥)؛ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص٣٣٧).

(٢) الحاوي للماوردي (٤١٥/١١).

(٣) من الآية رقم: (٢٣٣) من سورة (البقرة).

- الجامع: أن كلاًّ منهما زوجة للزوج حق الاستمتاع بها.

نوع القياس: قياس الأولوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

٢. القياس الثاني.

قال: "فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً؛ كان وجوبها قبل الفراق أولى".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة قبل الفراق على الزوجة الحامل بعد الفراق، فكما أن نفقة الحامل واجبة على الزوج بعد الفراق بنص قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[٢] ؛ فكذلك الزوجة قبل الفراق وجب أن تكون نفقتها واجبة على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزوجة الحامل بعد الفراق.
- حكم الأصل: وجوب نفقتها على الزوج.
- الفرع: الزوجة قبل الفراق.
- الجامع: وجود الزوجية في كل منهما أو تابع من توابعها.

نوع القياس: قياس الأولوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل؛ فالنفقة لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤١٥).

(٢) من الآية رقم: (٦) من سورة (الطلاق).

٣. القياس الثالث.

قال: " إن الزوجة محبوسة المنافع عليه، وممنوعة من التصرف لحقه؛ في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها؛ كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على المملوك، فكما أن نفقة المملوك واجبة على السيد؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون واجبة على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المملوك.
- حكم الأصل: وجوب نفقته على من هو محبوس لأجله.
- الفرع: الزوجة.
- الجامع: أن كلًّا منهما محبوس بحق مقصود لغيره.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤١٧/١١).

٤. القياس الرابع:

قال: "كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النَّفِير[١]؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على أهل النَّفِير ، فكما أن نفقة أهل النَّفِير واجبة على الإمام من بيت المال؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون واجبة على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: أهل النَّفِير.
- حكم الأصل: وجوب نفقتهم على من هم محبسون لأجله.
- الفرع: الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهم محبوس لمنفعة ترجع إلى غيره.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) **النَّفِير: لغة:** هم القوم النافرون لحرب أو لغيرها. انظر: الصحاح للجوهري (٩٢٦/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٨٣٣\٢-٨٣٤)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٨٦/١). جميعهم في مادة (نفر) .
وشرعًا: هو الخروج إلى قتال الكفار. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧/٦).
(٢) الحاوي للماوردي (٤١٧/١١).

المطلب الثاني: عدم وجوب نفقة أكثر من خادم للزوجة على الزوج

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة خادم الزوجة -إن كان مثلها مخدومًا- واجبة على الزوج، ولا يجب عليه نفقة أكثر من خادم واحد لزوجته. واستدل على عدم وجوب نفقة أكثر من خادم للزوجة بالقياس التالي: (١)

قال: " لأن ما زاد على الخادم الواحد معه لزينة أو حفظ مال وذلك غير مُسْتَحَق على الزوج، وجرى حكم ما زاد على الخادم الواحد حكم من شهد الوَقْعَة بأَفْرَاس (٢) فإنه لا يعطي إلا سهم فرض واحد، لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه لعدة أو زينة ".(٣)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة التي لم تستقل بخادم واحد على الفارس الذي شهد الوَقْعَة بأَفْرَاس ، فكما أن الفارس لا يعطى أكثر من سهم واحد؛ فكذلك الزوجة وجب أن لا يجب لها على زوجها أكثر من نفقة خادم واحد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الفارس الذي شهد الوَقْعَة بأَفْرَاس.
- حكم الأصل: لا يعطى أكثر من سهم واحد.
- الفرع: الزوجة التي لم تستقل بخادم واحد.
- الجامع: لأن ما زاد على الواحد في كل منهما إنما هو للتَّجَمُّل والزينة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن القائلين بأن الزوجة إذا لم تستقل بخادم واحد؛ لجلالة القدر وكثرة الحشم، وجب لها على الزوج من جرت بهم عادة مثلها من عادة الخدم اعتبارًا بالعرف. وهذا ما ذهب إليه مالك. انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/١١).

(٢) جمع فرس.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة أجرة الخادم إن خدمت نفسها ولو اشترطت ذلك

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو خدمت الزوجة نفسها أو قالت لزوجها: " أريد أن أخدم نفسي وآخذ أجرة خادمي"؛ لم تستحق أجرة خادمها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كالعامل في المضاربة [1] له أن يستأجر للمال حمالًا ونقالًا، فلو تكلف حمله بنفسه لم يكن له أن يأخذ أجرة حمله ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على العامل في المضاربة، فكما أن العامل في المضاربة إذا تولى من العمل ما يُستحق في مال المضاربة؛ لم يَستحق الأجرة، فكذلك الزوجة التي يجب لها على زوجها خادم لو تكفلت بخدمة نفسها لم تستحق أجرة خادمها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: العامل في المضاربة إذا تولى من العمل ما له أن يستأجر عليه.
- حكم الأصل: عدم استحقاقه الأجرة على ذلك.
- الفرع: الزوجة لو تكفلت بخدمة نفسها.
- الجامع: أن كلاً منهما قد عمل عملاً يجب له على غيره.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **المضاربة: لغة:** القراض. انظر: الصحاح للجوهري (١/١٦٨-١٧٠)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٣٥٩-٣٦١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٠٧). جميعهم في مادة (كتب).
وشرعًا: هي أن يدفع الرجل إلى آخر مالاً يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن كانت على رأس المال. انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٧٤)؛ التعريفات للجرجاني (ص٢١٨).
(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٢٠).

المطلب الرابع: وجوب نفقة الولد على أمه الحرة إن كان أبوه مكاتبًا

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة ولد المكاتَب إن كان من زوجته الحرة واجبة على أمه دون أبيه. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " وإذا سقطت نفقته عن الأب وجبت على الأم؛ كما لو أعسر بها الأب الحر".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد المكاتَب على ولد الحر المعسر، فكما أن الحر إذا أعسر بنفقة ولده وجبت نفقة الولد على أمه؛ فكذلك لو سقطت نفقة الولد عن أبيه لنقص في حريته، وجب أن تكون نفقة الولد واجبة على أمه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد الحر المعسر.
- حكم الأصل: وجوب نفقته على أمه دون أبيه.
- الفرع: ولد المكاتَب.
- الجامع: أن كلاً منهما قد سقط عن أبيه وجوب النفقة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٢١/١١).

المطلب الخامس: تقدير نفقة الزوجة بقدر معين

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار. ومما استدل به على ذلك خمسة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " لأن المال المستحق بالزوجية يجب أن يكون مقدرًا كالمهر ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على المهر، فكما أن المهر مقدر؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون مقدرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المهر.
- حكم الأصل: وجوب تقديره بقدر معين.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما استحقا بالعقد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٢٣/١١).

٢. القياس الثاني:

قال: " لأن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار كان مقدرًا كالكفارات".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على الكفارات، فكما أن الكفارات مقدرة؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون مقدرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الكفارات.
- حكم الأصل: مقدرة.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما مال يجب في الشرع، ويستقر في الذمة، ولا يسقط بالإعسار.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٢٣-٤٢٤).

٣. القياس الثالث.

قال: " لأن اعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها، فكان تقديرها بالشرع حسمًا للتنازع فيه أولى كدية الجنين ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على دية الجنين، فكما أن دية الجنين مقدرة بغُرَّةٍ عبد أو أمة؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون مقدرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: دية الجنين.
- حكم الأصل: مقدرة.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أنه لو قدرت بالكفاية لأفضى إلى التنازع في تقديرها.

نوع القياس: قياس الأولوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٤٢٤/١١).

٤. القياس الرابع: [١]

قال: " فهو أن نفقة الزوجة في مقابلة بدل مستحق بعقد؛ فجرى عليه حكم العوض".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على العوض، فكما أن العوض في عقد النكاح مقدر؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون مقدرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: العوض.
- حكم الأصل: مقدر.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما بدل مستحق بعقد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بأن نفقة الزوجية معتبرة بكفاية الزوجة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك. ودليلهم على ذلك: أن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوجة؛ كالمقاتلة لما يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم. انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١١).

(٢) المصدر السابق (٤٢٤/١١).

٥. القياس الخامس: [١]

قال: " نفقة الزوجة مستحقة عن بدل؛ فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على الأجور والأثمان، فكما أن الأجور والأثمان مقدرة؛ فكذلك نفقة الزوجة وجب أن تكون مقدرة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأجور والأثمان.
- حكم الأصل: مقدرة.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما مستحق عن بدل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بأن نفقة الزوجية معتبرة بكفاية الزوجة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك. ودليلهم على ذلك: أن استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك، فلما كان المستحق بالنسب والملك معتبرًا بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبرًا بالكفاية. انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١١).

(٢) المصدر السابق (٤٢٤/١١).

المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة بمدين في كل يوم للموسر، ومد للمعسر

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بقدر معين، وهو: مُدَّان [١] في كل يوم للموسر [٢] ، ومُدّ في كل يوم للمعسر[٣]. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " فكان أولى الأصول بها الكفارات؛ لأمرين: أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوع، والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة، ثم وجدنا أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى، قدر فيها لكل مسكين مدان، فجعلناه أصلًا لنفقة الموسر، فأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مُدَّين، ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان، عليه لكل مسكين مُدّ، فجعلناه أصلًا لنفقة المعسر، وأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مُدّا ".[٤]

---

(١) **المُـدّ**: مكيال، وهو رِطلٌ وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدًّا، وذكر الشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي أن المد رطل وثلث نحو ستمائة جرام من الحنطة تقريبًا، وذكر الشيخ ابن عثيمين أن زنته خمسمائة وعشرة جرامات. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٣٧-٥٣٨)، مادة (مدّ)؛ الحاوي للماوردي (١٣/٣٩٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٥٦٦)، مادة (مدّ)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣١٨-٣١٩)، مادة (مدّ)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١٤٧)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٧٧).

(٢) **الموسر**: **لغة**: من اليسر وهو نقيض العسر، وَالْيَسَارُ: السهولة والغنى. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٨٥٧-٩٥٩)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٦٨١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٤٩٩-٥٠٠). جميعهم في مادة (يسر).

وشرعًا: هو الذي يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه وحق كل من تلزمه نفقته من كسبه؛ لا من أصل ماله. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٢٥).

(٣) **المعسر**: **لغة**: من العسر وهو نقيض اليسر، والعسير: الصعب الشديد، ومنه قيل للفقر: عسر. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٤٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٤٠٩)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٤٣٩). جميعهم في مادة (عسر).

وشرعًا: هو الذي لا يقدر أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله لا من كسبه. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٢٥).

(٤) الحاوي للماوردي (١١/٤٢٥).

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على الكفارات، فكما أن أكثر الطعام المقدر في الكفارات مُدَّان لكل مسكين ، فكذلك نفقة زوجة الموسر وجب أن تكون مقدرة بمُدَّين في اليوم، وكما أن أقل الطعام المقدر في الكفارات مُدّ لكل مسكين، فكذلك نفقة زوجة المعسر وجب أن تكون مقدرة بمُدّ في اليوم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الكفارات.
- حكم الأصل: أكثر الطعام المقدر فيه مُدَّان، وأقله مُدّ.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما طعام مستقر بالذمة، وكلًا من الطعامين لسد الحاجة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

المطلب السابع: جنس النفقة هو الغالب من قوت بلد الزوجين

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن جنس النفقة هو الغالب من قوت بلد الزوجين. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن الكفارات معتبرة بالنفقات؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [1]، ثم كانت الكفارات من غالب الأقوات، فكانت النفقات بذلك أولى ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس النفقات على الكفارات، فكما أن الكفارات تُخرج من غالب قوت أهل البلد؛ فكذلك النفقات وجب أن تكون من غالب قوت أهل البلد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الكفارات.
- حكم الأصل: تُخرج من غالب قوت أهل البلد.
- الفرع: النفقات.
- الجامع: أن كلاً منهما معتبر بالعرف.

نوع القياس: قياس الأولوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل، فالله سبحانه وتعالى قد شَبَّه الكفارة بنفقة الأصل في الجنس، قال -تعالى-: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [3]، فجعل الكفارة فرعًا للنفقة، ومحمولاً عليها.

(١) من الآية رقم: (٨٩) من سورة (المائدة).
(٢) الحاوي للماوردي (٤٢٦/١١).
(٣) من الآية رقم: (٨٩) من سورة (المائدة).

المطلب الثامن: تساوي نفقة الزوجة مع نفقة خادمها إن كان الزوج معسراً

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن كان الزوج معسرًا كانت نفقة الزوجة مُدًّا واحدًا، وكذلك نفقة خادمها مُدًّا واحدًا مساويًا لنفقتها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " للضرورة الداعية إلى التسوية ؛كالعِدَد والحدود تنقص بالرق عن حال الحرية فيما تَبَعَّض من الأقراء والشهور والجلد، وسوى بينهما فيما لم يَتَبَعَّض من الحمل وقطع السرقة ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة زوجة المعسر وخادمها على ما لم يَتَبَعَّض من العِدَد كالحمل، ومالم يَتَبَعَّض من الحدود كقطع السرقة ، فكما أن عِدَّة الحمل تتساوى فيها الأمة مع الحرة، وحد قطع السرقة يتساوى فيها المملوك مع الحر؛ فكذلك في نفقة زوجة المعسر وخادمها وجب أن يتساويا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: مالم يَتَبَعَّض من العِدَد والحدود.
- حكم الأصل: تساوي المملوك مع الحر فيه.
- الفرع: نفقة الزوجة وخادمها إن كان الزوج معسرًا.
- الجامع: أن الضرورة داعية إلى التسوية في كلٍّ منهما.

ووجه ذلك: أن ضرورة عدم تبعض الحكم في العدد والحدود تستدعي التسوية، وضرورة أن البدن لا يقوم في الأغلب على أقل من مُدّ، تستدعي التسوية بين نفقة زوجة المعسر وخادمها.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٢٧/١١).

المطلب التاسع: التزام الزوج بما تحتاجه الزوجة من زينة دون ما تحتاجه من دواء

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه يجب على الزوج أن يدفع ثمن ما تحتاجه الزوجة من أدوات الزينة التي تدعوه إلى الاستمتاع بها، ولا يجب عليه أن يعالج زوجته إذا مرضت، فلا يدفع لها ثمن دواء، ولا أجرة طبيب. واستدل على ذلك بالقياس التالي: [1]

قال: "جرى الزوج مجرى المُكري [2] لزمه بناء مَا اسْتُهْدِمَ من الدار الْمُكْرَاة دون مُكْتَرِيهَا ".[3]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج على المستأجر فكما أن المستأجر، يلزمه كنس الدار وتنظيفها، ولا يلزمه بناء ما يقع من الدار؛ فكذلك الزوج يلزمه توفير ما تحتاج إليه الزوجة من زينة، ولا يلزمه توفير ما تحتاج إليه من دواء؛ لأن الزينة له، وحفظ الجسد لها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المستأجر.
- حكم الأصل: التزامه بما تحتاجه الدار الْمُكْرَاة.
- الفرع: الزوج.
- الجامع: أن كلاً منهما معني بما ينتفع به.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن اعتراض قدره على قوله: أن ما كان من الكحل للزينة فهو واجب على الزوج؛ لأنه من حقوق الاستمتاع، وما كان منه للدواء فهو على الزوجة كسائر الأدوية. والاعتراض المقدر هو: أن الزوجة أحوج للدواء منها إلى الدهن، فكان أحق بالوجوب. انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٨/١١).

(٢) **المكري:** يطلق على المؤجر والمستأجر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٢٠).

(٣) الحاوي للماوردي (٤٢٨/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب. (١)

(١) ولنا وقفة عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير، وليس هذا الفرع بالحكم الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة؛ بل يمكن له أن يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة؛ فإنه إذا وجد الزوجان في مجتمع أو بيئة تجري عليه قوانين الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء فترة العمل؛ فالأولى أن نقيس الزوجة على العامل، فيتكفل زوجها بما تحتاج إليه من دواء، ولا يمكن أن نقيسها على الدار المستأجرة مع الفرق بينهما، على أن الفضل في ذلك أن المرء فيها أمير نفسه؛ فإن كان يستشعر المعنى العميق في قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾. الآية رقم: (٢١) من سورة (النور)؛ فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها في كنفه، وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة، وحسن المعاشرة والإيثار. انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١٥١-١٥٢)؛ كتاب الرضاع وكتاب النفقات من الحاوي للماوردي، تحقيق: عامر الزيباري (ص٥٠٨)

المطلب العاشر: وجوب كسوة الزوجة على الزوج

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن كسوة الزوجة مستحقة على الزوج. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر والبرد إلا به، فجرى في استحقاقه على الزوج مجرى القوت ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس اللباس على القوت، فكما أن قوت الزوجة واجب على الزوج؛ فكذلك لباسها وجب أن يكون واجبًا على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: قوت الزوجة.
- حكم الأصل: وجوبه على الزوج.
- الفرع: كسوة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما مما لا تقوم الأبدان إلا به.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٢٩/١١).

المطلب الحادي عشر: يفرض لخادم زوجة الموسر من الكسوة أدون مما يفرض لزوجة المتوسط

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن كسوة خادم الزوجة واجبة على الزوج، فيفرض الزوج الموسر لخادم زوجته أدون مما يفرضه الزوج المتوسط [1] لزوجته. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " فيفرض لخادم زوجة الموسر أدون مما يفرضه لزوجة المتوسط كما كان في القوت أدون منها".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الكسوة على القوت، فكما أن خادم زوجة الموسر أقل في القوت من زوجة المتوسط؛ فكذلك في الكسوة وجب أن يكون أقل منها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: القوت.
- حكم الأصل: يُفرض منه لخادم زوجة الموسر أدون مما يُفرض لزوجة المتوسط.
- الفرع: الكسوة.
- الجامع: أن كلًّا منهما محتاج إليه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **المتوسط**: هو الذي يقدر أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته نفقة المتوسطين، فإن زاد عليها كانت من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٢٥).

(٢) المصدر السابق (١١/٤٣١).

المطلب الثاني عشر: يفرض لخادم زوجة المتوسط من الكسوة مثل ما يفرض لزوجة المقتر

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن كسوة خادم الزوجة واجبة على الزوج، فيفرض الزوج المتوسط لخادم زوجته مثل ما يفرضه الزوج المُقتر لزوجته. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " ويفرض لخادم زوجة المتوسط مثل ما يفرضه لزوجة المقتر كما كان في القوت مثلها ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الكسوة على القوت، فكما أن خادم زوجة المتوسط يفرض له في القوت مثل زوجة المُقتر ؛ للضرورة الداعية إلى التسوية؛ فإن البدن في الغالب لا يقوم على أقل من مُدّ كامل؛ فكذلك في الكسوة وجب أن يفرض له مثل ما يفرض لزوجة المُقتر.

بيان أركان القياس:

- الأصل: القوت.
- حكم الأصل: يُفرض منه لخادم زوجة المتوسط مثل ما يُفرض لزوجة المُقتر.
- الفرع: الكسوة.
- الجامع: أن كلًّا منهما محتاج إليه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٣٢/١١).

المطلب الثالث عشر: عدم جواز اقتصار الزوجة على أكل ما لا يشبعها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا يجوز أن تقتصر الزوجة على أكل ما لا يشبعها إن كانت تُفْضي بها شدة الجوع إلى مرض أو ضعف. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لما فيه من تفويت استمتاع الزوج؛ كما تمنع من أكل ما يُفْضي إلى تلفها من السموم ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ما يؤدي إلى المرض والضعف على ما يؤدي إلى التلف، فكما أن الزوجة ممنوعة من أكل ما يؤدي إلى تلفها من السموم؛ فكذلك ما يؤدي إلى مرضها وضعفها وجب أن لا تقتصر عليه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ما يؤدي إلى تلف الزوجة.
- حكم الأصل: منع الزوجة منه.
- الفرع: ما يؤدي إلى مرض وضعف الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما فيه تفويت استمتاع الزوج بزوجته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٣٢/١١).

المطلب الرابع عشر: عدم صيرورة جَهَاز المنازل على النساء عرفًا معتبرًا وإن ألِف الناس ذلك

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أَلِف الناس في زمان ما على أن يكون جَهَاز المنازل على النساء؛ فلا يكون ذلك العرف [1] معتبرًا. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما ألف رَشْوَة النساء في النكاح ولا يصير حقًّا معتبرًا ". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس إلف الناس على أن جَهَاز المنازل على النساء على إلف الناس على رَشْوَة النساء في النكاح، فكما أن إلفهم على رَشوة النساء في النكاح لا يعتبر عرفًا وحقًّا معتبرًا -في زمانه-؛ فكذلك إلْفُهم على أن جهاز المنازل على النساء وجب أن لا يعتبر عرفًا وحقًّا معتبرًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إلف الناس على رَشَوة النساء في النكاح.
- حكم الأصل: عدم صيرورته عرفًا معتبرًا.
- الفرع: إلف الناس على أن جَهَاز المنازل على النساء.
- الجامع: أن كلاًّ منهما ليس حقًّا معتبرًا شرعًا.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **العرف:** هو ما تعارفه الناس وساروا عليه؛ من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. **فالعرف الصحيح** هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلًا شرعيًا، ولا يحل محرمًا، ولا يبطل واجبًا؛ كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، فهذا العرف يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء. **وأما العرف الفاسد** فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب؛ مثل: تعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة. وهذا النوع لا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٨٩-٩٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٣٣/١١).

المطلب الخامس عشر: وجوب فراش خادم الزوجة على الزوج

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه يجب على الزوج أن يوفر فراشًا لخادم زوجته. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " فيفرض عليه لخادمها كما يفرض قوته وكسوته ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الفراش على القوت والكسوة، فكما أنه يجب على الزوج توفير قوت وكسوة لخادم الزوجة، فكذلك الفراش يجب عليه أن يوفره لخادم الزوجة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: القوت والكسوة.
- حكم الأصل: وجوبها على الزوج لخادم الزوجة.
- الفرع: الفراش.
- الجامع: لأن كلاً منهم مما لا يستغنى عنه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٣٣/١١).

المطلب السادس عشر: عدم لزوم الزوج لبدل قوت زوجته إن دفعه إليها فسرق منها أو تلف في إصلاحه

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن قوت الزوجة مستحق في كل يوم عليه دفعه إليها مرة واحدة، فإن دفعه إليها فسُرق منها أو تلف في إصلاحه لم يلزمه بدله. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " إن دفعه إليها فسُرق منها أو تلف في إصلاحه لم يلزمه بدله؛ كما لو دفع إليها صداقها فسرق".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس القوت على الصداق، فكما أن الزوج لو دفع إلى زوجته صداقها فسُرق منها أو تلف لم تستحق عوضه؛ فكذلك لو دفع إليها قوتها فسُرق منها أو تلف وجب أن لا تستحق عوضه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إن دفع الزوج لزوجته الصداق فسُرق منها أو تلف.
- حكم الأصل: عدم لزوم الزوج عوضه.
- الفرع: إن دفع الزوج لزوجته القوت فسُرق منها أو تلف.
- الجامع: أن الزوج في كل منهما قد برئ من الواجب بدفعه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٣٤).

المطلب السابع عشر: استحقاق الزوجة بدل الكسوة إذا بقيت بعد انقضاء مدتها لصيانة لبسها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن بقيت كسوة الزوجة – فيما عدا الجِبَاب [1]- بعد انقضاء مدتها لصيانة لبسها استحقت بدلها الزوجة، واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " وإن بقيت بعدها لصيانة لبسها استحقت بدلها كما لو لم تلبسها ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس بقاء الكسوة لصيانة اللبس على بقائها لعدم اللبس، فكما أن الزوجة تستحق بدل الكسوة إن انتهت المدة ولم تلبسها؛ فكذلك إن بقيت معها بعد انتهاء المدة لصيانة لبسها وجب أن تستحق بدلها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: بقاء الكسوة لعدم اللبس.
- الحكم: استحقاق الزوجة بدلها بعد انتهاء المدة.
- الفرع: بقاء الكسوة لصيانة اللبس.
- الجامع: لأن الحفاظ عليها في كل منهما كان من جهة الزوجة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

❖❖❖❖❖

(١) **الجِبَاب:** جمع جُبَّة؛ وهي ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب والدرع. سميت بذلك لأنها تشمل الجسم وتجمعه فيها. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٣/١-٤٢٤)، مادة (جبّ)؛ المصباح المنير للفيومي (٨٩/١)، مادة (جبّ)؛ المعجم الوسيط (١٠٤/١)، مادة (جبة).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٣٤/١١).

المبحث الثاني: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات، والأحوال التي لا تجب.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: استحقاق الزوج الرجوع بالنفقة على زوجته إن عجل لها قوت الشهر فطلقها ليومها.

المطلب الثاني: ثبوت النفقة لمن بذلت نفسها لزوجها قبل بلوغها.

المطلب الثالث: عدم سقوط النفقة عن الزوج إن كان تعذر الاستمتاع من جهته.

المطلب الرابع: عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض.

المطلب الخامس: جواز شهادة النساء الثقات حال الإيلاج.

المطلب السادس: سقوط النفقة عمن أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرمًا لا يقدر عليها.

المطلب السابع: ثبوت النفقة لمن أحرمت بالحج بإذن زوجها و إن لم يكن زوجها معها.

المطلب الثامن: ثبوت النفقة لمن صامت يوم تطوع ودعاها زوجها للاستمتاع في آخر النهار فامتنعت.

المطلب التاسع: ثبوت النفقة لمن صامت صيام نذر معين الزمان قد تقدم عقده على عقد نكاحها.

المطلب العاشر: تقديم قضاء الفروض المؤقتة على حق الزوج.

المطلب الحادي عشر: ليس للزوج منع زوجته من أداء السنن المختصة بوقت في منزلها.

المطلب الثاني عشر: للزوج منع زوجته من أداء صلاة التطوع المبتدأ، وله قطعها بعد الدخول فيها.

المطلب الثالث عشر: سقوط نفقة الزوجة بالنشوز.

المطلب الرابع عشر: تقسيط نفقة الزوجة الرقيقة إن مكن السيد زوجها منها ليلاً ومنعه منها نهارًا.

المطلب الخامس عشر: الأخذ بقول الزوجة فيما اختلف فيه الزوجان بعد الدخول في قبض حقوق الزوجية.

المطلب السادس عشر: استواء إنكار الزوجة لقبض حقوق الزوجية؛ سواء قبل الدخول أو بعده.

المطلب السابع عشر: سقوط نفقة الزوجة الوثنية أو المجوسية إن أسلم زوجها بعد الدخول ولم تسلم حتى انقضت عدتها.

المطلب الثامن عشر: سقوط نفقة الزوجة إن ارتدت بعد الدخول.

المطلب الأول: استحقاق الزوج الرجوع بالنفقة على زوجته إن عجل لها قوت الشهر فطلقها ليومها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن تَعَجَّلت الزوجة قوت شهرها فطلقها ليومها؛ استرجع منها ما زاد على قوت اليوم. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنه تعجيل ما لا تستحق؛ فصار كتعجيل الزكاة [1] إذا ثبت المال قبل الحول استحق الرجوع بها على الآخذ ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس تعجيل النفقة على تعجيل الزكاة، فكما أنه إن عَجَّل الرجل الزكاة استحق الرجوع بالزكاة على الآخذ إن تبين عدم الاستحقاق؛ كأن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة، أو المدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة، فكذلك لو عَجَّل الزوج نفقة زوجته استحق الرجوع بالنفقة على الزوجة إن تبين عدم الاستحقاق.

بيان أركان القياس:

- الأصل: تعجيل الزكاة.
- حكم الأصل: لصاحب المال الرجوع بها على الآخذ إن تبين عدم الاستحقاق.
- الفرع: تعجيل النفقة.
- الجامع: أن كلاً منهما تعجيل مالا يستحق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **تعجيل الزكاة:** دفع الزكاة قبل الحول. انظر: الحاوي للماوردي (١٥٩/٣).

(٢) المصدر السابق (٤٣٥/١١).

المطلب الثاني: ثبوت النفقة لمن بذلت نفسها لزوجها قبل بلوغها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو بذلت الزوجة نفسها قبل بلوغها، وأكرهت أهلها على تمكينه منها؛ استحقت النفقة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن البلوغ غير معتبر في التسليم المستحق ؛كالمبيع إذا سلمه إلى المشتري غير بالغ صح القبض".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة غير البالغة على المبيع غير البالغ، فكما أنه لو سلم البائع إلى المشتري المبيع غير بالغ صح القبض؛ فكذلك لو سلمت الزوجة غير البالغة نفسها إلى زوجها وجب أن يصح التسليم واستحقت بذلك النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: تسليم البائع المبيع غير البالغ للمشتري.
- حكم الأصل: صحة التسليم المستحق.
- الفرع: تسليم الزوجة غير البالغة نفسها للزوج.
- الجامع: أن البلوغ في كل منهما غير معتبر في التسليم المستحق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٣٨/١١).

المطلب الثالث: عدم سقوط النفقة عن الزوج إن كان تعذر الاستمتاع من جهته

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن تعذر استمتاع الزوج بزوجته من جهة الزوج -كأن يكون صغيرًا أو مريضًا- لم تسقط نفقة الزوجة. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. القياس الأول:

قال: " قد وجد التمكين من جهة الزوجة فلم تسقط النفقة بتعذره من جهة الزوج، فصار كما لو هرب أو جُب".[(١)]

وجه الاستدلال من القياس: قاس من تعذر عليه الاستمتاع بزوجته على الهارب والمجبوب [(٢)]، فكما أن الهارب والمجبوب تجب عليه نفقة زوجته؛ فكذلك من تعذر عليه الاستمتاع بزوجته وجبت عليه نفقة زوجته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الهارب والمجبوب.
- حكم الأصل: عدم سقوط نفقته على زوجته.
- الفرع: من تعذر عليه الاستمتاع بزوجته.
- الجامع: أنه في كلا الحالين كان تعذر الاستمتاع من جهة الزوج.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) الحاوي للماوردي (٤٣٩/١١).

(٢) **المجبوب:** الجبُّ: القطع، والمجبوب: من قطع ذكره. انظر: الصحاح للجوهري (٩٦/١-٩٧)، مادة (جبّ)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٥٥)؛ المصباح المنير للفيومي (٨٩/١)، مادة (جبّ)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٥/١)، مادة (جبّ).

٢. القياس الثاني:

قال: "كالمستأجر دارًا إذا مكن من سكناها وجبت عليه أجرتها وإن تعذر عليه سكناها".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج على المستأجر، فكما أن المستأجر دارًا إذا تعذر عليه السكن فيها وجبت عليه أجرتها؛ فكذلك الزوج إذا تعذر عليه الاستمتاع بزوجته وجبت عليه نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المستأجر دارًا إذا تعذر عليه الانتفاع بالدار من جهته.
- حكم الأصل: وجوب الأجرة عليه.
- الفرع: الزوج إذا تعذر عليه الاستمتاع بزوجته من جهته.
- الجامع: أن كلاً منهما قد تعذر عليها الانتفاع بحقه من جهته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٣٩-٤٤٠).

المطلب الرابع: عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " إن في المريضة استمتاعًا بما سوى الوطء، وإنها سكن وإلف ... كالرَّتقاء [1] تجب نفقتها وإن لم يقدر على إصابتها ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المريضة على الرَّتقاء ، فكما أن الرَّتقاء لم تسقط عنها النفقة؛ فكذلك المريضة وجب أن لا تسقط عنها النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الرَّتقاء.
- حكم الأصل: عدم سقوط نفقتها.
- الفرع: المريضة.
- الجامع: أن كلاً منهما يمكن الاستئناس بها، والاستمتاع بها بما دون الوطء.

نوع القياس: قياس العلة؛ حيث جُمع بين الفرع والأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الشرع، ويسمى عند الماوردي بقياس المعنى.

---

(١) **الرتقاء:** الرتق: انسداد محل الجماع باللحم، ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة، ويمكن أن يزول بعد حدوثه. انظر: الصحاح للجوهري (١٤٨٠/٤) مادة (رتق)؛ الحاوي للماوردي (٤٤١/١١)؛ المصباح المنير للفيومي (٢١٨/١) مادة (رتق)؛ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص٣٦٦)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٥٥).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٤٠/١١).

المطلب الخامس: جواز شهادة النساء الثقات حال الإيلاج

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن اختلف الزوجان وادعت الزوجة دخول شدة الضرر عليها في جماع الزوج، وأنكر الزوج أن يكون عليها فيه ضرر؛ فالحكم أن يشهد على ذلك عدالة النساء الثقات في غير وقت الإيلاج لمعرفة الحق، وإن لم يتمكن من معرفة ذلك إلا بشهادة حال الإيلاج جاز لهن ذلك. واستدل على هذا الجواز بالقياس التالي:

قال: " للضرورة الداعية إليه؛ كما يشهدن العيوب الباطنة [(١)]، وكما يشاهد الطبيب عند الضرورة فرج المرأة ".[(٢)]

وجه الاستدلال من القياس: قاس شهادة حال الإيلاج على شهادة العيوب الباطنة، ومشاهدة الطبيب فرج المرأة عند الضرورة، فكما أنها تجوز شهادة العيوب الباطنة، ويجوز للطبيب مشاهدة فرج المرأة عند الضرورة؛ فكذلك في حال الإيلاج وجب أن تجوز شهادة النساء الثقات ذلك.

بيان أركان القياس:

- الأصل: شهادة العيوب الباطنة، ومشاهدة الطبيب فرج المرأة عند الضرورة.
- حكم الأصل: جواز ذلك.
- الفرع: شهادة حال الإيلاج إن لم يتوصلن إلى المعرفة إلا بذلك.
- الجامع: الضرورة الداعية في كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **مثل:** الرتق، والقرن، والبكارة، والثيوبة، والبرء، وانقضاء العدة، والحيض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٥٢).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٤١).

المطلب السادس: سقوط النفقة عمن أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرمًا لا يقدر عليها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو أحرمت الزوجة بالحج بغير إذن زوجها؛ فهي في حكم الناشز [(١)] ونفقتها ساقطة؛ سواء أحرمت بتطوع أو واجب وإن كان زوجها مُحرمًا لا يقدر عليها. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها، ولا اعتبار بمنع الزوج منها، ألا تراه لو كان مسافرًا عنها وتركها في منزله فخرجت منه؛ سقطت نفقتها وإن لم يقدر بالغيبة على إصابتها ".[(٢)]

وجه الاستدلال من القياس: قاس إحرامها بالحج بدون إذن الزوج وإن كان الزوج مُحرمًا على خروجها من البيت بدون إذن الزوج وإن كان زوجها غائبًا، فكما أنها إن خرجت من البيت بدون إذن الزوج سقطت نفقتها وإن كان زوجها غائبًا؛ فكذلك لو أحرمت بدون إذن الزوج وجب أن تسقط نفقتها وإن كان زوجها مُحرمًا.

بيان أركان القياس:

- الأصل: من خرجت من بيت زوجها بغير إذن زوجها وإن كان زوجها غائبًا.
- حكم الأصل: سقوط نفقتها.
- الفرع: من أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرمًا.
- الجامع: أنه في كلا الحالين قد حصل الامتناع من جهة الزوجة، ولا اعتبار بامتناع الزوج منها.

---

(١) **الناشز: لغة:** النَّشَزُ: المكان المرتفع. ويقال: نشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزاً: إذا استعصت على بَعْلها وأبغضته. ونَشَزَ بعْلها عليها: إذا ضربَها وجفاها. انظر: الصحاح للجوهري (٨٩٩/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٦٠٦/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢٧/١). جميعهم مادة (نشز).
وشرعًا: المرأة الخارجة عن طاعة زوجها بعد التمكين والعرض ولو كانت غير مكلفة. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٨/٥).
(٢) الحاوي للماوردي (٤٤٢/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

المطلب السابع: ثبوت النفقة لمن أحرمت بالحج بإذن زوجها و إن لم يكن زوجها معها

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أحرمت الزوجة بالحج بإذن زوجها؛ لم تسقط نفقتها وإن لم يكن زوجها معها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن إحرامها عن إذنه، فأشبه إذا كان معها ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس حال كون الزوج ليس معها على حال كونه معها، فكما أنها إن أحرمت بالحج بإذنه وكان معها لم تسقط نفقتها؛ فكذلك إن أحرمت بإذنه ولم يكن معها وجب أن تثبت نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إحرام الزوجة بالحج بإذن زوجها إذا كان معها.
- حكم الأصل: ثبوت نفقتها.
- الفرع: إحرام الزوجة بالحج بإذن زوجها إذا لم يكن معها.
- الجامع: أن كلاً منهما إحرام بالحج بإذن الزوج.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٢).

المطلب الثامن: ثبوت النفقة لمن صامت يوم تطوع ودعاها زوجها للاستمتاع في آخر النهار فامتنعت

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن صامت الزوجة يوم تطوع، ودعاها زوجها إلى الخروج منه بالاستمتاع في آخر النهار فامتنعت؛ فهي على حقها من النفقة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لقربه من زمان التمكين، فصار ملحقًا بوقت الأكل والطهارة ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس وقت الصيام آخر النهار على وقت الأكل والطهارة، فكما أن للزوجة أن تمتنع إذا دعاها زوجها في وقت الأكل والطهارة ولا تسقط نفقتها بذلك؛ فكذلك في الصيام إذا دعاها زوجها في آخر النهار فلها أن تمتنع ولا تسقط بذلك نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزوجة إذا دعاها زوجها في وقت الأكل والطهارة.
- حكم الأصل: لها أن تمتنع ولا تسقط نفقتها بذلك.
- الفرع: الزوجة إذا دعاها زوجها في آخر نهار صيام يوم التطوع.
- الجامع: قرب زمن التمكين في كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٣).

المطلب التاسع: ثبوت النفقة لمن صامت صيام نذر معين الزمان قد تقدم عقده على عقد نكاحها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن نذرت الزوجة بصيام مُعيَّن الزمان وتقدم عقد نذرها على عقد نكاحها فلا يمنع صومه من وجوب النفقة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنه قد صار بالتقديم مستثنى من العقد كالذي استثناه الشرع ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس صيام النذر على صيام ما استثناه الشرع، فكما أنها لو صامت فرضها المُعيَّن لم يمنع صومه من وجوب النفقة؛ فكذلك لو صامت النذر المُعيَّن الذي عقدته قبل نكاحها لم يمنع صومه من وجوب النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: صيام الزوجة ما استثناه الشرع.
- حكم الأصل: لم يمنع صومه من وجوب النفقة.
- الفرع: صيام الزوجة النذر المُعيَّن الذي عقدته قبل عقد نكاحها.
- الجامع: أن كلاً منهما يعتبر مستثنى من العقد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٤).

المطلب العاشر: تقديم قضاء الفروض المؤقتة على حق الزوج

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أرادت المرأة الإحرام بقضاء الفروض المؤقتة كالصلوات الخمس، وأراد زوجها الاستمتاع بها؛ فإنها تقدم حق القضاء على حق الزوج. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن فرض القضاء مستحق في أول زمان المُكنة، فصارت كالمؤقتة شرعًا ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس قضاء الفروض المؤقتة على الفروض المؤقتة، فكما أن الفروض المؤقتة تُقَدَّم على حق الزوج؛ فكذلك قضاؤها وجب أن يقدم على حق الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الفروض المؤقتة.
- حكم الأصل: تقديمها على حق الزوج.
- الفرع: قضاء الفروض المؤقتة.
- الجامع: أن كلًّا منهما فرض مستحق في أول زمان المُكنة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٥).

المطلب الحادي عشر: ليس للزوج منع زوجته من أداء السنن المختصة بوقت في منزلها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه ليس للزوج منع زوجته من أداء السنن المشروعة المختصة بوقت يفوت بالتأخير ؛كالعيدين، وكذا الاستسقاء والخسوفان في منزلها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنها مختصة بوقت يفوت بالتأخير، فأشبهت الفروض وإن لم تفرض ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس السنن المشروعة على الفروض، فكما أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء الفروض في المنزل؛ فكذلك ليس له منعها من أداء السنن المشروعة في المنزل.

بيان أركان القياس:

- الأصل: أداء الفروض في المنزل.
- حكم الأصل: ليس للزوج منع زوجته من ذلك.
- الفرع: أداء السنن المشروعة في المنزل.
- الجامع: أن كلاً منهم مختص بوقت يفوت بالتأخير.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٥).

المطلب الثاني عشر: للزوج منع زوجته من أداء صلاة التطوع المبتدأ، وله قطعها بعد الدخول فيها

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه يحق للزوج أن يمنع زوجته من أداء صلاة التطوع المبتدأ، وله قطعها بعد الدخول فيها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما يقطع عليها صوم التطوع؛ لوجوب حقه، فلم يجز إسقاطه بتطوعها ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس صلاة التطوع المبتدأ على صيام التطوع، فكما أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صوم التطوع ومن إتمامه في أول النهار؛ فكذلك يجوز له أن يمنع زوجته من صلاة التطوع المبتدأ ومن إتمامها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: صيام التطوع.
- حكم الأصل: للزوج منع زوجته من فعله ومن إتمامه.
- الفرع: صلاة التطوع المبتدأ.
- الجامع: أن كلاً منهما تطوع.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٥).

المطلب الثالث عشر: سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نشوز [١] الزوجة مسقط لنفقتها. واستدل على ذلك بالقياس التالي: [٢]

قال: " لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة، كذلك الزوجة إذا منعت من التمكين سقطت النفقة ".[٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على المؤجِّر، فكما أن المؤجِّر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة؛ فكذلك الزوجة إذا منعت الزوج من التمكين وجب أن تسقط عنها النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المؤجِّر إن منع المستأجر من السكنى.
- حكم الأصل: سقوط الأجرة.
- الفرع: الزوجة إن منعت زوجها من التمكين.
- الجامع: أن كلاً منهما إنما يجب الحق فيه بالتمكين من المعقود عليه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **النشوز: لغة:** النَّشَزُ: المكان المرتفع. ويقال: نشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزاً: إذا استعصت بَعْلها وأبغضته. ونَشَزَ بعْلها عليها: إذا ضربَها وجفاها. انظر: الصحاح للجوهري (٨٩٩/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٦٠٦/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢٧/١). جميعهم مادة (نشز).
وشرعًا: خروج المرأة عن طاعة زوجها بعد التمكين والعرض ولو كانت غير مكلفة. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٨/٥).

(٢) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن القائل بعدم سقوط نفقة الزوجة بالنشوز؛ لأن النفقة وجبت بملك الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط النفقة، وهذا ما قال به الحكم بن عتيبة. انظر: الحاوي للماوردي (٤٤٥/١١).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الرابع عشر: تقسيط نفقة الزوجة الرقيقة إن مكن السيد زوجَها منها ليلاً ومنعه منها نهارًا

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن مكَّن السيد الزوج من زوجته ليلاً في زمان الاستمتاع ومنعها منه نهارًا في زمان الاستخدام؛ فعلى الزوج نفقة زوجته بقسطه من زمان الاستمتاع؛ وهو أن يكون على الزوج عشاؤها، وعلى السيد غذاؤها، وعليه من الكسوة ما تندثر به ليلاً، وعلى السيد منه ما تلبسه نهارًا. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " إنما تقسط النفقة عليها ولم تسقط عنه مع وجود الاستمتاع؛ لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة؛ كالحرة إذا مكنت في يوم ونشزت في يوم ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة الأمة التي مكَّن سيدُها زوجَها منها ليلًا ومنعه منها نهارًا على الزوجة الحرة التي مكنت زوجها منها في يوم ونشزت في يوم، فكما أن الزوجة الحرة تجب لها نفقتها في الوقت الذي مكَّنت زوجها منها فيه وتسقط فيما عداه؛ فكذلك الزوجة الأمة تجب لها نفقتها في الوقت الذي مكَّن سيدها زوجها منها وتسقط فيما عداه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزوجة الحرة التي مكَّنت زوجها منها في يوم ونشزت في يوم.
- حكم الأصل: وجوب النفقة في الوقت الذي تمكن الزوج من الاستمتاع بها فيه وسقوطها فيما عداه.
- الفرع: الزوجة الأمة التي مكَّن سيدها زوجها منها ليلًا ومنعه منها نهارًا.
- الجامع: أن كلاً منهما زوجة لها حق النفقة مقابل الاستمتاع.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٦).

المطلب الخامس عشر: الأخذ بقول الزوجة فيما اختلف فيه الزوجان بعد الدخول في قبض حقوق الزوجية

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا اختلف الزوجان بعد الدخول في قبض ما يُستحق بالزوجية من مهر أو نفقة؛ فالقول فيه قول الزوجة المنكرة. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأن اختلاف المزوجين في قبض حقوق الزوجية يوجب قبول قول الزوجة المنكرة كغير المدخول بها ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الحال بعد الدخول على الحال قبل الدخول، فكما أنه إن اختلف الزوجان في قبض حقوق الزوجية قبل الدخول فالقول قول الزوجة غير المدخول بها؛ فكذلك إن اختلفا بعد الدخول وجب أن يكون القول قول الزوجة المدخول بها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إن اختلف الزوجان في قبض حقوق الزوجية قبل الدخول.
- حكم الأصل: الأخذ بقول الزوجة.
- الفرع: إن اختلف الزوجان في قبض حقوق الزوجية بعد الدخول.
- الجامع: نفي الفارق بين حصول الاختلاف بعد الدخول وقبل الدخول.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٧).

المطلب السادس عشر: استواء إنكار الزوجة لقبض حقوق الزوجية؛ سواء قبل الدخول أو بعده

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا اختلف الزوجان في قبض ما يُستحق بالزوجية من مهر أو نفقة؛ فالقول فيه قول الزوجة المنكرة؛ سواء قبل الدخول أو بعده، ولا فرق بين الحالين، وهو ما قرره في القياس السابق، واستدل على استواء الحالين بالقياس التالي:

قال: " لأنه لما استوى إنكار البائع لقبض الثمن فيما قبل تسليم المبيع وبعده وإن كان العرف في التسليم أنه لا يكون إلا بعد قبض الثمن؛ كذلك الزوجة في إنكارها قبض الصداق والنفقة يجب أن يستويا فيما قبل التمكين وبعده ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس النكاح على البيع، فكما أنه لا فرق بين أن ينكر البائع قبض الثمن قبل تسليم المبيع أو بعده؛ فكذلك في النكاح لا فرق بين أن تنكر الزوجة قبضها لحقوق الزوجية قبل التمكين أو بعده.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إنكار البائع لقبض الثمن.
- حكم الأصل: القول قوله؛ سواء كان الإنكار قبل القبض أو بعده.
- الفرع: إنكار الزوجة لقبضها حقوق الزوجية.
- الجامع: استواء الإنكار من قبل ومن بعد في كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٧).

المطلب السابع عشر: سقوط نفقة الزوجة الوثنية أو المجوسية إن أسلم زوجها بعد الدخول ولم تسلم حتى انقضت عدتها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أسلم زوج الوثنية أو المجوسية بعد الدخول ولم تسلم هي حتى انقضت عدتها؛ بطل نكاحها، ولها المهر كاملاً، ولا نفقة لها. واستدل على سقوط نفقتها بالقياس التالي:

قال: " لا نفقة لها؛ لأنها بمقامها على الشرك الذي يوجب تحريمها عليه أسوأ حالاً من الناشز، فكانت بسقوط النفقة أحق ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة الكافرة غير الكتابية على الناشز؛ فكما أن الناشز تسقط نفقتها، فكذلك غير المسلمة وجب أن تسقط نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الناشز.
- حكم الأصل: سقوط نفقتها.
- الفرع: الزوجة الكافرة غير الكتابية.
- الجامع: أن كلًّا منهما لا يقدر الزوج على الاستمتاع بها، وسبب المنع من جهتها بما لا يقدر الزوج على تلافيه.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٨).

المطلب الثامن عشر: سقوط نفقة الزوجة إن ارتدت بعد الدخول

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن ارتدت الزوجة بعد الدخول فلها جميع المهر، ولا نفقة لها في زمان الردة. واستدل على سقوط النفقة بالقياس التالي:

قال: " لأن التحريم من قبلها بما لا يقدر الزوج على تلافيه، فكان أسوأ حالًا من النشوز ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة المرتدة على الناشز، فكما أن الناشز تسقط نفقتها؛ فكذلك المرتدة وجب أن تسقط نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الناشز.
- حكم الأصل: سقوط النفقة.
- الفرع: الزوجة المرتدة.
- الجامع: أن كلًّا منهما لا يقدر الزوج على الاستمتاع بها، وسبب المنع من جهتهما بما لا يقدر على الزوج تلافيه.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

❖❖❖❖❖

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٤٩).

المبحث الثالث: إعسار الزوج بالنفقة، ونفقة المطلقة، والملاعن منها، والحامل.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: التزام السيد نفقة العبد، وباقي نفقة زوجة العبد إن قصر كسب العبد عن نفقة زوجته.

المطلب الثاني: تقدير نفقة العبد على زوجته بمد واحد.

المطلب الثالث: ثبوت خيار الفسخ لمن أعسر زوجها بنفقتها.

المطلب الرابع: للحاكم التصرف في مال الزوج الموسر إذا امتنع من نفقة زوجته أو حبسه حتى ينفق عليها.

المطلب الخامس: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة إن أعسر الزوج بنفقة خادمها.

المطلب السادس: عدم سقوط خيار الفسخ للزوجة إن خيرت في إعساره بنفقتها فاختارت المقام رضًا بعسرته.

المطلب السابع: سقوط نفقة المبتوتة.

المطلب الثامن: استحقاق الزوجة بالفسخ السكنى دون النفقة.

المطلب التاسع: عدم وجوب النفقة والسكنى للحائل بعد فسخ النكاح الفاسد.

المطلب العاشر: عدم ثبوت النفقة للحامل التي انتفى حملها باللعان.

المطلب الحادي عشر: وجوب نفقة الملاعنة إذا أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان.

المطلب الثاني عشر: للزوج الرجوع بنفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بحكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها.

المطلب الثالث عشر: للزوج الرجوع في نفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بغير حكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها إن اشترط تعجيل النفقة.

المطلب الأول: التزام السيد نفقة العبد، وباقي نفقة زوجة العبد إن قصر كسب العبد عن نفقة زوجته

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو كان العبد مكتسِبًا وقَصَر كسبه عن نفقة زوجته؛ التزم السيد النفقة للعبد وكمل الباقي من نفقة الزوجة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " وإن قصر كسبه عن نفقة زوجته التزم السيد النفقة للعبد وكمل الباقي من نفقة الزوجة كما لو كان غير مكتسِب ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس العبد الذي قصر كسبه عن نفقة زوجته على العبد غير المكتسِب، فكما أن نفقة العبد غير المكتسِب وزوجته واجبة على السيد؛ فكذلك إن قصرت نفقة العبد المكتسِب عن زوجته وجبت نفقته وباقي نفقة الزوجة على السيد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: العبد غير المكتسِب.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على السيد.
- الفرع: العبد الذي قصر كسبه عن نفقة زوجته.
- الجامع: أن كلًّا منهما غير قادر على الإنفاق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٥٠).

المطلب الثاني: تقدير نفقة العبد على زوجته بمد واحد

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أن نفقة زوجة العبد مقدرة بقدر معين؛ وهو مُدّ واحد. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن النفقة تختلف بيسار الزوج وإعساره دون الزوجة، والعبد أسوأ حالًا من الحر المعسر؛ لأنه لا يملك كسبه، والحر يملك كسبه، فكان بنفقة المعسر أخص ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس العبد على المعسر، فكما أن نفقة زوجة المعسر تقدر بمُدّ واحد؛ فكذلك نفقة زوجة العبد وجب أن تقدر بمُدّ واحد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المعسر.
- حكم الأصل: تقدير نفقة زوجته بمُدّ واحد.
- الفرع: العبد.
- الجامع: سوء حال كل منهما.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٥١).

المطلب الثالث: ثبوت خيار الفسخ لمن أعسر زوجها بنفقتها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو أعسر الزوج بنفقة زوجته فصار لا يعطيها قوتًا أو يعطيها يومًا دون يوم، أو لم يستطع كسوتها، أو لم يستطع على بعضها، أو لم يستطع سكناها؛ فإن الزوجة تُخَيَّر بين أمرين: أولهما: أن تفسخ نكاحها بإذن حاكم، ثانيهما: أن تصبر على المقام معه على إعساره لتكون النفقة دينًا لها عليه ترجع بها إذا أيسر. ومما استدل به على ذلك بثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " لأنه حق مقصود لكل نكاح، فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه ؛كالاستمتاع من المجبوب والعِنِّين[١] ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المعسر بالنفقة على المجبوب والعِنِّين، فكما أن للمرأة الخيار في الفسخ من المجبوب والعنين؛ فكذلك لها الخيار في الفسخ ممن أعسر بنفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المجبوب والعِنِّين.
- حكم الأصل: ثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح.
- الفرع: المعسر بالنفقة.
- الجامع: الإعواز في كل منهما بحق مقصود لكل نكاح.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل، وذلك من وجهين:

---

(١) **العِنِّين:** عنّ: اعترض، والعنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٦-٢١٦٨) مادة (عنّ)؛ الحاوي للماوردي (٩/٣٦٨)؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٥٦)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٢١٦-١٢١٧) مادة (عنّ).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٥٥)

١. أن البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى.

٢. أن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما، والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

وجه المخالف اعتراضًا على هذا القياس فقال: قياس المعسر بالنفقة على المجبوب والعِنّين قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن زوجة المجبوب أو العِنّين قد انسد عليها باب تحصيل الاستمتاع بدون التفريق بينهما، فهي لا تقدر على الاستمتاع من غير زوجها، وزوجة المعسر بالنفقة لم ينسد عليها وصول النفقة بدون التفريق، فلها أن تستدين وتُنفق. (١)

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح (الفرق) (٢) ؛ حيث أبدى المعترض معاني يحصل بها الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به.

وأجيب عنه: بأنه لا يوجد فرق مؤثر بين الأصل والفرع، فكما أنهما لا تحصل على الاستمتاع من غير الزوج؛ فكذلك لا تحصل على نفقة الزوجية من غير الزوج. (٣)

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥٣٩٤/١٠)؛ الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١)؛ المبسوط للسرخسي (١٩١).

(٢) **الفرق: لغة:** التمييز والتزييل بين شيئين. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٣/٤-٢٩٥)؛ الصحاح للجوهري (١٥٤٠/٤-١٥٤٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٧٠/٢-٤٧٢)، جميعهم في مادة (فرق).

واصطلاحًا: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع؛ حتى لا يلحق به في حكمه. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٧)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٣٢٠/٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأنه معسر بما يكون من نفقة ملكه، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به؛ كالمعسر بنفقة عبده".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس المعسر بنفقة زوجته على المعسر بنفقة عبده، فكما أن المعسر بنفقة عبده يبطل حقه من التمسك به؛ فكذلك المعسر بنفقة زوجته وجب أن يبطل حقه من التمسك بها، فيثبت لها حق الخيار في الفسخ.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المعسر بنفقة عبده.
- حكم الأصل: بطلان حقه من التمسك به.
- الفرع: المعسر بنفقة زوجته.
- الجامع: أن كلًّا منهما معسر بما يكون من نفقة ملكه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

وجه المخالف اعتراضًا على هذا القياس فقال: قياس المعسر بنفقة زوجته على المعسر بنفقة عبده قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما:

أ. أن السيد لو أعسر بنفقة عبده ولم نبطل بذلك حقه في التمسك به؛ كان ذلك إبطالًا لنفقة المملوك؛ لأنه لا يثبت للملوك على مولاه دين، بخلاف الزوج فإنه لو أعسر بنفقة زوجته لا يكون ذلك إبطالًا لنفقتها؛ بل يكون دينًا لها عليه. وبهذا يتبين أن الزوج غير عاجر عن معروف يليق

(١) الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١)

بحاله؛ وهو الالتزام في الذمة؛ فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره؛ وهو الالتزام في الذمة. (١)

ب. أن السيد إذا أعسر بنفقة عبده بطل حقه من التمسك به بعوض؛ وهو قيمة العبد إذا باعه، بخلاف الزوج المعسر بنفقة زوجته إن فسخ النكاح كان ذلك إتلافًا لملكه بغير عوض. (٢)

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح (الفرق)؛ حيث أبدى المعترض معاني يحصل بها الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به.

وأجيب عنه: بأن هذه الفروق – وإن وجدت – فهي لا تعتبر مؤثرة في منع إلحاق الفرع بالأصل، ووجه عدم تأثيرها:

- وجه عدم تأثير الفرق الأول: لا نعتبر في هذه المسألة صيرورة النفقة دينًا على الزوج أو لا؛ لأن الملك إنما يُزال عن الزوج والسيد لأنهما قد أعسرا بالنفقة في الحال، والنفس لا تثبت بفقدان، النفقة فاستويا في الحكم؛ لاشتراكهما في هذا المعنى وإن اختلفا فيما سواه.
- وجه عدم تأثير الفرق الثاني: لأن العبد مال، فجاز أن يرجع إلى بدل، وليست الزوجة مالاً يرجع في إزالته إلى بدل، فافترقا في البدل من جهة المال المفترقين فيه، واستويا في الإزالة لاشتراكهما في معناها. (٣)

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١)؛ المبسوط للسرخسي (١٩١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٩١/٤).

(٤٠٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١)؛ المبسوط للسرخسي (١٩١-١٩٢).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٦/١١).

٣. القياس الثالث.

قال: " أنه مُبْدَل في معاوضة أعوز الوصول إلى بدله، فجاز أن يستحق خيار فسخه؛ كالمبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة التي أعسر زوجها بنفقتها على صاحب السلعة الذي أعسر المشتري بثمنها، فكما أن للبائع في هذه الحالة الخيار في فسخ البيع؛ فكذلك الزوجة التي أعسر زوجها بنفقتها وجب أن يكون لها الخيار في فسخ النكاح.

بيان أركان القياس:

- الأصل: صاحب السلعة التي أعسر المشتري بثمنها.
- حكم الأصل: ثبوت خيار الفسخ له.
- الفرع: الزوجة التي أعسر زوجها بنفقتها.
- الجامع: أن المعقود عليه في كلا العقدين مبدل في معاوضة أعوز الوصول إلى بدله.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٥٦).

المطلب الرابع: للحاكم التصرف في مال الزوج الموسر إذا امتنع من نفقة زوجته أو حبسه حتى ينفق عليها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا امتنع زوج موسر عن دفع نفقة زوجته من قوت وكسوة ونحوهما، أو امتنع عن دفع بعضها ولم تقدر الزوجة على أخذ قدر كفايتها من ماله؛ فلها أن تشتكيه إلى الحاكم، فيبيع الحاكم عليه من ماله ما يصرفه في نفقتها، فإن لم يجد له مالاً حبسه حتى ينفق عليها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما يحبس من مطل بدين يقدر على أدائه ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج الموسر الممتنع عن نفقة زوجته على المماطل في الدين، فكما أن للحاكم بيع مال المماطل وسداد دينه منه إن وجد له مال، وإن لم يجد حبسه حتى يتمكن من سداده؛ فكذلك الممتنع عن نفقة زوجته إذا كان موسرًا وجب أن يبيع الحاكم من ماله ما يصرفه في نفقة زوجته إن وجد له مالًا، وإن لم يجد له مالًا حبسه حتى ينفق عليها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المماطل في دين قادر على أدائه.
- حكم الأصل: للحاكم التصرف في ماله أو حبسه حتى يتمكن من أداء ما عليه.
- الفرع: الزوج الموسر الممتنع عن نفقة زوجته.
- الجامع: أن في كل منهما منع أداء الحق إلى صاحبه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٥٧/١١).

المطلب الخامس: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة إن أعسر الزوج بنفقة خادمها

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أعسر الزوج بنفقة خادم الزوجة التي يخدم مثلها لم تستحق بذلك الخيار في الفسخ. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأن الخدمة مستحقة للدعة والترفيه، ويمكن تحمله ويقوم البدن بتحمله، فجرى مجرى المُدّ الثاني من المستحق باليسار، ولا يستحق في الإعسار به خيار ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة خادم الزوجة على المُدّ الثاني من النفقة المستحقة باليسار، فكما أنه لو أعسر الزوج بالمُدّ الثاني من النفقة لم يثبت للزوجة الخيار في الفسخ بذلك؛ فكذلك لو أعسر الزوج بنفقة خادم الزوجة وجب أن لا يثبت لها الخيار في الفسخ بذلك.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إعسار الزوج بالمُدّ الثاني من النفقة المستحقة باليسار.
- حكم الأصل: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة بذلك.
- الفرع: إعسار الزوج بنفقة خادم الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما خدمة مستحقة للدعة والترفيه، ويمكن تحمله ويقوم البدن بتحمله.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٦١).

المطلب السادس: عدم سقوط خيار الفسخ للزوجة إن خيرت في إعساره بنفقتها فاختارت المقام رضًا بعسرته

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا خُيِّرت الزوجة في إعسار زوجها بنفقتها، فاختارت المقام رضًا بعسرته، ثم عادت تحاكمه تلتمس الخيار والفسخ كان ذلك لها. واستدل على ذلك بثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: "كالشفيع [١] إذا عفا عن الشُّفعة قبل الشراء ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على الشفيع ، فكما أنه إن عفا الشفيع عن الشُّفعة قبل الشراء لم يسقط حقه في الشُّفعة؛ فكذلك الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها في يوم لم يسقط حقها في الخيار في اليوم التالي.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الشفيع إن عفا عن الشُّفعة قبل الشراء.
- حكم الأصل: عدم سقوط حقه فيها.
- الفرع: الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها.
- الجامع: أن كلاً منهما رجع إلى حقه السابق.

---

(١) **الشفيع: الشفعة لغة:** شفعت الشيء شفعًا: أي ضممته إلى الفرد، ومن هنا اشتقت الشُّفعة. انظر: الصحاح للجوهري (١٢٣٨/٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٣١٧/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٣٤/١)، جميعهم في مادة (شفع).

والشفعة شرعًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. **فالشفيع:** من له حق الشفعة. انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٢٧)؛ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص٢١٢)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧١/١-٣٧٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٦٣/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

الاعتراض الوارد على هذا القياس: [1]

كما أنه لو خيرت الزوجة في إعسار زوجها بالصداق فاختارت المقام معه رضًا بعسرته لم يكن له حق الخيار في الفسخ؛ فكذلك في النفقة.

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح (المعارضة) [2]؛ حيث عارض المخالف المستدل بقياس آخر مع تسليمه بعلة الأصل، ويعرف هذا النوع من المعارضة بـ (المعارضة في الوصف). [3]

وأجيب عنه: بأن قياس النفقة على الصداق قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن الصداق إنما يجب دفعة واحدة، فإذا تقدم عفوها سقط خيارها، والنفقة يتكرر وجوبها في كل يوم فإذا تقدم عفوها كان عفوها عما تقدم استحقاقه، ولم يصح العفو عما تأخر استحقاقه، فصار ما طالبت بالفسخ فيه غير ما رضيت بالمقام عليه، فثبت لها الخيار فيه.

---

(١) اعتراض مقدر من الماوردي -رحمه الله-. انظر: الحاوي للماوردي (٤٦٣/١١).

(٢) (**المعارضة**): **لغة**: هي المقابلة على سبيل الممانعة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٩/٤-١٧٠)؛ الصحاح للجوهري (١٠٨٢/٣-١٠٨٣)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٠٢/٢)، جميعهم في مادة (عرض).

واصطلاحًا: إبداء المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل. انظر: شرح الكوكب لابن النجار (٢٩٥/٤).

(٣) الحاوي للماوردي (٩٨/٥)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٦/٢)؛ الأدلة الشرعية عند الماوردي -رحمه الله- لعبداللطيف الصرامي (٦٧٠/٢-٦٧١).

٢. القياس الثاني.

قال: "كالورثة إذا أجازوا الوصايا [١] قبل الوفاة ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على الورثة، فكما أنه إن أجاز الورثة الوصية قبل الوفاة فلهم التراجع عن هذه الوصية؛ فكذلك الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها وجب أن يكون لها المطالبة بالنفقة ولم يسقط حقها في الخيار.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الورثة إذا أجازوا الوصايا قبل الوفاة.
- حكم الأصل: عدم سقوط حقهم بهذه الإجازة.
- الفرع: الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها.
- الجامع: أن كلاً منهما رجع إلى حقه السابق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

يرد على هذا القياس الاعتراض السابق ذِكْره في القياس الأول من هذا المطلب.

---

(١) (**الوصايا**): جمع وصية، **والوصية لغة**: من وصى: أي وصل، والوصية من هذا القياس؛ كأنه كلام يوصى أن يوصل. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١١٦/٦)، مادة (وصى)؛ المصباح المنير للفيومي (٦٦٢/٢)، مادة (وصي).
وشرعًا: تفويض تصرف خاص بعد الموت. انظر: كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص٣٤٠)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٦/٤)؛ التعريفات للجرجاني (ص٢٥٢).
(٢) الحاوي للماوردي (٤٦٣/١١).

٣. القياس الثالث.

قال: "كالأمة إذا رضيت برقّ زوجها قبل عتقها لم يكن لذلك كله تأثير لوجوده قبل الوجوب ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على الأمة، فكما أنه لو رضيت الأمة برقّ زوجها قبل عتقها فلها التراجع عند الوجوب ويثبت لها حق الفسخ بعد عتقها؛ فكذلك الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها في يوم كان لها التراجع في اليوم التالي ويثبت لها حق الفسخ.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأمة إذا رضيت برقّ زوجها قبل عتقها.
- حكم الأصل: كان لها حق الفسخ عند الوجوب.
- الفرع: الزوجة إن رضيت بعسرة زوجها.
- الجامع: أن كلًّا منهما رجع إلى حقه السابق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

يرد على هذا القياس الاعتراض السابق ذِكْره في القياس الأول من هذا المطلب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٣/١١).

المطلب السابع: سقوط نفقة المبتوتة [١]

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن طلق زوج زوجته طلاقًا بائنًا -بأن طلقها ثلاثًا-، أو طلقها على عوض -وهو الخلع [٢]- ، وكانت تلك الزوجة المطلقة حائلًا؛ فلها السكنى زمن العِدَّة وليس لها نفقة. ومما استدل به على سقوط نفقتها بأربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. **القياس الأول.**

قال: " لأنها زوجية زالت، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة ".[٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس طلاق البتة على الوفاة، فكما أن النفقة تسقط بالوفاة؛ فكذلك طلاق البتة وجب أن تسقط به النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الوفاة.
- حكم الأصل: سقوط النفقة به.
- الفرع: طلاق البتة.
- الجامع: أن كلاً منهما سبب من أسباب زوال الزوجية.

---

(١) **المبتوتة: لغة:** من البتّ، وهو: القطع. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (١٣٢/٢)، جميعهم في مادة (بتَّ).

وشرعًا: المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٤٧٢/٢).

(٢) **الخلع: لغة:** النزع. انظر: الصحاح للجوهري (١٢٠٥/٣)؛ المصباح المنير للفيومي(١٧٨/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧١٣/١-٧١٤)، جميعهم في مادة (خلع).

وشرعًا: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج لفظ (طلاق) أو (خلع). انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٦٠)؛ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (٣٨٣/١)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٠/٤).

(٣) الحاوي للماوردي (٤٦٦/١١).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

٢. القياس الثاني.

قال: " لأنه بائن؛ فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المطلقة طلاقًا بائنًا [٢] على المطلقة غير المدخول بها، فكما أن المطلقة غير المدخول بها تسقط نفقتها بالطلاق؛ فكذلك المطلقة طلاقًا بائنًا وجب أن تسقط نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المطلقة غير المدخول به.
- حكم الأصل: سقوط نفقتها.
- الفرع: المطلقة البائن.
- الجامع: أن كلاً منهما مطلقة طلاقًا بائنًا.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

---

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٦/١١)

(٢) **الطلاق البائن:** هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً. وهو قسمان:

- **بائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها؛ فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى. ومن حقه –كغيره-: أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره. وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره.
- **بائن بينونة كبرى:** هو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد العدة، فإن طلقها الثاني وفرغت من العدة ؛جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره. انظر: مختصر الفقه الإسلامي للتويجري (ص٨٣٨-٨٣٩).

٣. القياس الثالث.

قال: " لأن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا زال التمكين سقطت النفقة. ولأنه يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها؛ وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على الأمة، فكما أنه تسقط نفقة الأمة بزوال ملكه عن رِقِّها بالعتق؛ فكذلك الزوجة وجب أن تسقط نفقتها بزوال ملكه عن الاستمتاع بها بالطلاق البائن.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأمة المعتقة.
- حكم الأصل: سقوط نفقتها.
- الفرع: الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا.
- الجامع: أن نفقة كلّ منهما نفقة في مقابلة التمكين.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٦٦).

٤. القياس الرابع. [١]

قال: " والبائن في حكم الأجنبيات؛ لعدم التوارث، وسقوط أحكام الزوجية [٢] بينهما، وأنها محرمة لا يقدر على الاستمتاع بها ".[٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البائن على الأجنبية، فكما أن الأجنبية لا نفقة لها؛ فكذلك البائن وجب أن لا يكون لها نفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأجنبية.
- حكم الأصل: عدم وجوب النفقة.
- الفرع: البائن.
- الجامع: في كل منهما امتناع التوارث، وسقوط أحكام الزوجية ، وعدم الاستمتاع.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بوجوب نفقة المبتوتة. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ودليلهم: أنها معتدة عن طلاق فوجب أن تكون لها النفقة كالرجعية. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) **أحكام الزوجية**: النفقة، والسكنى، وملازمة البيت، والاستمتاع، وعدم الخروج إلا بإذنه، وعدم جواز أختها.

(٣) الحاوي للماوردي (١١/٤٦٦).

المطلب الثامن: استحقاق الزوجة بالفسخ السكنى دون النفقة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن من فُسخ[1] نكاحها المستند إلى عقد صحيح[2]؛ استحقت بالفسخ السكنى دون النفقة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " وأما الفسخ فلا متعة فيه؛ لأنها مستحقة بالطلاق وهو مفقود، وتستحق به السكنى دون النفقة كالبائن ".[3]

وجه الاستدلال من القياس: قاس من فُسخ نكاحها على البائن، فكما أن البائن تستحق السكنى دون النفقة؛ فكذلك من فسخ نكاحها وجب أن تستحق السكنى دون النفقة.

---

(١) **الفسخ: لغة:** النقض. انظر: الصحاح للجوهري (٤٢٩/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٧٢/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٥٧/١)، جميعهم في مادة (فسخ).

وشرعًا: فسخ العقد -أي: نقضه- بسبب خلل وقع فيه، أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه. والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه:

١. أن الطلاق يتنوع إلى رجعي لا يحل عقدة الزواج في الحال، وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال، وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال.
٢. أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات، بحيث لو فسخ الزواج بخيار البلوغ مثلاً، أو لعدم الكفاءة، ثم تزاوجا ثانيًا، ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات، ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه.
٣. أن كل فرقة هي طلاق تكون من الزوج قبل الدخول بزوجته حقيقة أو حكمًا توجب للزوجة نصف مهرها، وليست كذلك كل فرقة هي فسخ؛ فإن الزوج لو اختار نفسه عند بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار، وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكمًا؛ لا يجب عليه من المهر شيء. انظر: أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (ص١٧٢-١٧٤).

(٢) **صحيح: الصحة لغة:** خلاف السَقَم. انظر: الصحاح للجوهري (٣٨١/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٢٨/١). جميعهم في مادة (صحّ).

وشرعًا: تطلق في العبادات وفي المعاملات، والصحة في المعاملات: ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح. انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٥٣).

(٣) الحاوي للماوردي (٤٦٧/١١).

بيان أركان القياس:

- الأصل: البائن.
- حكم الأصل: استحقاقها السكنى دون النفقة.
- الفرع: من فُسخ نكاحها.
- الجامع: أن كلاً منهما فراق من نكاح مستند إلى عقد صحيح.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

المطلب التاسع: عدم وجوب النفقة والسكنى للحائل بعد فسخ النكاح الفاسد

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن من فُسخ نكاحها المستند إلى عقد فاسد [1] بعد الدخول، وكانت حائلًا؛ لم تستحق السكنى ولا النفقة. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " فإن كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنها لم تستحقها في حال الاجتماع، فأولى أن لا تستحقها بعد الافتراق ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس حال الافتراق على الاجتماع، فكما أنه لو عقد رجل على امرأة عقدًا فاسدًا لم تستحق بهذا العقد سكنى ولا نفقة؛ فكذلك إن فُسخ هذا العقد وجب أن لا تستحق بالفسخ سكنى ولا نفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: حال الاجتماع على عقد فاسد.
- حكم الأصل: عدم استحقاق المرأة للسكنى ولا النفقة.
- الفرع: حال الافتراق بعد عقد فاسد.
- الجامع: أن حال العدة تابع لحال النكاح، فلا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب في النكاح فلئلا لا تجب في العدة أولى.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

---

(١) **فاسد: الفساد لغة:** ضد الصلح. انظر: الصحاح للجوهري (٥١٩/٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٧٢/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٦/١). جميعهم في مادة (فسد).
وشرعًا: يطلق في العبادات وفي المعاملات، والفساد في المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد. انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٥٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٦٧/١١).

المطلب العاشر: عدم ثبوت النفقة للحامل التي انتفى حملها باللعان

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا نفى الزوج حمل زوجته ولاعن منها بعد قذفه؛ صح لعانه، ولا نفقة لها إن كانت حاملاً. واستدل على عدم ثبوت النفقة بالقياس التالي:

قال: " ولا نفقة لها إن كانت حاملاً؛ لانتفاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل؛ سواء قيل: إن النفقة لحملها أو لها ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الحامل على الحائل، فكما أن الحائل الملاعن منها لا تثبت نفقتها؛ فكذلك الحامل التي انتفى حملها باللعان وجب أن لا تثبت نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحائل الملاعن منها.
- حكم الأصل: عدم ثبوت نفقتها باللعان.
- الفرع: الحامل التي نفي حملها باللعان.
- الجامع: اللعان في كلٍ منهما

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٨/١١).

المطلب الحادي عشر: وجوب نفقة الملاعنة إذا أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن لاعن الرجل من زوجته، ثم أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان؛ وجبت عليه نفقتها فترجع عليه بالنفقة مدة حملها. واستدل على ذلك بالقياس:

قال: " لا يكون للعانه تأثير في سقوطها؛ كما لم يؤثر في نفي ولدها ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفي الولد على النفقة، فكما أن رجوع الزوج عن اللعان لم يكن له تأثير في نفي الولد؛ فكذلك في النفقة وجب أن لا يكون لرجوعه عن اللعان تأثير في إسقاطها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إثبات الولد.
- حكم الأصل: لم يكن للعان الزوج عليه تأثير إن رجع عن لعانه.
- الفرع: وجوب النفقة.
- الجامع: أن كلاً منهما من أحكام الزوجية.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٩/١١)

المطلب الثاني عشر: للزوج الرجوع بنفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل، فدفع النفقة إليها بحكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا بانت الزوجة من زوجها بالخلع أو بالطلاق الثلاث، وادعت الحمل، فدفع النفقة إليها بحكم الحاكم ، فبانت غير حامل، فيجب عليها أن تدفع له ما أنفقه. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن حكم الحاكم كان بظاهر بان خلافه فبطل؛ كما لو حكم باجتهاد خالف فيه نصًّا[1]". [2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الحاكم بثبوت النفقة للزوج خطأ على الحاكم بالاجتهاد المخالف للنص، فكما أن الحاكم إذا حكم باجتهاد فبان له مخالفته للنص بطل حكمه؛ فكذلك إذا حكم بثبوت النفقة للزوجة الحامل فبان عدم حمله وجب أن يبطل حكمه، ويرجع الزوج على الزوجة بالنفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحاكم بالاجتهاد المخالف للنص.
- حكم الأصل: بطلان حكمه.
- الفرع: الحاكم بثبوت النفقة للزوج خطأ.
- الجامع: في كل منهما حكم بظاهر بان خلافه.

---

(١) ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصًا أو إجماعًا كان قضاؤه فاقدًا لشرط ووجب نقضه، إذ أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ- ﷺ-: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ؟» قَال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرَّط ، فوجب نقض حكمه ، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. وزاد الماوردي -رحمه الله- إذا خالف من قياس المعنى: القياس الجلي، ومن قياس الشبه: قياس التحقيق نقض به حكمه. انظر: أدب القاضي للماوردي (٦٨٥/١-٦٩٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٣/٤١-١٥٤)

(٢) الحاوي للماوردي (٤٦٩/١١)

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

المطلب الثالث عشر: للزوج الرجوع في نفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل، فدفع النفقة إليها بغير حكم الحاكم، ثم بان أن لا حمل لها، إن اشترط تعجيل النفقة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا بانت الزوجة من زوجها بالخلع أو بالطلاق الثلاث، وادعت الحمل، فدفع النفقة إليها بغير حكم الحاكم ، فبانت غير حامل، وقلنا: إن نفقة الحامل لا تستحق إلا بعد الوضع، واشترط في النفقة التعجيل، فيجب عليها أن تدفع له ما أنفقه وإن لم يُضَمِّنْهَا بالرجوع. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " تغليبًا لحكم ما اشترطه من التعجيل؛ كما يسترجع تعجيل الزكاة عند تلف ماله إذا اشترطه".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس تعجيل النفقة على تعجيل الزكاة، فكما أن الرجل لو عجَّل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول ثبت له الرجوع؛ فكذلك الزوج إن عجَّل النفقة إلى زوجته لحملها فبان له خلاف الظاهر في حمل زوجته ثبت له الرجوع في النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: تعجيل الزكاة عند تلف ماله.
- حكم الأصل: له أن يسترجعه.
- الفرع: تعجيل النفقة للحامل التي تبين مؤخرًا عدم حملها.
- الجامع: أن كلاً منهما تعجيل دفع مال بان عدم استحقاقه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

❖❖❖❖❖

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٧٠).

المبحث الرابع: نفقة الأقارب.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد على الآباء.

المطلب الثاني: وجوب النفقة على الجد إذا أعسر بها الأب أو عدم.

المطلب الثالث: وجوب النفقة على الأم إذا أعسر بها الأب والجد وآباء الجد أو عدموا.

المطلب الرابع: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى إن اجتمعا في تحمل النفقة وهما يدليان بشخص واحد.

المطلب الخامس: سقوط نفقة الجارية بالبلوغ.

المطلب السادس: وجوب نفقة الوالد على ولده.

المطلب السابع: وجوب نفقة الأم على ولدها.

المطلب الثامن: عدم اشتراط اجتماع الدين في وجوب نفقة الوالد على ولده.

المطلب التاسع: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت.

المطلب العاشر: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها الابن.

المطلب الحادي عشر: إن كان للرجل ابن وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن إن أعسر بها الابن.

المطلب الثاني عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن دون البنت.

المطلب الثالث عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها ابن الابن.

المطلب الرابع عشر: سقوط النفقة فيمن عدا الوالدين و المولودين من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم.

المطلب الخامس عشر: عدم سقوط نفقة الزوجة بالتأخير.

المطلب السادس عشر: عدم جواز تأجير الزوجة نفسها لرضاع غير ولدها أو خدمة غير زوجها.

المطلب السابع عشر: لا يحق للأب إجبار الأم على رضاع ولدها بعد الفرقة.

المطلب الثامن عشر: للأب أن يسترضع لابنه غير أمه بأجرة المثل إن طلبت الأم رضاعة ولدها بأكثر من أجرة المثل.

المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد على الآباء

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة الأولاد واجبة على آبائهم. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. **القياس الأول.**

قال: " لما وجبت للمرضعات أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الأولاد على أجرة المرضعة، فكما أن أجرة رضاع الولد واجبة على أبيه؛ فكذلك النفقة تكون واجبة للولد على أبيه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: أجرة رضاع الولد.
- حكم الأصل: وجوبها على الأب.
- الفرع: نفقة الولد.
- الجامع: أن كلًّا منهما مما لا تقوم حياة الولد إلا به.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٤٧٧/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " فإن وجود البَعْضِيَّة بينهما وأن يعتق كل واحد منهما على صاحبه كما تعتق عليه نفسه، ولا يشهد له كما لا يشهد لنفسه، فوجب أن يُنفق كل واحد منهما على صاحبه كما يُنفق على نفسه ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الأب على ولده ونفقة الولد على أبيه على نفقة الأب على نفسه ونفقة الولد على نفسه، فكما أن نفقة كل منهما واجبة على نفسه؛ فكذلك تجب نفقته على الآخر.

بيان أركان القياس:

- الأصل: نفقة الأب على نفسه، ونفقة الولد على نفسه.
- حكم الأصل: وجوب النفقة.
- الفرع: نفقة الأب على ولده، ونفقة الولد على أبيه.
- الجامع: وجود البَعْضِيَّة بينهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٧٧-٤٧٨).

المطلب الثاني: وجوب النفقة على الجد إذا أعسر بها الأب أو عدم

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن أحق الناس بتحمل نفقة الولد أبواه إذا استكملت فيهما شروط الالتزام، فإن أعسر الأب بها أو مات وجبت نفقة الولد على جده. واستدل على وجوبها على الجد بالقياسين التاليين:

١. **القياس الأول.**

قال: " لأن الجد ينطلق عليه اسم الأب، فانطلق عليه حكمه ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الجد على الأب، فكما أن نفقة الولد واجبة على الأب؛ فكذلك تكون واجبة على الجد إذا مات الأب أو أعسر بها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأب.
- حكم الأصل: وجوب النفقة عليه.
- الفرع: الجد.
- الجامع: أن كلًّا منهما يسمى أبًا.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٤٧٩/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية [١]، واختص دون الأم بالتعصيب [٢]؛ وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة ".[٣]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الجد على الأب، فكما أن نفقة الولد واجبة على الأب؛ فكذلك تكون واجبة على الجد إذا مات الأب أو أعسر بها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأب.
- حكم الأصل: وجوب النفقة عليه.
- الفرع: الجد.
- الجامع: أن الجد يقوم مقام الأب في الولاية ، والتعصيب.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **الولاية: لغة:** النصرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦)؛ المصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢-٦٧٣)، جميعهم في مادة (ودي).

وشرعًا: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٥٤).

(٢) **التعصيب: لغة:** العصب: القوة والإحاطة. انظر: الصحاح للجوهري (١٨٢/١)؛ المصباح المنير للفيومي (٤١٣/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥/١) جميعهم في مادة (عصب).

وشرعًا: الإرث بلا تقدير. لأن الإرث على نوعين: إرث بالفرض وهو مقدر، وإرث بالتعصيب وهو غير مقدر. انظر: تلخيص الفرائض لابن عثيمين (ص٣٣)

(٣) الحاوي للماوردي (٤٧٩/١١)

المطلب الثالث: وجوب النفقة على الأم إذا أعسر بها الأب والجد وآباء الجد أو عدموا

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن أعسر الأب والجد وآباؤه بالنفقة أو عدموا؛ انتقل وجوبها إلى الأم، ومما استدل به على ذلك بثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع؛ وجب عليها ما عجز عنه من النفقة".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس النفقة على الرضاع، فلما وجب على الأم إرضاع ولدها إذا عجز الأب عن استرضاع مرضعة له؛ فكذلك النفقة تكون واجبة على الأم إن عجز الأب عنها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الرضاع.
- حكم الأصل: وجوبه على الأم إن عجز عنه الأب.
- الفرع: النفقة.
- الجامع: أن كلًّا منهما مما لا يقوم بدن الولد إلا به.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٨٠).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأن البَعْضِيَّة فيها متحققة ،وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأم على الأب، فكما أن النفقة تجب على الأب مع أن البَعْضِيَّة فيه مظنونة؛ فكذلك الأم تجب عليها النفقة؛ لأن البَعْضِيَّة فيها مستيقنة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأب.
- حكم الأصل: وجوب النفقة عليه.
- الفرع: الأم.
- الجامع: وجود البَعْضِيَّة بينهما وبين الولد.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٨٠).

٣. القياس الثالث.

قال: " لأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه؛ وجب أن يتحمل أبواه نفقته ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأم على الولد، فكما أن الولد تجب عليه نفقة أبويه، فكذلك الأبوان تجب عليهما نفقة ولدهما، فتجب على الأم نفقة ولدها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: نفقة الأبوين على ولدهما.
- حكم الأصل: وجوب النفقة.
- الفرع: نفقة الولد على أبويه.
- الجامع: وجود البعضية بينهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٨٠).

المطلب الرابع: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى إن اجتمعا في تحمل النفقة وهما يدليان بشخص واحد

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى وهما يُدليان بشخص واحد؛ كان الذكر أحق بتحمل النفقة من الأنثى. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " إذا اجتمع ذكر وأنثى وهما يُدليان بشخص واحد؛ كان الذكر أحق بتحملها من الأنثى كالأبوين".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس اجتماع الذكر والأنثى في تحمل نفقة الولد على الأبوين، فكما أنه إذا اجتمع أبوا الولد كان أبوه أحق من أمه في تحمل النفقة؛ فكذلك إذا اجتمع الذكر والأنثى كان الذكر أحق من الأنثى في تحمل النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأبوان (الذكر والأنثى).
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى.
- الفرع: اجتماع الذكر والأنثى في تحمل نفقة الولد.
- الجامع: في كل منهما اجتماع الذكر والأنثى.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٨١-٤٨٢).

المطلب الخامس: سقوط نفقة الجارية بالبلوغ

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا وجبت نفقة الولد لصغره؛ سقطت ببلوغه ما لم يتخلف الصغر زَمَانَة [1] أو جنون؛ سواء كان الولد غلامًا أو جارية، فإذا احتلم الغلام، أو حاضت الجارية، سقطت نفقتها. ومما استدل به على سقوط نفقة الجارية بالبلوغ القياسان التاليان:

١. **القياس الأول.**

قال: " ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البلوغ على اليسار، فكما أن الجارية إذا أيسرت بنفقة نفسها سقطت نفقتها؛ فكذلك إذا بلغت وجب أن تسقط نفقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: يسار الجارية.
- حكم الأصل: سقوط النفقة.
- الفرع: بلوغ الجارية.
- الجامع: أن كلاً من اليسار والبلوغ مما تسقط به نفقة الغلام.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **زمانة:** مرض يدوم طويلًا. انظر: الصحاح للجوهري (٥/٢١٣١-٢١٣٢)؛ المصباح المنير للفيومي (١/٢٥٦)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٢٠٣)، جميعهم في مادة (زمن).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٨٤).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الجارية على الغلام، فكما أن الغلام تسقط نفقته بالبلوغ؛ فكذلك الجارية وجب أن تسقط نفقتها بالبلوغ.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الغلام.
- حكم الأصل: سقوط نفقته بالبلوغ.
- الفرع: الجارية.
- الجامع: أن كلاً منهما قادر على الكسب.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٨٤).

المطلب السادس: وجوب نفقة الوالد على ولده

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أن نفقة الوالد واجبة على ولده. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: "كما وجبت نفقة الولد على والده ".[1] وقال: " فلما وجبت عليه نفقة ولده؛ كان أولى أن تجب نفقته على ولده ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الوالد على الولد، فكما أن نفقة الولد واجبة على الوالد؛ فكذلك نفقة الوالد تكون واجبة على الولد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: نفقة الوالد على ولده.
- حكم الأصل: واجبة.
- الفرع: نفقة الولد على والده.
- الجامع: وجود البَعْضِيَّة بينهما.

نوع القياس:: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٦/١١).

(٢) المصدر السابق (٤٨٧/١١).

المطلب السابع: وجوب نفقة الأم على ولدها

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة الأم واجبة على ولدها. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. القياس الأول.

قال: " لأن الأم لتفردها بثقل الحمل، ومشاق الولادة، وقيامها بالرضاعة والتربية، أوجب حقًّا من الأب، وأظهر منه عجزًا، فكانت باستحقاق النفقة أحق، وبالتوافر على برها ألزم ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأم على الأب، فكما أن نفقة الأب واجبة على ولده، فكذلك نفقة الأم تكون واجبة على ولدها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأب.
- حكم الأصل: وجوب نفقته على ولده.
- الفرع: الأم.
- الجامع: أن كلًّا منهما تحمل في سبيله المشاق.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٧/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأنه لما استوى طرف الآباء والأمهات والأجداد و الجدات في عتقهم بالملك وسقوط القَوَد عنهم بالقتل؛ لوجود البعضية مساواة للأب وجب أن يكونوا في استحقاق النفقة كذلك ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس وجوب النفقة على الولد على العتق بالملك وسقوط القَوَد بالقتل، فكما أنه استوى طرف الآباء والأمهات والأجداد والجدات في عتقهم بالملك وسقوط القَوَد عنهم بالقتل؛ فكذلك في وجوب النفقة على الولد: استوى طرف الآباء والأمهات والأجداد والجدات فيه، فتجب نفقة الأم على ولدها كما وجبت نفقة الأب على ولده.

بيان أركان القياس:

- الأصل: العتق بالملك وسقوط القَوَد بالقتل.
- حكم الأصل: استواء طرف الآباء و الأمهات فيه.
- الفرع: استحقاق النفقة.
- الجامع: أن كلاً منهما مما تقتضيه وجود البعضية.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٧/١١).

المطلب الثامن: عدم اشتراط اجتماع الدين في وجوب نفقة الوالد على ولده

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن نفقة الوالد واجبة على ولده، ولا يكون اجتماعهما على الدين الواحد شرطًا في الوجوب، ولا اختلافهما فيه موجبًا للسقوط، فتجب نفقة المسلم على الكافر، ونفقة الكافر على المسلم. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " تجب نفقة المسلم على الكافر، ونفقة الكافر على المسلم؛ لوجوبها بالنسب و البَعْضِيَّة؛ كما يثبت العتق بالملك مع اختلافهما في الدين إذا وجدت البَعْضِيَّة".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس النفقة على العتق، فكما أن العتق يثبت بالملك بين الولد ووالده مع الاختلاف في الدين؛ فكذلك النفقة وجب أن تثبت بين الولد ووالده مع الاختلاف في الدين.

بيان أركان القياس:

- الأصل: العتق بالملك بين الولد ووالده.
- حكم الأصل: ثبوته مع الاختلاف في الدين.
- الفرع: نفقة الوالد على ولده.
- الجامع: وجود البَعْضِيَّة في كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٩/١١).

المطلب التاسع: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما تجب نفقة الولد على الأب دون الأم ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الابن مع البنت على الوالد مع الأم، فكما أنه لو كان للولد أم وأب وجبت نفقته على الأب دون الأم؛ فكذلك لو كان للوالد ابن وبنت وجب أن تكون نفقته على الابن دون البنت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الوالد مع الأم.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى.
- الفرع: الابن مع البنت.
- الجامع: أن في كل منهما الذكر مع الأنثى.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٩/١١).

المطلب العاشر: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها الابن

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها الابن. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما تجب نفقة الولد على الأم إذا أعسر بها الأب ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البنت مع الابن المعسر على الأم مع الأب المعسر، فكما أنه لو كان للولد أم وأب وأعسر أبوه بالنفقة وجبت نفقته على أمه؛ فكذلك لو كان للوالد ابن وبنت وأعسر ابنه بالنفقة وجب أن تكون نفقته على بنته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأم مع الأب المعسر.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الأنثى دون الذكر المعسر.
- الفرع: البنت مع الابن المعسر.
- الجامع: أن في كل منهما عجز الذكر عن القيام بالنفقة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٩/١١).

المطلب الحادي عشر: إن كان للرجل ابن وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن إن أعسر بها الابن

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إن كان للرجل ابن وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن إن أعسر بها الابن. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما تجب نفقة الولد على الجد إذا أعسر بها الأب ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ابن الابن مع الابن المعسر على الجد مع الأب المعسر، فكما أنه لو كان للولد أب وجد وأعسر أبوه بالنفقة وجبت نفقته على جده؛ فكذلك لو كان للوالد ابن وابن ابن وأعسر ابنه بالنفقة وجب أن تكون نفقته على ابن ابنه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الجد مع الأب المعسر.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الأبعد منهما.
- الفرع: ابن الابن مع الابن المعسر.
- الجامع: أن في كل منهما عجز القريب عن القيام بالنفقة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٩/١١).

المطلب الثاني عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن دون البنت

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن دون البنت. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما تجب نفقة الولد على الجد دون الأم ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ابن الابن مع البنت على الجد مع الأم، فكما أنه لو كان للولد جد وأم وجبت نفقته على الجد دون الأم؛ فكذلك لو كان للوالد بنت وابن ابن وجب أن تكون نفقته على ابن الابن دون البنت.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الجد مع الأم.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الذكر.
- الفرع: ابن الابن مع البنت.
- الجامع: أن في كل منهما الذكر مع الأنثى.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٨٩/١١).

المطلب الثالث عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها ابن الابن

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها ابن الابن. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما تجب نفقة الولد على الأم إن أعسر بها الجد ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البنت مع ابن الابن المعسر على الأم مع الجد المعسر، فكما أنه لو كان للولد أم وجد وأعسر جده بالنفقة وجبت نفقته على أمه، فكذلك لو كان للوالد بنت وابن ابن وأعسر ابن ابنه بالنفقة وجب أن تكون نفقته على بنته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأم مع الجد المعسر.
- حكم الأصل: وجوب النفقة على الأنثى دون الذكر المعسر.
- الفرع: البنت مع ابن الابن المعسر.
- الجامع: أن في كل منهما عجز الذكر عن القيام بالنفقة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٩٠).

المطلب الرابع عشر: سقوط النفقة فيمن عدا الوالدين و المولودين من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم.

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى وجوب نفقة الوالدين والمولودين على قربهم وبعدهم، فهي مقصورة عليهم وساقطة فيمن عداهم من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم، وإن كانوا فقراء زَمْنَى فلا تجب نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. ومما استدل به على ذلك بأربعة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " إن كل من قبلت شهادته له لم تجب نفقته عليه ؛**كالأجانب طردًا** والوالدين والمولودين عكسًا".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب ما عدا الوالدين والمولودين على الأجانب، فكما أنه لا تجب نفقة الشخص على أجنبي عنه؛ فكذلك أقاربه من غير الوالدين والمولودين لا تجب عليهم النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأجانب.
- حكم الأصل: سقوط النفقة عنهم.
- الفرع: الأقارب ما عدا الوالدين والمولودين.
- الجامع: أن كلاً منهم تقبل شهادته.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٢/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " إن كل من قبلت شهادته له لم تجب نفقته عليه؛ كالأجانب طردًا **والوالدين والمولودين عكسًا**".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب على الوالدين والمولودين، فكما أن نفقة الوالدين والمولودين واجبة لأن شهادتهم لا تقبل؛ فكذلك الأقارب من غير الوالدين والمولودين لا تجب عليهم النفقة؛ لأن شهادتهم مقبولة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الوالدان والمولودون.
- حكم الأصل: وجوب النفقة.
- الفرع: الأقارب من غير الوالدين والمولودين.
- الجامع: افتراقهما في العلة؛ وهي قبول الشهادة.

وافتراقهما في العلة يوجب افتراقهما في الحكم فنقول: بسقوط نفقة الأقارب من غير الوالدين والمولودين.

نوع القياس: قياس العكس؛ حيث أُثبت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لوجود نقيض علته فيه.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٢/١١).

٣. القياس الثالث.

قال: " لأنها قرابة لا تمنع دفع الزكاة؛ فلم تجب بها النفقة؛ **كغير ذوي المحارم طردًا** والوالدين و المولودين عكسًا ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب من غير الوالدين والمولودين على غير ذوي المحارم، فكما أنه لا تجب نفقة الشخص على غير ذوي المحارم، فكذلك الأقارب من غير الوالدين والمولودين لا تجب عليهم النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: غير ذوي المحارم.
- حكم الأصل: سقوط النفقة عنهم.
- الفرع: الأقارب من غير الوالدين والمولودين.
- الجامع: أن كلاً منهما قرابة لا تمنع دفع الزكاة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٢/١١).

٤. القياس الرابع.

قال: " لأنها قرابة لا تمنع دفع الزكاة؛ فلم تجب بها النفقة؛ كغير ذوي المحارم طردًا والوالدين **والمولودين عكسًا** ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب من غير الوالدين والمولودين على الوالدين والمولودين، فكما أن النفقة واجبة على الوالدين والمولودين لأنهما قرابة تمنع دفع الزكاة، فكذلك الأقارب من غير الوالدين والمولودين لا تجب عليهم النفقة؛ لأنها قرابة لا تمنع دفع الزكاة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الوالدان والمولودون.
- حكم الأصل: وجوب النفقة.
- الفرع: الأقارب من غير الوالدين والمولودين.
- الجامع: افتراقهما في العلة؛ وهي قرابة تمنع دفع الزكاة.

وافتراقهما في العلة يوجب افتراقهما في الحكم فنقول: بسقوط نفقة الأقارب من غير الوالدين والمولودين.

نوع القياس: قياس العكس؛ حيث أُثبت نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لوجود نقيض علته فيه.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٢/١١).

٥. القياس الخامس.

قال: " لأن من لا يلزمه أن ينفق عليه من كسبه؛ لم يلزمه أن ينفق عليه من ماله قياسًا على الأباعد".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب من غير الوالدين والمولودين على الأباعد، فكما أن النفقة تسقط عن الأباعد؛ فكذلك الأقارب من غير الوالدين والمولودين تسقط عنهم النفقة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأباعد.
- حكم الأصل: سقوط النفقة عنهم.
- الفرع: الأقارب من غير الوالدين والمولودين.
- الجامع: أن كلاً منهما لا يلزم الشخص النفقة عليهم من كسبه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٢/١١)

٦. القياس السادس.[١]

قال: "كل من لا يلزم الإنفاق عليه مع اختلاف الدين؛ لم يلزم الإنفاق عليه مع اتفاق الدين؛ كبني الأعمام".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأقارب من غير الوالدين والمولودين على بني الأعمام، فكما أن النفقة تسقط عن بني الأعمام مع الاتفاق في الدين؛ فكذلك الأقارب من غير الوالدين والمولودين تسقط عنهم النفقة مع الاتفاق في الدين.

بيان أركان القياس:

- الأصل: بنو الأعمام.
- حكم الأصل: سقوط النفقة عنهم مع الاتفاق في الدين.
- الفرع: الأقارب من غير الوالدين والمولودين.
- الجامع: أن كلاً منهما لا يلزم الشخص الإنفاق عليه مع اختلاف الدين.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بوجوب النفقة على كل ذي محرم؛ كالإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين، فإن اختلفوا فيه لم تجب نفقاتهم، أما نفقات الوالدين والمولودين فواجبة مع اتفاق الدين واختلافه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. ودليلهم: لأنه مناسب ذو رحم محرم، فوجبت نفقته مع اتفاق الدين؛ كالوالدين والمولودين. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) المصدر السابق (١١/٤٩٢).

المطلب الخامس عشر: عدم سقوط نفقة الزوجة بالتأخير

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا أخَّر الزوج نفقة زوجته فإنها تصير دينًا بمضي المدة، فيجب عليه أن يدفع نفقة ما مضى، وكسوتها؛ سواء حكم الحاكم بذلك أو لا. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. **القياس الأول.**

قال: " لأنه حق يقابل متعتها، فلم يفتقد استحقاقه إلى حكم حاكم ؛كأجرة رضاعها ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على أجرة رضاع المرضعة، فكما أن أجرة رضاع المرضعة لا يفتقد استحقاقها إلى حكم حاكم فلم تسقط بالتأخير؛ فكذلك نفقتها لا يفتقد استحقاقها إلى حكم حاكم فلم تسقط بالتأخير.

بيان أركان القياس:

- الأصل: أجرة رضاع المرضعة.
- حكم الأصل: عدم سقوطها بالتأخير.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما حق مقابل بدل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٣/١١).

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

وجه المخالف اعتراضًا على هذا القياس فقال: كما أن نفقات الأقارب تسقط بمضي اليوم إلا أن يحكم بها حاكم؛ فكذلك في نفقات الزوجات. (١)

وهذا الاعتراض يرجع إلى قادح (المعارضة)؛ حيث عارض المخالف المستدل بقياس آخر مع تسليمه بعلة الأصل، ويعرف هذا النوع من المعارضة بـ (المعارضة في الوصف).

وأجيب عنه: بأن قياس نفقة الزوجات على نفقة الأقارب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن نفقات الأقارب تجب مواساة لإحياء النفس، فإذا مضى زمانها مع بقاء الحياة سقطت؛ لأن النفس قد حييت، ونفقات الزوجات تجب معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان. (٢)

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٣/١١)؛ البدائع للكاساني (٢٦/٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٣/١١).

٢. القياس الثاني.

قال: " لأن ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته؛ كالديون المؤجلة ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس نفقة الزوجة على الديون المؤجلة، فكما أن الديون المؤجلة لا تسقط بمضي وقتها؛ فكذلك نفقة الزوجة لا تسقط بمضي وقتها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الديون المؤجلة.
- حكم الأصل: عدم سقوطها بمضي وقتها.
- الفرع: نفقة الزوجة.
- الجامع: أن كلاً منهما أموال مستحقة ثبتت في الذمة مع اليسار والإعسار.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

الاعتراض الوارد على هذا القياس:

يرد على هذا القياس الاعتراض السابق ذِكْره في القياس الأول من هذا المطلب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٩٣-٤٩٤).

المطلب السادس عشر: عدم جواز تأجير الزوجة نفسها لرضاع غير ولدها أو خدمة غير زوجها

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا يجوز أن تؤجر الزوجة نفسها لرضاع غير ولدها، ولا لخدمة غير زوجها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لاستحقاق منافعها في استمتاع الزوج بها، فصارت كمن أجر نفسه شهرًا لخدمة زيد، ثم أجر نفسه في ذلك الشهر لخدمة عمر، ولم يجز لاستحقاق منافعه بالعقد المتقدم ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوجة على الأجير، فكما أنه لا يجوز للأجير أن يؤجر نفسه مدة لخدمة شخص، ثم يؤجر نفسه في تلك المدة لخدمة آخر؛ فكذلك الزوجة لا يجوز أن تؤجر نفسها لرضاع غير ولدها أو لخدمة غير زوجها في المدة التي تكون فيها محبوسة المنافع على الزوج.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأجير يؤجر نفسه لخدمة شخص، ثم يؤجر نفسه لخدمة آخر.
- حكم الأصل: عدم جواز ذلك.
- الفرع: الزوجة تؤجر نفسها لرضاع غير ولدها أو لخدمة غير زوجها.
- الجامع: أن كلاً منهما قد استحقت منافعه بالعقد المتقدم.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٥/١١).

المطلب السابع عشر: لا يحق للأب إجبار الأم على رضاع ولدها بعد الفرقة

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا فارق الزوج زوجته؛ فلا يحق له إجبارها على رضاع ولدها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " قد ذكرنا أن الأم لا يجبرها الأب على رضاع ولدها مع بقاء الزوجية، فكان أولى أن لا يجبرها على رضاعه بعد الفرقة؛ لأنه لما ضعف عن الإجبار مع استحقاقه لمنافعها؛ كان أولى أن يضعف عنه مع سقوط حقه منها ".(١)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج بعد فراق الزوجة على الزوج قبل فراق الزوجة، فكما أنه لا يحق للزوج أن يجبر زوجته على رضاع ولده قبل الفرقة، فكذلك بعد الفرقة لا يحق له إجبارها على رضاع ولدها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الزوج قبل فراق الزوجة.
- حكم الأصل: ممنوع من إجبار الزوجة على رضاع ولدها.
- الفرع: الزوج بعد فراق الزوجة.
- الجامع: لا حق له في كلا الحالين.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٤٩٦/١١).

المطلب الثامن عشر: للأب أن يسترضع لابنه غير أمه بأجرة المثل إن طلبت الأم رضاعة ولدها بأكثر من أجرة المثل

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن طلبت الأم رضاع ولدها بأكثر من أجرة المثل [1]؛ فالأب أحق به ليسترضع له غيرها بأجرة المثل. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن طالب الزيادة في حكم الممتنع، كالعادم الماء إذا بذل له بأكثر من ثمنه ".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الزوج الذي طلبت زوجته رضاع ولدها بأكثر من أجرة المثل على عادم الماء إذا بُذِل له بأكثر من ثمنه، فكما أن عادم الماء إذا بُذِل له بأكثر من ثمنه يعتبر عادمًا للماء ويجوز له أن يعدل عن الوضوء إلى التيمم؛ فكذلك الزوج إذا طلبت زوجته رضاع ولدها بأكثر من أجرة المثل جاز له أن يعدل به إلى غيرها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: عادم الماء إذا بُذِل له بأكثر من ثمنه.
- حكم الأصل: كان في حكم المانع منه، فيجوز له أن يعدل إلى غيره.
- الفرع: الزوج الذي طلبت زوجته رضاع ولدها بأكثر من أجره المثل.
- الجامع: أن كلاً منهما واجد للشيء بأكثر من أجرة المثل.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

❖❖❖❖❖

(١) (**أجرة المثل**): هو الأجر الذي تقبل به امرأة أخرى أن ترضع الولد مقابله. انظر: كتاب الرضاع وكتاب النفقات من الحاوي للماوردي، تحقيق: عامر الزيباري (ص٨٥٧).
(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٩٦-٤٩٧).

المبحث الخامس: حضانة الطفل وكفالته، ونفقة المماليك والحيوان.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: تخيير الولد بعد سبع سنين بين كفالة أمه و أبيه.
المطلب الثاني: ارتفاع الكفالة عن الجارية بالبلوغ.
المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الكافل.
المطلب الرابع: اشتراط العدالة في الكافل.
المطلب الخامس: عدم سقوط تخيير الولد في الكفالة بالسفر القريب.
المطلب السادس: أحقية الأم بكفالة ولدها إن لم يختر الولد أحد الأبوين لكفالته.
المطلب السابع: أحقية الأم بتمريض بنتها إن مرضت في منزل أبيها.
المطلب الثامن: استحقاق الأم لكفالة ولدها المخبول.
المطلب التاسع: عودة حق الحضانة للأم بموت زوجها أو الطلاق.
المطلب العاشر: عودة حق الحضانة للأم بالطلاق الرجعي.
المطلب الحادي عشر: عدم وجوب السكنى للغلام بعد البلوغ على أبويه.
المطلب الثاني عشر: عدم إجبار الأبوين على سكنى الجارية إذا امتنع أحدهما لسقوط مؤنة السكنى.
المطلب الثالث عشر: تقديم الأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة.
المطلب الرابع عشر: استحقاق العمات للحضانة إن عدمت الخالات.
المطلب الخامس عشر: عدم استحقاق الذكور غير الوارثين للحضانة.
المطلب السادس عشر: إذا انتقل العصبة بعد الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد كانوا بالولد أحق.
المطلب السابع عشر: استواء المملوك الصحيح والزمن في وجوب النفقة.
المطلب الثامن عشر: عدم جواز حلب البهيمة إلا بعد تمكين ولدها من ريه.

المطلب الأول: تخيير الولد بعد سبع سنين بين كفالة أمه و أبيه

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الولد يخير بين أبويه في الكفالة [1] فيكون مع من اختاره منهما؛ سواء كان غلامًا أو جارية، اختار أمه أو أباه. ومما استدل به على ذلك بثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:

١. القياس الأول.

قال: " لأن أبويه قد استويا فيه، فوجب أن يرجع إلى الترجيح بينهما؛ كالمتداعيين دارًا إذا كانت في أيديهما وجب مع تساويهما أن يرجع إلى الترجيح بينهما ، وليس للترجيح بين الأبوين وجه غير تخيير الولد".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الأبوين في كفالة ولدهما على المتداعيين دارًا، فكما أن المتداعيين دارًا إذا كانت في أيديهما وقد تساويا في الحكم وجب أن يرجع إلى الترجيح بينهما؛ فكذلك الأبوان في كفالة ولدهما وجب أن يرجع إلى الترجيح بينهما، وليس للترجيح وجه غير تخيير الولد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: المتداعيان دارًا إذا كانت في أيديهما وقد تساويا في الحكم.
- حكم الأصل: وجب الرجوع إلى الترجيح بينهما.
- الفرع: الأبوان في كفالة ولدهما.
- الجامع: أن كلاً منهما حكم قد تساوى طرفاه.

---

(١) **الكفالة: لغة**: الكفل: الضعف، وقيل: النصيب، والكافل: العائل. انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨١٠-١٨١١)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٥٦٣)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٠٥٣) جميعهم في مادة (كفل).

وشرعًا: حفظ الطفل ومعونته عند تمييزه وقبل كمال قوته، وذلك بعد سبع سنين أو ثماني سنين إلى أن يتكامل تمييزه وقوته بالبلوغ. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٩٩).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٥٠٠).

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

٢. القياس الثاني: [١]

قال: " ويحكم بقوله في المصالح كما يحكم بقوله في الإذن وقبول الهدية ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس قول الصبي في الكفالة التي فيها مصلحة له على قوله في الإذن وقبول الهدية، فكما أنه يُحكم بقوله في الإذن وقبول الهدية؛ فكذلك إذا اختار أحد أبويه في الكفالة وجب أن يُقبل بقوله ويُحكم به.

بيان أركان القياس:

- الأصل: قول الصبي في الإذن وقبول الهدية.
- حكم الأصل: صحة قوله والحكم به.
- الفرع: قول الصبي في الكفالة.
- الجامع: في كل منهما مصلحة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بعدم تخيير الطفل بين أبويه في سن الكفالة؛ بل الأم أحق بكفالة الجارية، والأب أحق بكفالة الغلام، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. ودليلهم: أن قول الصبي لا يجري عليه حكم، فلم يكن لتخييره حكم.
انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٩٩-٥٠٠).
(٢) المصدر السابق (١١/٥٠٠).

٣. القياس الثالث: [١]

قال: " قد أمر رسول الله -ﷺ- عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وهو ابن تسع سنين، فتبعه الرجال في الصلاة، ولو لم يكن لقوله حكم ما جاز اتباعه، فكان تخييره في حق نفسه أولى ".[٢]

وجه الاستدلال من القياس: قاس قول الصبي في الكفالة على إمامة الصبي للرجال في الصلاة، فكما أنه يجوز الائتمام بالصبي في الصلاة والحكم بقوله؛ لما ورد عن النبي -ﷺ- أنه أمر عمرو بن سلمة [٣] أن يصلي بقومه وهو ابن تسع سنين فتبعه الرجال في الصلاة [٤]، فإذا ثبت أنه يُحكم بقوله في الصلاة؛ فكذلك في الكفالة وجب الأخذ والحكم بقوله.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إمامة عمرو بن سلمة للرجال في الصلاة.
- حكم الأصل: الحكم بقوله.
- الفرع: قول الصبي في الكفالة.
- الجامع: في كل منهما قوله حكم.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن دليل القائلين بعدم تخيير الطفل بين أبويه في سن الكفالة؛ بل الأم أحق بكفالة الجارية، والأب أحق بكفالة الغلام، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ودليلهم: أن قول الصبي لا يجري عليه حكم، فلم يكن لتخييره حكم. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٩٩-٥٠٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٥٠٠).

(٣) هو أبو بُريد، عمرو بن سلمة الأجرمي، له صحبة، روى عنه أهل البصرة، توفي سنة ٨٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٧٨)؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣/٧٣١-٧٣٢)؛ الإصابة لابن حجر (٧/٣٨٣).

(٤) حديث إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو صبي أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، باب (٤٥)، حديث (٤٢٨٤)، (٥/٣٨٣-٣٨٤)، وفي الحديث أنه كان ابن ست سنين أو سبع سنين.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل؛ ففي الأصل قوله حكم في حق غيره، وفي الفرع قوله حكم في حق نفسه.

المطلب الثاني: ارتفاع الكفالة عن الجارية بالبلوغ

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن كفالة الجارية تزول بالبلوغ، ولها أن تنفرد بنفسها وتعتزل أبويها بعد بلوغها. واستدل على ذلك بالقياس التالي: (١)

قال: " لما استوى حكم الغلام والجارية في ثبوت الكفالة قبل البلوغ وارتفاعهما بعد التزويج؛ وجب أن يستويا فيما بين البلوغ والتزويج ".(٢)

وجه الاستدلال من القياس: قاس الجارية على الغلام، فكما أن كفالة الغلام تزول بالبلوغ؛ فكذلك كفالة الجارية تزول بالبلوغ.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الغلام.
- حكم الأصل: زوال الكفالة عنه بالبلوغ.
- الفرع: الجارية.
- الجامع: أن كلاً منهما تثبت له الكفالة قبل البلوغ، وترتفع بعد التزويج.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس جوابًا عن المخالفين له في أصل المسألة وهما: أبو حنيفة ومالك، أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الكفالة لا تزول عن الجارية حتى تتزوج، وتخير بعد البلوغ على المقام مع من شاءت من أبويها، وأما مالك فذهب إلى أنه يجب على الجارية أن تقيم مع الأم حتى تتزوج. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٥٠٠-٥٠١).

(٢) المصدر السابق (١١/٥٠١).

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الكافل

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن تخيير الولد بين أبويه في زمان الكفالة معتبر بشروط؛ منها: إسلام الكافل في الولد المسلم. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأن افتراق الأديان يمنع من ثبوت الولاية؛ كما يمنع منها على المال ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الولاية على النفس على الولاية على المال، فكما أن افتراق الأديان يمنع الولاية على المال فلا يتولى مال مسلم كافر؛ فكذلك الولاية على النفس وجب أن يمنع منها افتراق الأديان، فلا يتولى مسلم كافرًا ولا يكفله.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الولاية على المال.
- حكم الأصل: اشتراط الإسلام فيها.
- الفرع: الولاية على النفس.
- الجامع: أن كلاً منهما ولاية.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٣/١١).

المطلب الرابع: اشتراط العدالة في الكافل.

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن تخيير الولد بين أبويه في زمان الكفالة معتبر بشروط؛ منها: عدالة الكافل، وعدم فسقه. ومما استدل به على ذلك القياسان التاليان:

١. القياس الأول.

قال: " لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكانت شرطًا في استحقاق الكفالة ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الكفالة على الولاية، فكما أن العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكذلك في الكفالة وجب أن تكون شرطًا في استحقاقها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الولاية.
- حكم الأصل: اشتراط العدالة في استحقاقها.
- الفرع: الكفالة.
- الجامع: أن كلاً منهما ولاية.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

٢. القياس الثاني.

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٣/١١).

قال: " لأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس إصلاح الفاسق لولده على إصلاح الفاسق لنفسه، فكما أن الفاسق عادل عن إصلاح نفسه؛ فكذلك هو عادل عن إصلاح ولده، فلا يتولى كفالته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إصلاح الفاسق لنفسه.
- حكم الأصل: عُدُوله عن ذلك.
- الفرع: إصلاح الفاسق لولده.
- الجامع: في كل منهما فقدان الصلاح.

نوع القياس: قياس أَوْلَوي؛ لأن الجامع قد وجد في الفرع بصورة أشد وأظهر من وجوده في الأصل.

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٣/١١).

المطلب الخامس: عدم سقوط تخيير الولد في الكفالة بالسفر القريب

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن سافر أحد الوالدين وكانت مسافة ما بين البلدين قريبة لا يقصر في مثلها الصلاة؛ لأنها أقل من يوم وليلة؛ فلا يمنع من الكفالة، ولا يسقط به تخيير الولد؛ سواء انتقل أبوه أو أمه، ويخير بينهما، فأيهما اختاره كان أحق بكفالته؛ سواء اختار المقيم منهما أو المتنقل أبًا كان أو أمًا. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن قرب المسافة كالإقامة في انتفاء أحكام السفر، وجرى ذلك مجرى البلد الواسع إذا تباعدت ، فحاله لم يمنع التنقل فيه من استحقاق الكفالة ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس السفر القريب على الإقامة، فكما أن إقامة الأبوين في البلد أو انتقال أحدهما في البلد الواسع إلى محلة بعيدة لم يُسقط حق الولد في التخيير؛ فكذلك لو سافر أحد الأبوين سفرًا قريبًا لم يسقط بذلك حق الولد في التخيير.

بيان أركان القياس:

- الأصل: إقامة الأبوين في البلد أو انتقال أحدهما في البلد الواسع إلى محلة بعيدة.
- حكم الأصل: عدم سقوط حق الولد في التخيير.
- الفرع: سفر أحد الأبوين سفرًا قريبًا.
- الجامع: لأن السفر القريب في حكم الإقامة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٥٠٤).

المطلب السادس: أحقية الأم بكفالة ولدها إن لم يختر الولد أحد الأبوين لكفالته

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن خُيِّر الولد بعد سبع سنين بين أبويه في الكفالة فلم يختر أحدهما؛ فالأم أحق بكفالته. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " الأم أحق بكفالته -لاستحقاقها لحضانته- وإن لم يختر غيرها لكفالته ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الحضانة [2] على الكفالة، فكما أن الأم أحق بحضانة ولدها؛ فكذلك في الكفالة إن لم يختر أحد الأبوين فهي أحق بكفالته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الحضانة.
- حكم الأصل: أحقية الأم بها.
- الفرع: الكفالة إن لم يختر الولد أحد أبويه.
- الجامع: أن كلاً منهما ولاية.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٦/١١).

(٢) **الحضانة: لغة:** الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥)؛ المصباح المنير للفيومي (١٤٠/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٩٠/١-١١٩١)؛ جميعهم في مادة (حضن).

وشرعًا: تربية الطفل ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها، وذلك فيما دون سبع سنين. انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٨/١١).

المطلب السابع: أحقية الأم بتمريض بنتها إن مرضت في منزل أبيها

ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لو مرضت البنت في منزل أبيها؛ كانت الأم أحق بتمريضها من الأب. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:

قال: " لأنها تصير بضعف المرض كالعائدة إلى حال الصغر، والأم أحق بها في صغرها من الأب".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس البنت المريضة في سن الكفالة على البنت الصغيرة في سن الحضانة، فكما أن البنت في سن الحضانة تكون الأم أحق بها؛ فكذلك البنت المريضة في سن الكفالة تكون الأم أحق بها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: البنت الصغيرة في الحضانة.
- حكم الأصل: أمها أحق بها.
- الفرع: البنت المريضة في سن الكفالة.
- الجامع: أن كلاً منهما في حال ضعف.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٨/١١).

المطلب الثامن: استحقاق الأم لكفالة ولدها المخبول

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن الأم أحق بكفالة ولدها المخبول ابنًا كان أو بنتًا. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأن المخبول لعجزه عن القيام بنفسه وفقد تمييزه يكون كالصغير، فصارت الأم به أحق كالمحضون؛ سواء كان ابنًا أو بنتًا ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس المخبول على الصغير، فكما أن الأم أحق بحضانة الصغير؛ فكذلك المخبول تكون الأم أحق بكفالته.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الصغير في سن الحضانة.
- حكم الأصل: استحقاق الأم لها.
- الفرع: المخبول.
- الجامع: أن كلًّا منهما عاجز عن القيام بنفسه.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٥٠٩/١١).

المطلب التاسع: عودة حق الحضانة للأم بموت زوجها أو الطلاق

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن زواج الأم يُسقط حقها من الحضانة والكفالة، **فإن أيمت** [1] **الأم بعد الزواج بموت زوجها أو طلاق عادت إلى حقها من حضانة ولدها.** ومما استدل به على عودة حق الحضانة لها القياس التالي: [2]

قال: " سقوط حضانتها بالزوج كسقوطها بجنون أو فسق، وهي تعود إلى حقها بالإفاقة من الجنون، والعدالة بعد الفسق، فكذلك تعود بالطلاق بعد النكاح، لأن تعلق الحكم بعلة يوجب إسقاطها بزوال تلك العلة ".[3]

وجه الاستدلال من القياس: قاس سقوط حضانة الأم بالنكاح على سقوطها بالجنون أو الفسق، فكما أنه إن سقط حق الأم في الحضانة بجنون أو فسق عاد إليها حقها في الحضانة بالإفاقة من الجنون، والعدالة من الفسق؛ فكذلك إن سقط حق الأم في الحضانة بالنكاح يعود إليها بزوال النكاح بموت الزوج أو طلاقها منه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: سقوط حضانة الأم بالجنون أو الفسق.
- حكم الأصل: عودة حق الحضانة للأم بزوال المانع.
- الفرع: سقوط حضانة الأم بالنكاح.
- الجامع: أن كلاً منهما حكم تعلق بعلة فيزول لزوال العلة.

---

(١) **أيمت**: الأيامى: الذين لا أزواج لهن من الرجال والنساء، الواحد منهما (أيم)؛ سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج. انظر: مختار الصحاح للجوهري (٢٧/١)، مادة (أيم).

(٢) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن القائلين ببطلان حق الأم في الحضانة بالتزويج وعدم عودته إليها بعد زوال النكاح بموت الزوج أو طلاقها منه، وهذا ما ذهب إليه مالك. انظر: الحاوي للماوردي (٥١٠/١١).

(٣) المصدر السابق.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

المطلب العاشر: عودة حق الحضانة للأم بالطلاق الرجعي

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أن حق الأم في الحضانة يعود إليها بعد طلاقها؛ سواء كان طلاقها بائنًا أو رجعيًا. واستدل على عودة حق الحضانة إليها بعد الطلاق الرجعي [1] بثلاثة أقيسة، وهي كالتالي:[2]

١. القياس الأول.

قال: " لأن الرجعية محرمة كالبائن ".[3]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرجعية على البائن، فكما أن المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا عاد لها حق الحضانة؛ فكذلك إن طلقت طلاقًا رجعيًا وجب أن يعود إليها حق الحضانة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: البائن.
- حكم الأصل: عودة حق الحضانة إليها.
- الفرع: الرجعية.
- الجامع: أن كلًا منهما محرمة.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

---

(١) **الطلاق الرجعي:** هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها إن رغب ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة. انظر: مختصر الفقه الإسلامي للتويجري (ص٨٣٨).

(٢) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذه الأقيسة في معرض الجواب عن القائلين بعدم عودة حق الحضانة للأم بالطلاق الرجعي إلا بعد انقضاء المدة؛ لأن الرجعية غير محرمة تجري عليها أحكام الزوجية، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، و وافقه المزني عليه. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٥١٠).

(٣) المصدر السابق.

٢. القياس الثاني:

قال: " ولأنها لما ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة صارت به كالخلية في استحقاق الحضانة؛ **كما** صارت كالخلية في جواز التصرف ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس حق الحضانة للرجعية على حق التصرف لها، فكما أن حق التصرف يعود إلى الرجعية بعد طلاقها؛ فكذلك حق الحضانة وجب أن يعود إليها بعد طلاقها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: حق التصرف للرجعية.
- حكم الأصل: عودة الحق لها بعد الطلاق الرجعي.
- الفرع: حق الحضانة للرجعية.
- الجامع: أن كلاً منهما مطلقة طلاقًا رجعيًا.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٥١٠).

٣. القياس الثالث:

قال: " ولأنها لما ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة صارت به **كالخلية** في استحقاق الحضانة؛ كما صارت **كالخلية** في جواز التصرف ".[١]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الرجعية على الخالية من الزوج، فكما أن حق التصرف وحق الحضانة حق ثابت للخالية عن الزوجة؛ فكذلك الرجعية وجب أن تثبت لها هذه الحقوق.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الخالية من الزوج.
- حكم الأصل: ثبوت حق التصرف والحضانة لها.
- الفرع: المطلقة الرجعية.
- الجامع: أن كلاً منهما قد ملكت نفسها.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٥١٠).

المطلب الحادي عشر: عدم وجوب السكنى للغلام بعد البلوغ على أبويه

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا يلزم الوالدين سكنى ولدهما بعد البلوغ. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما لا يلزم أن ينفق عليه؛ لأن السكنى تبع للنفقة ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس السكنى على النفقة، فكما أنه لا يلزم الوالدين نفقة ولدهما بعد البلوغ؛ فكذلك لا يلزم الوالدين سكنى ولدهما بعد البلوغ.

بيان أركان القياس:

- الأصل: نفقة الغلام بعد البلوغ.
- حكم الأصل: عدم وجوبها على الوالدين.
- الفرع: سكنى الغلام بعد البلوغ.
- الجامع: نفي الفارق بين السكنى والنفقة.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٥١١/١١).

المطلب الثاني عشر: عدم إجبار الأبوين على سكنى الجارية إذا امتنع أحدهما لسقوط مؤنة السكنى

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن طلبت الجارية المقام عند أحد أبويها، فامتنع لسقوط مؤنة السكنى؛ لم يجبر واحد منهما عليه. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "كما لا يجبر على نفقتهما ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس السكنى على النفقة، فكما أنه لا يجبر أحد الأبوين على نفقة الجارية بعد بلوغها؛ فكذلك سكنى الجارية بعد البلوغ لا يجبر أحد الأبوين عليها.

بيان أركان القياس:

- الأصل: نفقة الجارية بعد البلوغ.
- حكم الأصل: عدم إجبار أحد الأبوين عليها.
- الفرع: سكنى الجارية بعد البلوغ.
- الجامع: نفي الفارق بين السكنى والنفقة.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

(١) الحاوي للماوردي (٥١١/١١).

المطلب الثالث عشر: تقديم الأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن عدمت الأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدمن على الخالات والعمات، فتكون الحضانة للأخت الشقيقة ثم للأخت لأب ثم للأخت لأم، فتقدم الأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة. ومما استدل به على ذلك القياس التالي:[1]

قال: " إنها تقوم في الميراث مقام الأخت للأب والأم إذا عدمت؛ فكذلك في الحضانة".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الحضانة على الميراث، فكما أن الأخت لأب تقوم في الميراث مقام الأخت الشقيقة، فكذلك في الحضانة تقوم الأخت لأب مقام الأخت الشقيقة، فتقدم بذلك على الأخت لأم.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الميراث.
- حكم الأصل: قيام الأخت لأب مقام الأخت الشقيقة فيه.
- الفرع: الحضانة.
- الجامع: نفي الفارق بين الحضانة والميراث.

نوع القياس: قياس في معنى الأصل؛ لأنه لم يظهر بين الأصل والفرع فارق مؤثر.

---

(١) ذكر الماوردي -رحمه الله- هذا القياس في معرض الجواب عن القائلين بتقديم الأخت للأم على الأخت للأب في الحضانة؛ لأن المدلي بالأم أحق من المدلي بالأب كالجدات، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والعباس بن سريج والمزني. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٥١٤).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع عشر: استحقاق العمات للحضانة إن عدمت الخالات

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أنه إن عدمت الخالات انتقلت الحضانة بعدهن إلى العمات. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "لإدلائهن لإخوة الأب كإدلاء الخالات بإخوة الأم".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس العمات على الخالات، فكما أن الحضانة تنتقل إلى الخالات إن عدمت الأخوات؛ لإدلائِهِن بالأم؛ فكذلك العمات تنتقل لهن الحضانة إن عدمت الخالات؛ لإدلائِهِن بالأب.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الخالات إن عدمت الأخوات.
- حكم الأصل: استحقاقهم للحضانة.
- الفرع: العمات إن عدمت الخالات.
- الجامع: أن كلاً منهن قد أدلت بأحد والدي المحضون.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (١١/٥١٤).

المطلب الخامس عشر: عدم استحقاق الذكور غير الوارثين للحضانة

ذهب الماوردي –رحمه الله– إلى أن كل ذكر لا يرث لا حضانة له. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لأنه عدم آلة التربية من الأنوثية، وفقد قوة النسب؛ لسقوط الميراث؛ فجرى مجرى الأجانب".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس الذكر القريب من المحضون غير الوارث على الأجنبي، فكما أن الأجنبي لا حضانة له؛ فكذلك الذكر غير الوارث لا يكون له حضانة.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأجنبي.
- حكم الأصل: عدم استحقاقه للحضانة.
- الفرع: الذكر القريب من المحضون غير الوارث.
- الجامع: أن كلًّا منهما عدم آلة التربية من الأنوثية، وفقد قوة النسب؛ لسقوط الميراث.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٥١٦/١١).

المطلب السادس عشر: إذا انتقل العصبة بعد الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد كانوا بالولد أحق

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إذا انتقل العَصَبَة [1] عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد؛ كانوا بالولد أحق سواء كانت بلدهم أو بلدها. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: "لحفظ نسبه بهم كالأب".[2]

وجه الاستدلال من القياس: قاس العَصَبَة على الأب، فكما أن الأب إذا انتقل عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد يكون بولده أحق من أمه؛ سواء كان رضيعًا في زمان الحضانة، أو فطيمًا في زمان الكفالة؛ فكذلك العصبة إذا انتقلوا عن وطن الأم يكونون أحق بالولد.

بيان أركان القياس:

- الأصل: الأب إذا انتقل عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد.
- حكم الأصل: كان هو أحق بالولد من الأم.
- الفرع: العَصَبَة إذا انتقلوا عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد.
- الجامع: أن كلاً منهما يُحفظ به نسب الولد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

---

(١) **العصبة: لغة:** العصب: القوة والإحاطة، ويطلق على: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. انظر: الصحاح للجوهري (١/١٨٢)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/٤١٣)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١١٥) جميعهم في مادة (عصب).

وشرعًا: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير. والعصبة أو من يرث بالعصبة ثلاثة أقسام: العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير. انظر: تلخيص الفرائض لابن عثيمين (ص٣٣).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٥٢٣).

المطلب السابع عشر: استواء المملوك الصحيح والزمن في وجوب النفقة

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه إن عَمِي المملوك أو زَمِن أنفق عليه مولاه، فيستوي في وجوب النفقة الصحيح والزَّمِن. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " لوجوب النفقة بالملك دون العمل، فاستوى فيها الصحيح والزَّمِن؛ كما يستوي فيها الصغير والكبير ".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس اختلاف حال المملوك بين صحة ومرض على اختلاف حاله بين صغر وكبر، فكما أن نفقة المملوك تجب على سيده وإن اختلف حاله بين صغر وكبر؛ فكذلك إن اختلف حاله بين صحة ومرض وجب أن تجب نفقته على سيده.

بيان أركان القياس:

- الأصل: اختلاف حال المملوك بين صغر وكبر.
- حكم الأصل: وجوب نفقته على سيده في كلا الحالين.
- الفرع: اختلاف حال المملوك بين صحة ومرض.
- الجامع: أن كلاً منهما مملوك للسيد.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التقريب.

(١) الحاوي للماوردي (٥٢٩/١١).

المطلب الثامن عشر: عدم جواز حلب البهيمة إلا بعد تمكين ولدها من ريه

تصوير المسألة: ذهب الماوردي -رحمه الله- إلى أنه لا يجوز أن يحلب من لبن البهيمة إذا كان ولدها رضيعًا إلا ما فضل عن رَيِّه. واستدل على ذلك بالقياس التالي:

قال: " ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعًا كولد الأمة في تمكينه من رَيِّه لحرمة نفسه".[1]

وجه الاستدلال من القياس: قاس ولد البهيمة على ولد الأمة، فكما أنه يجب تمكين ولد الأمة من رَيِّه؛ فكذلك ولد البهيمة يجب تمكينه من رَيِّه.

بيان أركان القياس:

- الأصل: ولد الأمة.
- حكم الأصل: تمكينه من رَيِّه.
- الفرع: ولد البهيمة.
- الجامع: حرمة نفس كل منهما.

نوع القياس: قياس شبه؛ حيث أُلحق الفرع بالأصل لتشابههما في الحكم، ويسمى هذا القياس عند الماوردي بقياس التحقيق.

❖❖❖❖❖

(١) الحاوي للماوردي (٥٣٢/١١).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والشكر له على ما أولى من نعمٍ سائغةٍ وأسدى، أحمده سبحانه وهو الولي الحميد، وأتوب إليه جل شأنه وهو التواب الرشيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ، صلى الله عليه وعلى آله، ورضي الله عن صحابته الأبرار الذين قاموا بحقِّ صحبته، وحفظ شريعته، وتبليغ دينه إلى سائر أمته، وكانوا خير أمة أخرجت للناس.

وبعد أن أتم الله -ﷻ- ويسر وأعان على إكمال هذا البحث **فإنني بتوفيقه وعونه أذكر عددًا من النتائج؛ وهي:**

١. قسَّم الماوردي القياس باعتبار موافقة الفرع للأصل وعدمه إلى قسمين: قياس الطرد، وهو أقوى القياسين حكمًا فلم يختلف أهل القياس على القول به، وقياس العكس وهو صحيح على قول الماوردي وجمهور العلماء.
٢. قسَّم الماوردي القياس باعتبار تحقيق الوصف للمصلحة وعدمه إلى قسمين: قياس معنى، وقياس شبه، ثم جعل كل منهما في قسمين أيضًا، ثم صيَّر كل قسم من الأقسام الأربعة في ثلاثة أضرب، فصارت أقسام القياس اثني عشر قسمًا: ستة أقسام منها مختصة بقياس المعنى منها ثلاثة أقسام في القياس الجلي وثلاثة أقسام منها في القياس الخفي، وستة أقسام منها مختصة بقياس الشبه منها ثلاثة أقسام في قياس التحقيق وثلاثة أقسام في قياس التقريب.
٣. قياس الشبه حجة وصحيح عند الماوردي، وأحمد في رواية صحيحة عنه، والشافعي في ظاهر مذهبه، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وكثير من الشافعية.
٤. قياس التحقيق عند الماوردي يُعد نوعًا من أنواع قياس الدلالة عند الأصوليين.
٥. الضرب الثالث من أضرب القياس الجلي عند الماوردي – وهو ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر ويعرف بمبادئ النظر — يسمى عند الأصوليين بالقياس في معنى الأصل.
٦. أغلب الأقيسة التي اعتمد عليها الماوردي هي أقيسة شبهية، فيما تتنوع بقية الأقيسة بين قياس في معنى الأصل، وقياس أَوْلَوي، وقياس العكس، ولم يعتمد على قياس العلة إلا في مسألة واحدة. [١]

(١) وهي: عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض (ص١٧٠)

٧. ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ارتباطًا وثيقًا، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الماوردي وعنايته الواضحة بتخريج الفروع الفقهية على أصولها، ودقته واجتهاده في استنباط أحكام الفرعيات الدقيقة عن طريق إلحاقها بما شابهها من الأصول، وكثرة استدلاله بالقياس.

وختامًا فإني أوصي الباحثين بدراسة تخريج الفروع على الأصول في مختلف المباحث الأصولية عند الماوردي؛ لأهمية هذه الموضوعات التي تجمع الفروع بأصولها؛ فهي تخرج أصوليًّا قادرًا على فهم القواعد الأصولية فهمًا عميقًا، والاستفادة منها، وتفريع المسائل، وبنائها على أصولها.

أسأل الله التوفيق والسداد لي ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

	اسم السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	قوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	١٣٩
	سورة النساء		
٢	قوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	٥٤
٣	قوله -تعالى-: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	٦٩
٤	قوله -تعالى-: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	٧٠
٥	قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	٥٤
٦	قوله -تعالى-: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	٣٥
	سورة المائدة		
٧	قوله -تعالى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٤٢
٨	قوله -تعالى-: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	١٥٣
٩	قوله -تعالى-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٥٨
	سورة الأنعام		
١٠	قوله -تعالى-: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٢٨	٣٥
	سورة الأعراف		
١١	قوله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	١٢
	سورة الرعد		
١٢	قوله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَب قَوْلُهُمْ ﴾	٥	١٣
	سورة النحل		
١٣	قوله -تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٣٥
	سورة الإسراء		
١٤	قوله -تعالى-: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	٥٣

	اسم السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الروم		
١٥	قوله -تعالى-: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلا مِّنْ أَنفُسِكُمْۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْم يَعْقِلُونَ ﴾	٢٨	٣٥
	سورة يس		
١٦	قوله -تعالى-: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيم ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٨-٧٩	٣٤
	سورة الحشر		
١٧	قوله -تعالى-: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	٣٤
	سورة الطلاق		
١٨	قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْل فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾	٦	١٤٠
	سورة القلم		
١٩	قوله -تعالى-: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق﴾	٤٢	١٣
	سورة القارعة		
٢٠	قوله -تعالى-: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَة رَّاضِيَة ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَة ﴾	٦-٧ ٨-٩	٥٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ...	٥٣
٢	إِنَّ لِي أَوْلَادًا بِيضًا وَفِيهِمْ أَسْوَدُ فَمَا بَالُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ لَهُ النبي-ﷺ-: «أَلَكَ إِبِلٌ عُبْسٌ؟» ...	٣٨
٣	أنه -ﷺ- أمر عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وهو ابن تسع سنين فتبعه الرجال في الصلاة	٢٤٧
٤	أنه -ﷺ- رجم ماعزًا حين زنا	٣٨
٥	قول ابن عباس -رضي الله عنهما- : أَلا يَتَّقِي الله زيد يجعل ابْن الإبن ابْنا. وَلَا يَجْعَل أَبَا الْأَب أَبَا	٤١
٦	قول النَّبِيُّ -ﷺ- لعمر -رضي الله عنه- حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟»	٣٧
٧	قول النبي -ﷺ- لِمُعَاذٍ -رضي الله عنه- حِينَ قَلَّدَهُ قَضَاءَ الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» ...	٣٦
٨	قول عمر -رضي الله عنه- : الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ...	٤٢
٩	قيل للنبي -ﷺ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الْأَبْيَضَ بن حَمَّالٍ مِلْحَ مَأْرِبَ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ، قال: «فَلَا إِذَنْ»	٤٠
١٠	مَا قَضَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ	٥٥
١١	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ...	٦٠-٦٣
١٢	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	٦٧
١٣	يُسأل عن شراءِ التمْر بالرطَب، فقال رسولُ الله -ﷺ- « أَيَنْقُصُ الرُّطَبِ إِذَا يَبِسَ ؟» ...	٣٩

ثالثًا: فهرس الأعلام

	العلم	الصفحة
١	ابن الصلاح	١٤
٢	ابن حجر	١٥
٣	ابن خلكان	١٢
٤	ابن سريج	٢٨
٥	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٢
٦	ابن كثير	١٨
٧	أبو إسحاق الشيرازي	٨
٨	أبو إسحاق المروزي	٢٨
٩	أبو الحسن بن المرزبان	٧
١٠	أبو الطيب الطبري	٨
١١	أبو القاسم الداركي	٧
١٢	أبو المظفر السمعاني	٢٩
١٣	أبو ثور	٢٧
١٤	أبو خليفة الفضل بن الحباب	٦
١٥	أبو سعيد الاصطخري	٢٨
١٦	أبو علي بن شاذان	٩
١٧	أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-	٤٢
١٨	الأبيض بن حمال -رضي الله عنه-	٤٠
١٩	أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي	٩
٢٠	أحمد بن عبيدالله بن كادش الكعبري	٩
٢١	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٨
٢٢	أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني	٧
٢٣	أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني	٩

	العلم	الصفحة
٢٤	إسحاق بن راهويه	٢٧
٢٥	بكر بن أحمد بن مقبل	٦
٢٦	الحسن بن علي بن مُحَمَّد الجبلي	٦
٢٧	الذهبي	١٥
٢٨	الروياني	٢٨
٢٩	زيد بن ثابت -رضي الله عنه-	٤١
٣٠	السبكي (صاحب طبقات الشافعية)	١٧
٣١	سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-	٣٩
٣٢	السمعاني (صاحب الأنساب)	١١
٣٣	السيوطي	١٧
٣٤	عبدالغني بن نازل بن يحي الألواحي	١٠
٣٥	عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني	١٠
٣٦	عبدالواحد بن الحسين بن مُحَمَّد الصيمري	٧
٣٧	عمرو بن سلمة -رضي الله عنه-	٢٤٧
٣٨	ماعز الأسلمي -رضي الله عنه-	٣٨
٣٩	مُحَمَّد بن المعلى بن عبدالله الأسدي	٦
٤٠	مُحَمَّد بن عدي بن زحر المنقري	٦
٤١	المزني	٢٥
٤٢	النخعي	٢٧
٤٣	اليافعي (صاحب مرآة الجنان)	١٨
٤٤	ياقوت الحموي	١٤

رابعًا: فهرس المصطلحات

	المصطلح	الصفحة
١	أجرة المثل	٢٤٣
٢	أحكام الزوجية	٢٠٣
٣	الأصل	٤٥
٤	الأقراء	٧٥
٥	تحريم المصاهرة	١٠٦
٦	تعجيل الزكاة	١٦٦
٧	التعصيب	٢١٦
٨	الجناية	١٠٨
٩	الحضانة	٢٥٤
١٠	الخلع	٢٠٠
١١	الخنثى	١٣٤
١٢	الدية	٦٢
١٣	الرضاع	٦٦
١٤	الرق	٥٤
١٥	الركن	٤٥
١٦	الشفيع	١٩٦
١٧	شهادات	١٢٩
١٨	صحيح	٢٠٤
١٩	الطلاق البائن	٢٠١
٢٠	الطلاق الرجعي	٢٥٩
٢١	العتق	٦٠
٢٢	العرف	٨٠-١٦١
٢٣	العصبة	٢٦٧

	المصطلح	الصفحة
٢٤	العلة	٤٦
٢٥	العيوب الباطنة	١٧١
٢٦	فاسد	٢٠٦
٢٧	الفحل	٦٨
٢٨	الفرع	٤٦
٢٩	الفرق	١٩٠
٣٠	الفسخ	٢٠٤
٣١	قادح	١٠٢
٣٢	القافة	١٢٦
٣٣	القود	٥٦
٣٤	القياس	٣١
٣٥	كسر	٤٧
٣٦	الكفارة	٥٦
٣٧	الكفالة	٢٤٥
٣٨	لا يكتفى فيه بالاستدلال	١٣٢
٣٩	اللعان	٧٩
٤٠	المبتوتة	٢٠٠
٤١	المتوسط	١٥٨
٤٢	المُد	١٥١
٤٣	المدَبَّرة	١١٢
٤٤	المضاربة	١٤٤
٤٥	المعارضة	١٩٧
٤٦	المعسر	١٥١
٤٧	المكاتَب	١٠١
٤٨	المكري	١٥٥
٤٩	الموسر	١٥١

	المصطلح	الصفحة
٥٠	الناشز	١٧٢
٥١	النشوز	١٨٠
٥٢	النفقة	١٣٩
٥٣	النفير	١٤٢
٥٤	نقض	٤٧
٥٥	الوصايا	١٩٨
٥٦	الوطء بشبهة	١٠٦
٥٧	الولاية	٢١٦
٥٨	يحنث	٨٣
٥٩	يكتفى فيه بالاستدلال	١٣٣

خامسًا: فهرس الكلمات الغريبة

	الكلمة	الصفحة
١	ازدرد	٨٣
٢	الاستمراء	٨٣
٣	أفراس	١٤٣
٤	الإهليلَج	٥٧
٥	أورق	٣٨
٦	أيمت	٢٥٧
٧	البكر	١٣٦
٨	ثخن	٩٨
٩	الجباب	١٦٤
١٠	الحامض	٩٩
١١	الحقنة	٨٢
١٢	الرتقاء	١٧٠
١٣	زمانة	٢٢١
١٤	السعطة	٨٢
١٥	السعوط	٩٠
١٦	السَقَمونيا	٥٧
١٧	شيب	٩٢
١٨	العصيد	٩٢
١٩	العنين	١٨٩
٢٠	غالب	٩٢
٢١	فتر	٨٣
٢٢	لهث	٨٣
٢٣	الماء العد	٤٠

	الكلمة	الصفحة
٢٤	المجبوب	١٦٨
٢٥	مغلوب	٩٢
٢٦	الوجور	٨٩

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع

	المرجع
١	القرآن الكريم
٢	أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: لعبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ط٢.
٣	الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي (ت٦١٣هـ)، دار الصميعي-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط٢، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
٤	أخبار القضاة: لأبي بكر مُحَمَّد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ط١، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي.
٥	أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، رئاسة ديوان الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي- بغداد-١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٦	أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
٧	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي- دمشق- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية .
٨	أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت-١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩	الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض.
١٠	أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار ومكتبة الهلال-بيروت-١٤٠٩هـ، ط١.
١١	الأعلام: لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين-٢٠٠٢م، ط١٥.
١٢	الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار إحسان للنشر والتوزيع- طهران- إيران-١٤٢٠هـ، ط١، تحقيق: خضر مُحَمَّد خضر.

	المرجع
١٣	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر- بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.
١٤	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط١.
١٥	الأنساب: لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، ط١، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.
١٦	أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨)، دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: يحيى حسن مراد.
١٧	البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤)، دار الكتبي- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١.
١٨	البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١، تحقيق: علي شيري.
١٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢.
٢٠	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٢١	البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الوفاء-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط٥، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.
٢٢	تاريخ الإسلام: لشمس الدين أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨)، دار الغرب الإسلامي- ٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف.
٢٣	تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف.
٢٤	تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٤هـ، ط٣.
٢٥	التجريد. الموسوعة الفقهية المقارنة: لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي القدوردي (ت٤٢٨هـ)، دار السلام- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد أحمد سراج، وعلي جمعة مُحَمَّد.

	المرجع
٢٦	تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار القلم- دمشق- ١٤٠٨هـ، ط١، تحقيق: عبدالغني الدقر.
٢٧	تحفة الأحوذي: لأبي العلا مُحَمَّد بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٨	تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١.
٢٩	تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت- ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
٣٠	تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة، ط٢، تحقيق: عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز.
٣١	تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
٣٢	تلخيص فقه الفرائض: لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر-١٤٢٣هـ.
٣٣	التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، دار المدني- ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم.
٣٤	تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٣٥	تيسير التحرير: لأمير بادشاه مُحَمَّد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت٩٧٢)، دار الكتاب العلمية- بيروت-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٦	الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان .
٣٧	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار التأصيل – ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١.
٣٨	جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
٣٩	جمع الجوامع في علم أصول الفقه: لعبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، دار ابن حزم- بيروت- ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١، تحقيق: عقيلة حسين.

	المرجع
٤٠	الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: لحسن بن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط٢.
٤١	الحاوي الكبير من أوله حتى غسل الجمعة والعيدين: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠)، رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: راوية بن أحمد بن عبدالكريم الظهار.
٤٢	الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م، ط٣، تحقيق: علي بن مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٤٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لنعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة- مصر- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م
٤٤	حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٥٩هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٤٥	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدرأباد- الهند- ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط٢، تحقيق: مُحَمَّد بن عبدالمعيد ضان.
٤٦	دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: لعلي مُحَمَّد بن مُحَمَّد الصلابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١.
٤٧	الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الآثار- القاهرة- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر
٤٨	روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي بن مُحَمَّد معوض.
٤٩	روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الرشد-الرياض-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩،ط٩، تحقيق: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد النملة.
٥٠	سنن ابن ماجة: لابن ماجة، أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومُحَمَّد كمال قره بللي، وعبداللطيف حرز الله.
٥١	سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد كامل قره بللي.

	المرجع
٥٢	سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ط٢، تحقيق: أحمد شاكر [ج١-٢]، ومُحَمَّد فؤاد عبدالباقي [ج٣]، وإبراهيم عطوة عوض [ج٤-٥].
٥٣	سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شبلي، و عبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.
٥٤	سنن الدارمي (مسند الدارمي): لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
٥٥	السنن الصغير: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان- ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
٥٦	السنن الكبرى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، حققه وخرج أحاديثه: حسن بن عبد المنعم شبلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٥٧	السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر.
٥٨	سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.
٥٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العماد العكبري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير- دمشق- بيروت- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١، تحقيق: محمود الأرنؤوط.
٦٠	شرح السنة: لمحيي السنة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد زهير الشاوش.
٦١	شرح العضد : لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى.
٦٢	شرح العقيدة الطحاوية: لسعد بن ناصر بن عبدالعزيز، أبي حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا- الرياض- ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ط١.

	المرجع
٦٣	شرح الكوكب المنير: لابن النجار مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢)، العبيكان- الرياض-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ط٢، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، ونزيه حماد.
٦٤	شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي-تونس-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،ط٢،تحقيق: عبد المجيد تركي.
٦٥	الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي- ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ، ط١.
٦٦	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٦٧	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبي حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٦٨	صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المكتبة الإسلامي- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٣، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي.
٦٩	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة- بيروت.
٧٠	طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ. ط١.
٧١	طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار هجر- ١٤١٣هـ، ط٢، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي، وعبدالفتاح مُحَمَّد الحلو.
٧٢	طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت- ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان.
٧٣	طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب.
٧٤	طبقات الفقهاء الشافعية: لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
٧٥	الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٢١٠هـ-١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر.

	المرجع
٧٦	طبقات المفسرين للسيوطي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة وهبة – القاهرة- ١٣٩٦، ط١، تحقيق: علي مُحَمَّد عمر.
٧٧	العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، الرياض-١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط٢، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.
٧٨	علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتب الدعوة- شباب الأزهر[عن الطبعة الثامنة لدار القلم].
٧٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي.
٨٠	فتح القدير: لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٨١	الفتوى الحموية الكبرى: لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الصميعي – الرياض- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط٢، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري.
٨٢	الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط٢.
٨٣	الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا- دمشق، ط٤.
٨٤	الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ١٤٢٤هـ.
٨٥	الفقه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية- ١٤٢١هـ، ط٢، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
٨٦	القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٨، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي.
٨٧	القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني المروزي (ت٤٨٩هـ)، دار الفاروق-عمَّان-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١، تحقيق: صالح سهيل على حمودة.
٨٨	الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١، تحقيق: عمر بن عبدالسلام تدمري.

	المرجع
٨٩	كتاب التعريفات: لعلي بن مُحَمَّد بن علي الدين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١.
٩٠	كتاب الرضاع والنفقات من الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠)، رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- ١٤٠٥هـ، تحقيق: عامر بن سعيد نوري الزيباري.
٩١	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩٢	كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد الزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٩٣	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد- ١٩٤١م.
٩٤	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبدالمؤمن بن حريز الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، دار الخير- دمشق- ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومُحَمَّد وهبي سليمان.
٩٥	لسان العرب: لمحمد بن كرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر-بيروت- ١٤١٤هـ، ط٣.
٩٦	لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي- بيروت- ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، ط٢، تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند.
٩٧	المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط١.
٩٨	المجموع شرح المهذب: بدأ تصنيفها: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وأضاف إليها: السبكي، ثم أكملها: مُحَمَّد نجيب المطيعي (ت١٩٨٤م) ، الإرشاد- جدة- .
٩٩	المحصول في أصول الفقه: مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) دار البيارق – عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ط١، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة
١٠٠	المحصول في علم الأصول: لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٠١	مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع- المملكة العربية السعودية -١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١١.

	المرجع
١٠٢	المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط١.
١٠٣	المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، تحقيق: مُحَمَّد ضياء عبد الرحمن الأعظمي.
١٠٤	مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الحديث- القاهرة.
١٠٥	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي مُحَمَّد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١، تحقيق: خليل المنصور.
١٠٦	المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدونه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
١٠٧	المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد بن مُحَمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفضيلة- الرياض- ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ط١، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
١٠٨	مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ)، دار هجر- مصر- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي.
١٠٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد.
١١٠	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ٢٠٠٩م، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله [ج ١: ٩]، وعادل بن سعد [ج ١٠: ١٧]، وصبري عبد الخالق الشافعي [ج١٨].
١١١	المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٠٤هـ)، دار السلام- الرياض- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط٢.
١١٢	المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، بدأ تصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الحفيد: أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.
١١٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

	المرجع
١١٤	المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبدالله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.
١١٥	المعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: خليل الميس. .
١١٦	معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط١، تحقيق: إحسان عباس.
١١٧	معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- ١٩٩٥م، ط٢
١١٨	المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١١٩	معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٢٠	المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، دار الدعوة.
١٢١	معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية- إيران- تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون.
١٢٢	معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، دار قتيبة- دمشق- بيروت، دار الوعي- حلب- دمشق، دار الوفاء- المنصورة – القاهرة- ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
١٢٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط١.
١٢٤	المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسن بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دار القلم- دمشق-١٤١٢هـ، ط١، تحقيق: صفوان عدنان الداودى.
١٢٥	الملل والنحل: لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
١٢٦	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

	المرجع
١٢٧	موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: لعبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية- بيروت-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١.
١٢٨	الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، دار السلاسل- الكويت، ط٢[ج ١: ٢٣]، دار الصفوة- مصر، ط١ [ج ٢٤: ٣٨]، طبع الوزارة، ط٢ [ج ٣٩: ٤٥]
١٢٩	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي- دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٠هـ، ط٤، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني.
١٣٠	ميزان الاعتدال: لشمس الدين أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨)، دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، ط١، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي.
١٣١	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب- مصر.
١٣٢	النكت والعيون (تفسير الماوردي): لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
١٣٣	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار ابن حزم-بيروت-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: شعبان مُحَمَّد إسماعيل.
١٣٤	نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج- جدة- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب.
١٣٥	الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث- بيروت- ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.
١٣٦	وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، دار صادر- بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

سابعًا: فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
ملخص الرسالة	ب
شكر وتقدير	د
المقدمة	هـ
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	ط
الدراسات السابقة	ي
منهج البحث	ك
خطة البحث	ن
التمهيد	١
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الماوردي	٢
المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	٣
المطلب الثاني : نشأته العلمية	٥
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	٦
المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته	١١
المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه	١٦
المطلب السادس : مؤلفاته	١٩
المطلب السابع : وفاته	٢٣
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي	٢٤
المطلب الأول : موضوعاته	٢٥
المطلب الثاني : أهميته	٢٧
المبحث الثالث: حقيقة القياس، وحجيته، وأركانه، وأقسامه	٣٠
المطلب الأول : تعريف القياس عند الماوردي والأصوليين	٣١
المطلب الثاني : حجية القياس عند الماوردي والأصوليين	٣٤
المطلب الثالث : أركان القياس ، وشروطه عند الماوردي والأصوليين	٤٥

المحتوى	الصفحة
المطلب الرابع : أقسام القياس عند الماوردي والأصوليين	٥٢
الفصل الأول: التطبيقات القياسية في كتاب الرضاع	٦٤
المبحث الأول: الرضاع المحرم وصفته	٦٥
المطلب الأول: ثبوت الحرمة في الأم المرضعة	٦٦
المطلب الثاني: ثبوت الحرمة في الأخت من الرضاع	٦٧
المطلب الثالث: ثبوت الحرمة من لبن الفحل	٦٨
المطلب الرابع: ثبوت الحرمة في البنات من الرضاع	٦٩
المطلب الخامس: ثبوت الحرمة في الخالات والعمات من الرضاع	٧٠
المطلب السادس: ثبوت الحرمة في الرضاع من جهة الأبوين جميعًا	٧١
المطلب السابع: عدم ثبوت الحرمة في لبن الفحل الخارج منه	٧٤
المطلب الثامن: تحديد مدة الرضاع المحرم بالحولين	٧٥
المطلب التاسع: عدم ثبوت الحرمة بالرضاع المجرد عن عدد	٧٩
المطلب العاشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لنفس أو لهث أو ازدراد ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة	٨٣
المطلب الحادي عشر: لو انتقل الطفل من أحد الثديين إلى الآخر كانت رضعة	٨٥
المطلب الثاني عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت قليل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعة	٨٦
المطلب الثالث عشر: لو ترك الطفل الثدي وقطع الرضعة لغير سبب لوقت طويل ثم عاود مرتضعًا فهي رضعتان	٨٧
المبحث الثاني: الرضاع بغير الارتضاع والرضاع من البهيمة والميتة وطريان الرضاع على النكاح	٨٨
المطلب الأول: ثبوت حرمة الرضاع بالوجور	٨٩
المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بالسعوط	٩٠
المطلب الثالث: ثبوت حرمة الرضاع باللبن المختلط مطلقًا	٩٢
المطلب الرابع: ثبوت التحريم باللبن المجبن والمغلي	٩٦
المطلب الخامس: ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها قبل موتها	١٠٠
المطلب السادس: عدم ثبوت التحريم بلبن الميتة الحاصل من ثدييها بعد موتها	١٠٥
المطلب السابع: ثبوت حرمة الرضاع إن أرضعت من تحرم عليه ابنتها زوجته الصغيرة	١١٠
المطلب الثامن: من أفسد نكاحها بالرضاع قبل الدخول فلها على زوجها نصف مهرها المسمى	١١١

المحتوى	الصفحة
المطلب التاسع: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن كانت المرضعة المحرمة مدبرة	١١٢
المطلب العاشر: عدم استحقاق الزوج شيئًا إن أذن لزوجته المرضعة المحرمة	١١٣
المطلب الحادي عشر: وجوب الضمان على المرضعة المحرمة	١١٤
المطلب الثاني عشر: وجوب ضمان نصف مهر المثل للزوج على المرضعة المحرمة	١١٩
المطلب الثالث عشر: استحقاق الزوجة الكبيرة لجميع المهر إن أفسدت نكاحها بعد الدخول، وسقوط مهرها إن أفسدته قبل الدخول	١٢٠
المبحث الثالث: ما يثبت به الرضاع وأحكام رضاع الخنثى	١٢١
المطلب الأول: عدم حرمة المرضعة على أبي المرتضع	١٢٢
المطلب الثاني: عدم ثبوت التحريم في الرضاع المشكوك في عدده	١٢٣
المطلب الثالث: عدم ثبوت حرمة الرضاع لولد الرضاع بلبن الزاني من جهته	١٢٥
المطلب الرابع: قيام والد الواطئ مقام ولده في القيافة	١٢٦
المطلب الخامس: انتفاء بنوة الرضاع من جهة الملاعن، وثبوتها بعد رجوعه عن اللعان	١٢٧
المطلب السادس: ثبوت حرمة الرضاع من لبن ولد الزوج المطلق من جهة المطلق	١٢٨
المطلب السابع: قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع	١٢٩
المطلب الثامن: عدم قبول شهادة النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ	١٣٠
المطلب التاسع: اشتراط معاينة التقام المولود لثدي المرأة في الشهادة في الرضاع	١٣٢
المطلب العاشر: عدم اشتراط مشاهدة وصول اللبن إلى الجوف في الشهادة في الرضاع والاكتفاء بالاستدلال	١٣٣
المطلب الحادي عشر: عدم ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم الرجال	١٣٤
المطلب الثاني عشر: ثبوت حرمة الرضاع من الخنثى الذي أجري عليه حكم النساء قبل التزويج	١٣٦
الفصل الثاني: التطبيقات القياسية في كتاب النفقات	١٣٧
المبحث الأول: نفقة الزوجات وقدرها	١٣٨
المطلب الأول: وجوب نفقة الزوجة على الزوج	١٣٩
المطلب الثاني: عدم وجوب نفقة أكثر من خادم للزوجة على الزوج	١٤٣
المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة أجرة الخادم إن خدمت نفسها ولو اشترطت ذلك	١٤٤
المطلب الرابع: وجوب نفقة الولد على أمه الحرة إن كان أبوه مكاتبًا	١٤٥
المطلب الخامس: تقدير نفقة الزوجة بقدر معين	١٤٦

المحتوى	الصفحة
المطلب السادس: تقدير نفقة الزوجة بمدين في كل يوم للموسر ومد للمعسر	١٥١
المطلب السابع: جنس النفقة هو الغالب من قوت بلد الزوجين	١٥٣
المطلب الثامن: تساوي نفقة الزوجة مع نفقة خادمها إن كان الزوج معسرًا	١٥٤
المطلب التاسع: التزام الزوج بما تحتاجه الزوجة من زينة دون ما تحتاجه من دواء	١٥٥
المطلب العاشر: وجوب كسوة الزوجة على الزوج	١٥٧
المطلب الحادي عشر: يفرض لخادم زوجة الموسر من الكسوة أدون مما يفرض لزوجة المتوسط	١٥٨
المطلب الثاني عشر: يفرض لخادم زوجة المتوسط من الكسوة مثل ما يفرض لزوجة المقتر	١٥٩
المطلب الثالث عشر: عدم جواز اقتصار الزوجة على أكل ما لا يشبعها	١٦٠
المطلب الرابع عشر: عدم صيرورة جهاز المنازل على النساء عرفًا معتبرًا وإن أَلِف الناس ذلك	١٦١
المطلب الخامس عشر: وجوب فراش خادم الزوجة على الزوج	١٦٢
المطلب السادس عشر: عدم لزوم الزوج لبدل قوت زوجته إن دفعه إليها فسرق منها أو تلف في إصلاحه	١٦٣
المطلب السابع عشر: استحقاق الزوجة بدل الكسوة إذا بقيت بعد انقضاء مدتها لصيانة لبسها	١٦٤
المبحث الثاني: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات والأحوال التي لا تجب	١٦٥
المطلب الأول: استحقاق الزوج الرجوع بالنفقة على زوجته إن عجل لها قوت الشهر فطلقها ليومها	١٦٦
المطلب الثاني: ثبوت النفقة لمن بذلت نفسها لزوجها قبل بلوغها	١٦٧
المطلب الثالث: عدم سقوط النفقة عن الزوج إن كان تعذر الاستمتاع من جهته	١٦٨
المطلب الرابع: عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض	١٧٠
المطلب الخامس: جواز شهادة النساء الثقات حال الإيلاج	١٧١
المطلب السادس: سقوط النفقة عمن أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرمًا لا يقدر عليها	١٧٢
المطلب السابع: ثبوت النفقة لمن أحرمت بالحج بإذن زوجها و إن لم يكن زوجها معها	١٧٤
المطلب الثامن: ثبوت النفقة لمن صامت يوم تطوع ودعاها زوجها للاستمتاع في آخر النهار فامتنعت	١٧٥
المطلب التاسع: ثبوت النفقة لمن صامت صيام نذر معين الزمان قد تقدم عقده على عقد نكاحها	١٧٦
المطلب العاشر: تقديم قضاء الفروض المؤقتة على حق الزوج	١٧٧
المطلب الحادي عشر: ليس للزوج منع زوجته من أداء السنن المختصة بوقت في منزلها	١٧٨
المطلب الثاني عشر: للزوج منع زوجته من أداء صلاة التطوع المبتدأ، وله قطعها بعد الدخول فيها	١٧٩
المطلب الثالث عشر: سقوط نفقة الزوجة بالنشوز	١٨٠

المحتوى	الصفحة
المطلب الرابع عشر: تقسيط نفقة الزوجة الرقيقة إن مكن السيد زوجها منها ليلاً ومنعه منها نهارًا	١٨١
المطلب الخامس عشر: الأخذ بقول الزوجة فيما اختلف فيه الزوجان بعد الدخول في قبض حقوق الزوجية	١٨٢
المطلب السادس عشر: استواء إنكار الزوجة لقبض حقوق الزوجية؛ سواء قبل الدخول أو بعده	١٨٣
المطلب السابع عشر: سقوط نفقة الزوجة الوثنية أو المجوسية إن أسلم زوجها بعد الدخول ولم تسلم حتى انقضت عدتها	١٨٤
المطلب الثامن عشر: سقوط نفقة الزوجة إن ارتدت بعد الدخول	١٨٥
المبحث الثالث: إعسار الزوج بالنفقة ونفقة المطلقة والملاعن منها والحامل	١٨٦
المطلب الأول: التزام السيد نفقة العبد، وباقي نفقة زوجة العبد إن قصر كسب العبد عن نفقة زوجته	١٨٧
المطلب الثاني: تقدير نفقة العبد على زوجته بمد واحد	١٨٨
المطلب الثالث: ثبوت خيار الفسخ لمن أعسر زوجها بنفقتها	١٨٩
المطلب الرابع: للحاكم التصرف في مال الزوج الموسر إذا امتنع من نفقة زوجته أو حبسه حتى ينفق عليها	١٩٤
المطلب الخامس: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة إن أعسر الزوج بنفقة خادمها	١٩٥
المطلب السادس: عدم سقوط خيار الفسخ للزوجة إن خيرت في إعساره بنفقتها فاختارت المقام رضًا بعسرته	١٩٦
المطلب السابع: سقوط نفقة المبتوتة	٢٠٠
المطلب الثامن: استحقاق الزوجة بالفسخ السكنى دون النفقة	٢٠٤
المطلب التاسع: عدم وجوب النفقة والسكنى للحائل بعد فسخ النكاح الفاسد	٢٠٦
المطلب العاشر: عدم ثبوت النفقة للحامل التي انتفى حملها باللعان	٢٠٧
المطلب الحادي عشر: وجوب نفقة الملاعنة إذا أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان	٢٠٨
المطلب الثاني عشر: للزوج الرجوع بنفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بحكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها	٢٠٩
المطلب الثالث عشر: للزوج الرجوع في نفقة زوجته البائن إن ادعت الحمل فدفع النفقة إليها بغير حكم الحاكم ثم بان أن لا حمل لها إن اشترط تعجيل النفقة	٢١١
المبحث الرابع: نفقة الأقارب	٢١٢
المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد على الآباء	٢١٣
المطلب الثاني: وجوب النفقة على الجد إذا أعسر بها الأب أو عدم	٢١٥

المحتوى	الصفحة
المطلب الثالث: وجوب النفقة على الأم إذا أعسر بها الأب والجد وآباء الجد أو عدموا	٢١٧
المطلب الرابع: وجوب النفقة على الذكر دون الأنثى إن اجتمعا في تحمل النفقة وهما يدليان بشخص واحد	٢٢٠
المطلب الخامس: سقوط نفقة الجارية بالبلوغ	٢٢١
المطلب السادس: وجوب نفقة الوالد على ولده	٢٢٣
المطلب السابع: وجوب نفقة الأم على ولدها	٢٢٤
المطلب الثامن: عدم اشتراط اجتماع الدين في وجوب نفقة الوالد على ولده	٢٢٦
المطلب التاسع: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت	٢٢٧
المطلب العاشر: إن كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها الابن	٢٢٨
المطلب الحادي عشر: إن كان للرجل ابن وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن إن أعسر بها الابن	٢٢٩
المطلب الثاني عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على ابن الابن دون البنت	٢٣٠
المطلب الثالث عشر: إن كان للرجل بنت وابن ابن وجبت نفقته على البنت إن أعسر بها ابن الابن	٢٣١
المطلب الرابع عشر: سقوط النفقة فيمن عدا الوالدين و المولودين من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم	٢٣٢
المطلب الخامس عشر: عدم سقوط نفقة الزوجة بالتأخير	٢٣٨
المطلب السادس عشر: عدم جواز تأجير الزوجة نفسها لرضاع غير ولدها أو خدمة غير زوجها	٢٤١
المطلب السابع عشر: لا يحق للأب إجبار الأم على رضاع ولدها بعد الفرقة	٢٤٢
المطلب الثامن عشر: للأب أن يسترضع لابنه غير أمه بأجرة المثل إن طلبت الأم رضاعة ولدها بأكثر من أجرة المثل	٢٤٣
المبحث الخامس: حضانة الطفل وكفالته ونفقة المماليك والحيوان	٢٤٤
المطلب الأول: تخيير الولد بعد سبع سنين بين كفالة أمه و أبيه	٢٤٥
المطلب الثاني: ارتفاع الكفالة عن الجارية بالبلوغ	٢٤٩
المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الكافل	٢٥٠
المطلب الرابع: اشتراط العدالة في الكافل	٢٥١
المطلب الخامس: عدم سقوط تخيير الولد في الكفالة بالسفر القريب	٢٥٣
المطلب السادس: أحقية الأم بكفالة ولدها إن لم يختر الولد أحد الأبوين لكفالته	٢٥٤
المطلب السابع: أحقية الأم بتمريض بنتها إن مرضت في منزل أبيها	٢٥٥
المطلب الثامن: استحقاق الأم لكفالة ولدها المخبول	٢٥٦

المحتوى	الصفحة
المطلب التاسع: عودة حق الحضانة للأم بموت زوجها أو الطلاق	٢٥٧
المطلب العاشر: عودة حق الحضانة للأم بالطلاق الرجعي	٢٥٩
المطلب الحادي عشر: عدم وجوب السكنى للغلام بعد البلوغ على أبويه	٢٦٢
المطلب الثاني عشر: عدم إجبار الأبوين على سكنى الجارية إذا امتنع أحدهما لسقوط مؤنة السكنى	٢٦٣
المطلب الثالث عشر: تقديم الأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة	٢٦٤
المطلب الرابع عشر: استحقاق العمات للحضانة إن عدمت الخالات	٢٦٥
المطلب الخامس عشر: عدم استحقاق الذكور غير الوارثين للحضانة	٢٦٦
المطلب السادس عشر: إذا انتقل العصبة بعد الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد كانوا بالولد أحق	٢٦٧
المطلب السابع عشر: استواء المملوك الصحيح والزمن في وجوب النفقة	٢٦٨
المطلب الثامن عشر: عدم جواز حلب البهيمة إلا بعد تمكين ولدها من ريه	٢٦٩
الخاتمة	٢٧٠
الفهارس	٢٧٣
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٢٧٤
ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار	٢٧٦
ثالثًا: فهرس الأعلام	٢٧٧
رابعًا: فهرس المصطلحات	٢٧٩
خامسًا: فهرس الكلمات الغريبة	٢٨٢
سادسًا: فهرس المصادر والمراجع	٢٨٤
سابعًا: فهرس المحتويات العام	٢٩٥